

Distr.: General
29 October 2009
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

بالنيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان،
أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الختامي لفريق الخبراء المعني بالسودان المقدم حسب
طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨) (انظر المرفق).

وقد عُرض التقرير المرفق على اللجنة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ونظرت
فيه اللجنة بعد ذلك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فور ترجمته إلى جميع اللغات
الرسمية للأمم المتحدة.

وسأعرض قريباً على مجلس الأمن آراء اللجنة بشأن التقرير، وأية إجراءات متابعة
للتوصيات الواردة فيه.

وأرجو ممتناً إصدار هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) توماس ماير - هارتغ

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

بشأن السودان



مرفق

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) من منسق فريق الخبراء المعني
بالسودان

بالنيابة عن أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير فريق الخبراء الذي أُعد وفقاً للفقرة ٢ من
قرار مجلس الأمن ١٨٤١ (٢٠٠٨).

(توقيع) إنريكو كاريش
منسق فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ
عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)

(توقيع) عبد العزيز عبد العزيز
عضو خبير

(توقيع) عوني المومني
عضو خبير

تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

موجز

واصلت غالبية الجهات الفاعلة المسلحة الرئيسية في نزاع دارفور ممارسة خياراته العسكرية، وانتهاك حظر توريد الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعرقلة عملية السلام.

وما زال سكان دارفور يقعون ضحية للآثار المترتبة على الهجمات والهجمات المضادة التي تكون معظم الحركات المسلحة أطرافاً فيها، والتي كثيراً ما تقضي إلى استخدام القوة على نحو غير متناسب من قبل القوات المسلحة السودانية والقوات المساعدة لها، وتسفر عن مقتل الأشخاص وإصابتهم وتشريدهم. وما زال المشردون داخلياً غير قادرين على العودة إلى ديارهم، وما زالوا يتعرضون لأعمال السطو ويعانون من عدم وجود الخدمات الإنسانية الكافية، وهو الأمر الراجع جزئياً إلى طرد المنظمات الدولية غير الحكومية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ولم يف أي من أطراف النزاع بالتزاماته المؤكدة في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في المناطق الواقعة تحت سيطرته. وقد أخفق النظام الذي تطبقه حكومة السودان لإقامة العدل في إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع في دارفور. كما أنه في ظل غياب نظم العدالة الملائمة، لم تلتزم حركات التمرد، سواء الموقع منها على اتفاق سلام دارفور أو غير الموقع، بإعمال حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون في المناطق الخاضعة لسيطرتها. ويُسمح لمرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بأن ينعموا بالإفلات من العقاب، ولا يعوّض الضحايا عن معاناتهم.

وما زالت النساء في دارفور، وهن يمثلن نصف سكان المنطقة تقريباً، يعانين من جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وقد أجرى فريق الخبراء عشرات المقابلات الشخصية المتعمقة وتواصل مع مئات من النساء من جميع الأعمار أفدن بتعرضهن لأشكال مختلفة من الاعتداء والعنف، وهو ما يسلب الضوء على تقاعس حكومة السودان وأطراف النزاع عن حماية النساء.

وأخفق جميع أطراف النزاع تقريباً في الوفاء بالتزاماته بالامتثال لجزاءات مجلس الأمن وبالتعاون مع جهود فريق الخبراء في مجال الرصد. وفي الوقت الذي تطالب فيه حكومة السودان باحترام حقوقها كدولة ذات سيادة، فإن أدائها يشوبه القصور في مجالي

الشفافية والمساءلة. وكثيرا ما يعترض المسؤولون الحكوميون على التحريّات التي يقوم بها الفريق في إطار ولايته، وكثيرا ما يقدمون الوعود الشفوية بينما هم ينتهكون الجزاءات. وقد كان للقيود التي تفرضها حكومة السودان على حرية حركة العمليات الجوية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تأثير مباشر على قدرة الفريق على الاضطلاع ببعض مهامه المستقلة في مجال الرصد.

ويدفع ممثلو حكومة السودان بأنه لم تكن هناك ضرورة للحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لنقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). والأساس المنطقي الذي سبق لذلك مفاده أن كل ما هو موثّق حاليا في دارفور من جنود القوات المسلحة السودانية ومعداتها كان موقعه الأصلي هناك وأنه أعيد إلى هناك من جنوب السودان حيث كان موجودا على سبيل النشر المؤقت. وتدّعي حكومة السودان أنّها تمثل لاتفاق السلام الشامل في قيامها بإعادة نشر ثمان كتائب إلى دارفور، وفي طلبها من الأمم المتحدة مساعدتها على نقل أربع كتائب إضافية إلى دارفور.

وحركة العدل والمساواة هي الأنشطة بين الحركات المسلّحة في انتهاك حظر توريد الأسلحة، وقد شنت هجمات متكررة ابتداءً من كانون الثاني/يناير على مهاجرية، وواصلت شنّ الهجمات في أيار/مايو على أم برو وكرنوي ومواقع أخرى في شمال دارفور، إلى جانب قيامها بأنشطة استفزازية في كردفان خلال شهر آب/أغسطس.

وقد قيّم الفريق انتهاكات جزاءات الأمم المتحدة في سياق كل من النزاعات الأربعة المنفصلة التالية التي تقوّض السلام والأمن في دارفور:

- الصراع على الأراضي والموارد بين الدارفوريين الرحل والمزارعين
- العنف المرتكب نتيجة لحالة الفوضى والإفلات من العقاب ضد نساء دارفور اللاتي يمثلن فئة ضعيفة بشكل خاص
- الحرب الدائرة بين جماعات المعارضة المسلحة وقيادي السودان وتشاد حيث حركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة المسلحة التشادية هما الجهتان الفاعلتان الرئيسيتان
- الهجمات التي تشنّها القوات المسلحة التشادية والسودانية عبر الحدود

وليست هناك بالضرورة علاقة استبعاد متبادل بين فئات النزاعات الأربعة هذه، وغالبا ما تجتمع فيها انتهاكات حظر توريد الأسلحة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وما زالت الحكومة السودانية عديمة الشفافية وغير راغبة في الإفادة بما تبذله من جهود لنزع سلاح القوات المساعدة لها والقوات التي كانت منتمية إليها سابقا، وخاصة المحاربين الذين عادة ما يشار إليهم بالقبائل العربية أو الجنجويد. وما زال كثير من الأفراد الذين أفاد المشردون داخليا بأنهم من الجنجويد يحملون السلاح ويمارسون السلوكيات العنيفة ضد المشردين داخليا ويتحرشون بهم بشكل متكرر، وما زالوا، وفقا لما توصل إليه الفريق، يتمتعون بالإفلات من العقاب على جرائمهم. ولا يزال هذا واحدا من الأسباب الرئيسية التي يذكرها المشردون داخليا لدى وصف افتقارهم إلى الأمن المادي. وفي الوقت نفسه، فإن نزع سلاح الجنجويد هو أحد طلبات مجلس الأمن الأصيلة من حكومة السودان في الفقرة ٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

وقد سعى الفريق خلال ولايات متعاقبة إلى الحصول من حكومات العديد من الدول المنتجة للأسلحة والذخائر على معلومات من شأنها أن تتيح له الاهتمام إلى سلسلة التوريد التي تم بواسطتها جلب الأسلحة والذخائر التي تم العثور عليها وتوثيقها في دارفور والتي تشكل انتهاكا لجزاءات مجلس الأمن. وبما أن الكثير من الأسلحة والذخائر الموثقة في منطقة دارفور صيني الصنع، فقد التمس الفريق، باهتمام خاص، تعاون حكومة الصين. وفي منتصف آب/أغسطس، تلقى الفريق بعض المعلومات ذات الصلة من الصين، وهو يعتزم أن يطلب منها مواصلة التعاون.

وفي أعقاب إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق رئيس دولة السودان، تلقى الفريق تقارير عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان شملت التحرش بالمتعاونين والأفراد المعارضين لسياسات حكومة السودان واضطهادهم وتعذيبهم.

وإن الحملة التي انتهك فيها الجهاز الأمني لحكومة السودان حقوق الدارفوريين ومن يتعاطف معهم في الانتماء السياسي وفي حرية التعبير وفي التجمع السلمي قد تجلّت في انتهاكات مسّت بتشكيلة متنوعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذه الاعتداءات التي قام الفريق بتوثيق بعضها قد ازدادت ضراوة في أعقاب هجمات أمدرمان وإصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة التوقيف، وقد أدت بالتالي إلى قيام أعداد كبيرة من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان بمغادرة السودان.

وفي الأسابيع الأخيرة من الولاية الحالية تم اعتقال شخص واحد على الأقل من الدارفوريين الذين تواصلوا مع الفريق وقام باستجوابه جهاز الأمن والمخابرات الوطني وغيره من الأجهزة الأمنية في السودان.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٨	أولا - مقدمة
١٠	ثانيا - المنهجية ومبادئ العمل التي يتبناها الفريق
١٠	ألف - لمحة عامة
١١	باء - ترتيبات العمل الداخلية
١١	جيم - معايير الإثبات والإجراءات القانونية الواجبة
١٢	دال - المحاورون والسفر
١٢	ثالثا - معلومات أساسية
١٢	ألف - مقدمة
١٣	باء - القتال من أجل الأراضي والموارد بين الرحل والمزارعين الدارفوريين
٢١	جيم - العنف الذي يحدث في أماكن محددة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
	دال - الصراع على قيادة السودان وتشاد من قبل حركة العدل والمساواة ومجموعات المعارضة المسلحة
٢٤	التشادية
٣٦	هاء - الهجمات عبر الحدود التي يقوم بها تشاد والسودان
٣٩	رابعا - انتهاكات حظر الأسلحة
٣٩	ألف - خصائص انتهاكات الحظر
٤٠	باء - الأصناف "المعمرة"
٤٢	جيم - الأصناف "المستهلكة"
٥٥	دال - انتهاكات حكومة السودان لحظر الأسلحة
٦٥	هاء - الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية إلى الحركات المسلحة
٦٦	خامسا - انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
٦٦	ألف - نظرة عامة

٦٧	انتهاكات القانون الإنساني الدولي	باء -
٩٥	التحليقات العسكرية الهجومية	سادسا -
٩٦	معوقات عملية السلام	سابعا -
١٠٢	تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول	ثامنا -
١٠٢	التعاون مع الفريق	تاسعا -
١٠٢	التعاون من جانب الدول الأعضاء	ألف -
١٠٨	التعاون من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة	باء -
١٠٩	تقييم التقدم المحرز للحد من العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وغيرها من الانتهاكات للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن	عاشرا -
١٠٩	عدم حل النزاعات بشأن المطالبات المتعلقة بالأرض والموارد	ألف -
١١٠	الافتقار إلى تدابير فعالة لمكافحة العنف المحلي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس	باء -
١١٠	الصراع على قيادة السودان وتشاد	جيم -
١١٠	النزاع بين تشاد والسودان	دال -
١١٠	المعوقات الإضافية التي تعترض العملية السياسية	هاء -
١١٢	ملاحظات وتوصيات	حادي عشر -
١١٢	ملاحظات	ألف -
١١٧	التوصيات	باء -

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار نفسه، فريق خبراء يتألف من أربعة أعضاء ويتخذ من أديس أبابا، إثيوبيا، مقراً له. وقام مجلس الأمن، بقراره ١٧١٣ (٢٠٠٦)، بزيادة عدد أعضاء الفريق إلى خمسة. وجدّد مجلس الأمن ولاية الفريق بالقرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، وأحيراً بالقرار ١٨٤١ (٢٠٠٨).

٢ - وبموجب الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، كُلف الفريق، الذي يعمل بتوجيه من اللجنة، بالقيام بما يلي:

- مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ أي الأحكام المتصلة بحظر توريد الأسلحة؛

- مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين ٣ (د) و (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ أي الأحكام المتصلة بالجزاءات المالية والجزاءات المتصلة بالسفر؛
- تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يود مجلس الأمن النظر في اتخاذها؛

٣ - وعلاوة على ذلك، سُمي الفريق في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) كمصدر تحصل منه اللجنة على معلومات عن الأفراد الذين يكونون ممن:

- يعرفون عملية السلام
 - أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة
 - أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية
 - أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، عند تنفيذ الدول لها
 - أو يعتبرون مسؤولين عن التحقيقات العسكرية الهجومية
- واستجابة لهذا الطلب، سيقوم الفريق بتوفير معلومات مكّلة بشأن الأفراد ذوي الصلة في ملحق سري.

- ٤ - وبموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، فرض مجلس الأمن حظرا على توريد الأسلحة لجميع الكيانات والأفراد غير الحكوميين، بما في ذلك الجنجويد، التي تمارس أنشطتها في ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور. وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وسَّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة ليسري أيضا على جميع أطراف اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في المناطق المذكورة آنفا.
- ٥ - وبالنسبة لتوجيه المجلس للفريق في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بأن ينسّق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، فقد عدّل لاحقا في القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) بالإشارة إلى تنسيق الفريق مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ٦ - وفي القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨)، طلب مجلس الأمن من الفريق أن يقوم أيضا بما يلي:
- أن يقوم بتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور
 - أن يُقيّم في تقريره المؤقت والنهائي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة. بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
 - أن يُقيّم التقدم المحرز في الحد من العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وغيرها من الانتهاكات للقرارات المذكورة أعلاه
- ٧ - وبدأ الفريق عمله في إطار الولاية الحالية في كل من نيويورك وأديس أبابا في يوم واحد هو ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ونظرا للمعوقات التي يرد وصفها في هذا التقرير، اضطر الفريق إلى تأجيل سفره إلى دارفور وبدأ الاضطلاع بالعمل الميداني في تشاد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي السودان في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩. وتمكّن الفريق من الاضطلاع بأول عمل ميداني كبير الحجم في دارفور في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٨ - وقدم الفريق إلى اللجنة تقريرين مرحليين شفويين في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقُدّم تقريران مرحليان خطّيان في ٢ آذار/مارس و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قدم الفريق إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الخطي.

٩ - وعيّن الأمين العام الخبراء التالية أسماؤهم للعمل في الفريق: عبد العزيز عبد العزيز (الولايات المتحدة) وعوني المومني (الأردن) وإنريكو كاريش (سويسرا) ورنارد ستوارت سوندرز (كندا) وكولديب شارما (الهند). وكُلّف السيد كاريش بالقيام بدور منسق فريق الخبراء. وقد استقال السيدان سوندرز وشارما في ١٤ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على التوالي.

١٠ - ويود الفريق الإعراب عن تقديره لإسهامات الخبراء الاستشاريين التالية أسماؤهم: يونس أبو يوب وشيرين الأعرج وهنادي عماري ومايك بويسون وديفيد هكسفورد وجونا لف. فقد كَمَل هؤلاء الخبراء الاستشاريون عمل الخبراء في مجالات التعرّف على الأسلحة والذخائر وتتبّعها ورصد أنشطة الجماعات المسلحة وتقييم العقوبات التي تعترض العملية السياسية وتحديد هويات مَنْ يعرقلون عملية السلام، إلى جانب العمل المتصل بالقضايا الجنسانية، كما قدّموا المساعدة بالترجمة من وإلى اللغة العربية.

ثانياً - المنهجية ومبادئ العمل التي يتبّعها الفريق

ألف - لمحة عامة

١١ - في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتفق الفريق على اتباع المنهجية ومبادئ العمل التالية في تسيير أعماله.

١٢ - اتفق الفريق، واضعاً في اعتباره أحكام ولايته، على أنه يجب تطبيق مبدأ الحياد من خلال بذل جهد واع للاستماع إلى جميع الأطراف المعنية بالموضوع قيد التحقيق، واتفق أيضاً على أن يقوم بتوثيق وجهات النظر التي يعرب عنها أصحاب المصلحة كافة والبيانات التي يدلون بها وأن ينظر فيها قبل أن يخلص إلى استنتاجاته.

١٣ - واتفق الفريق على الحفاظ على استقلالية عمله، وخاصة من الخطر المتمثل في أي جهود ترمي إلى المساس بحياده أو إلى تفويض هذا الحياد، أو من الخطر المتمثل في الانطباع المأخوذ عنه بأنه مرتبط بميئات تحقيق أخرى.

١٤ - ومع إقرار الفريق بأهمية التقيّد بمبدأي الشفافية والمساءلة في تسيير أعماله، فإنه يقرّ أيضاً بأهمية (أ) التزام السريّة الذي يقبل كل خبير أن يأخذه على عاتقه لدى قبوله المهمة؛ (ب) وحماية كرامة وسلامة المبلغين الضعفاء وحماية المعلومات التي يوفّرونها؛ (ج) والخضوع للمساءلة، على المستويين الشخصي والجماعي، عن نزاهة عمل الفريق.

١٥ - وقد وافق بعض المحاورين على إطلاع الفريق على المعلومات شريطة عدم الكشف عن هويّاتهم. وسيراعي الفريق طلبهم هذا في جميع أجزاء هذا التقرير، حيث سيشير إليهم بعبارة "المحاورين السريين".

١٦ - وأخيراً، أقرّ كل عضو من أعضاء الفريق بأن السلطة التي يتمتع بها الفريق لمباشرة أعماله مستمدة من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي لا تخوّله صلاحية الأمر بإحضار الأدلة أو الشهود.

باء - ترتيبات العمل الداخلية

١٧ - اتفق الفريق على أن تُتخذ القرارات بتوافق الآراء، وعلى السعي إلى الخلوّص إلى نتائج مقبولة من الجميع.

١٨ - وقد استُرشد لدى وضع المسؤوليات والالتزامات التي يرد وصفها في هذا الجزء من التقرير بما ورد في "تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات" (S/2006/997)، وتحديدًا الفصل الخامس المعنون "المعايير المنهجية فيما يتعلق بتقارير آليات رصد الجزاءات (المعايير وأفضل الممارسات)".

١٩ - وكان مطلوبًا توثيق الاجتماعات والمقابلات بصورة منهجية وتبادل المعلومات بانتظام بين جميع أعضاء الفريق. وأُدججت في عمل الفريق مهمة حفظ الوثائق ذات الصلة.

جيم - معايير الإثبات والإجراءات القانونية الواجبة

٢٠ - اتفق الفريق على وجوب تحقّق الامتثال لأعلى المعايير سواء لدى تقييم المصادر أو في المعلومات المتأثية من المصادر. ويتعيّن أن تبلغ الأدلة التي تُجمع مستوى حدّيًا مقبولًا من الموثوقية لكي تعتبر جديدة بالإدراج في تقارير الفريق. ويجب أن تُستكشف هويات الشهود والمبلغين على أكمل وجه، وأن تُفهم خلفياتهم ودوافعهم ومواقفهم السياسية - العسكرية، وأن يتم التأكّد من موثوقيتهم. ويجب القيام بجميع المحاولات المعقولة لجمع أدلة الإثبات الوثائقية الداعمة للادعاءات.

٢١ - وكلما قام الفريق بصياغة ادّعاءات تتعلق بفرد أو منظمة أو دولة، يجب القيام بمحاولة صادقة لإتاحة الفرصة للردّ والإيضاح. وينبغي عرض المسائل ذات الأهمية الخاصة كتابة على المحاورين.

دال - المحاورون والسفر

٢٢ - سعى الفريق إلى الاجتماع بجميع ممثلي حكومة دولة السودان وحكومة تشاد ذوي الصلة، وكذلك مع السلطات الإقليمية والمحلية في دارفور. وأعدت حكومة السودان تعيين الفريق محمد أحمد مصطفى الدابي للقيام بدور جهة الاتصال الرسمية الخاصة بالفريق. واجتمع الفريق أيضا مع قيادات فصائل ميني مناوي وعبد الواحد والوحدة في جيش تحرير السودان، ومع قيادات حركة العدل والمساواة، وجماعات مسلحة أخرى في دارفور، وجماعات المعارضة التشادية المسلحة. وسعى الفريق إلى تنسيق عمله مع العملية المختلطة وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وقد نسّق جهوده بشكل وثيق وتشاور بشكل متكرر مع جبريل باسولي، الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، ومع طاقمه. وتشاور الفريق أيضا مع حكومات كل من قطر والجمهورية العربية الليبية ومصر، ومع جامعة الدول العربية.

٢٣ - واجتمع الفريق وتواصل مع مئات من الدارفوريين منهم الشيوخ والعمد والشراطي وغيرهم من زعماء المجتمعات المحلية ومجتمعات المشردين داخليا في منطقة دارفور، ومع مجتمعات اللاجئين الدارفوريين في شرق تشاد. وتواصل الفريق أيضا مع المقاتلين وضباطهم من جميع الأطراف المقاتلة ومع المراقبين الدوليين. وتم التركيز بوجه خاص على إجراء مقابلات مع الأفراد الذين هم أطراف مباشرة في انتهاكات الجزاءات أو متضررون منها بصورة مباشرة.

٢٤ - وخلال هذه الولاية، سافر أعضاء الفريق إلى الإمارات العربية المتحدة وتشاد والسودان وفرنسا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - معلومات أساسية

ألف - مقدمة

٢٥ - يميز الفريق حاليا بين أربعة أنواع نزاعات منفصلة في دارفور وهي نزاعات تبدو متداخلة أحيانا مع بعضها البعض وتسفر عن انتهاكات لحظر الأسلحة، وللقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، فضلا عن عراقيل للعملية السياسية.

- (أ) القتال من أجل الأراضي والموارد بين الرحل والمزارعين الدارفوريين؛
- (ب) العنف ذو الطابع المحلي المقترب نتيجة للفوضى والإفلات من العقاب، حيث تشكل النساء أكثر الفئات ضعفاً؛
- (ج) القتال من أجل تولي القيادة في السودان وتشاد من جانب حركة العدل والمساواة ومجموعات المعارضة التشادية المسلحة المعارضة؛
- (د) الهجمات عبر الحدود من جانب تشاد والسودان.

باء - القتال من أجل الأراضي والموارد بين الرحل والمزارعين الدارفوريين

١ - استعراض عام

٢٦ - السودان بلد ذو تركيبة متنوعة تقطنه مجموعات دينية - إثنية مختلفة. ولقد أضحت القضايا المتعلقة بالعرق والإثنية مؤخرات للشقاق وعوامل تفجير لتراعات عنيفة حول الموارد الشحيحة، ونتيجة للافتقار إلى التنمية، وبصفة خاصة في دارفور. ومعظم أهل دارفور هم من المسلمين، وقد كانت سلطنة دارفور إحدى القوى التي نشرت الإسلام كدين للدولة.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٣، وفيما يمثل اندلاعا جديدا لأعمال العنف، فإن تجمعاً لعناصر تنتمي بصفة رئيسية إلى قبائل الفور والزغاوة والمساليت في دارفور بادر، بدعوى التهميش الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، إلى شن هجوم على حكومة السودان. وسعى لإحباط هذه المعارضة المتنامية، قامت حكومة السودان بتدريب وتسليح الآلاف من الأشخاص الذين ينتمون في معظمهم للبدو الرحل الدارفوريين الذين يصفون أنفسهم بأنهم إثنيا من العرب، لتشكيل قوة مضادة للتمرد. وعلى هامش هذا الصراع الرئيسي، نشبت معارك كثيرة فيما بين قبائل الزغاوة والميما والبرقد.

الإطار ١

توضيحات لمصطلحي "الجانجويد" و "تورابورا"

يشار عادة إلى أطراف النزاع في دارفور بأنهم "قبائل عربية" أو "ميليشيات عربية" أو "جانجويد" أو "أفارقة" أو "سود" أو "تورابورا" وجميعها مصطلحات غامضة وكثيرا ما تنطوي على تحقير وعلى الرغم من أن مصطلح "أفريقي" يرمي لوصف البشر المتتمين في الأصل إلى قارة أفريقيا، فإن مصطلح "قبيلة عربية" ينفي حقيقة أن هؤلاء الدارفوريون هم أيضا "أفارقة" وينظر لـ "العروبة" في دارفور على أنها في أفضل الأحوال تعريف ذات: فبعض الدارفوريين يقبله في حين يشعر آخرون بالارتياح لكون "الأفريقية" هي هويتهم الصحيحة.

واعتمادا على الظروف السياسية، فإن التأكيد من جانب جماعة أو قبيلة "لعروبتها" أو "أفريقيتها" يمكن أن تترتب عليه نتائج ملموسة ومنافع محددة. وقد ينتهي الأمر بالرحل الدارفوريين ورعاة الماشية ("العرب") غير المالكين للأراضي الذين يفقدون مراعيهم التقليدية نتيجة للجفاف والزحف الصحراوي إلى السعي للحصول على المراعي في أراضي يجتلبها عادة المزارعون الدارفوريون ("الأفارقة").

واختار بعض الدارفوريين العرب من غير ملاك الأراضي الانضمام إلى قوات مكافحة التمرد التي نظمتها حكومة السودان من أجل المكسب المتمثل في الحصول على الأراضي وتعزيز وضعهم الاجتماعي والسياسي. وبالتالي، تنظر إليهم القبائل الأفريقية والعربية المنتفعة من نظام الحاكورة (وهي مصطلح عربي يعن "النظام التقليدي للملكية الجماعية للأراضي) بوصفهم متمردين، أو دخلاء أو جانجويد (كلمة عربية تعني "الصوص").

وسيستخدم الفريق في هذا التقرير مصطلحات "الجانجويد" أو "القبائل العربية" أو "الميليشيات العربية" أو "الأفارقة" أو "السود" أو "التورابورا" في الحالات التي يستخدم فيها محاوره هذه المصطلحات. وفي مصطلحات الفريق الخاصة، سيكون هناك تمييز فقط بين الدارفوريين الذين انضموا إلى "قوات مكافحة التمرد" أو "القوات المساعدة لحكومة السودان" والدارفوريين الذين يشكلون جزءا من "الحركات المسلحة" أو "الجماعات المسلحة" المناهضة للحكومة.

٢٨ - واستخدمت حكومة السودان في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ قوات مساعدة مثل شرطة الاحتياطي المركزي، وقوات الدفاع الشعبي وحرس الحدود من أجل حشد الدارفوريين غير المالكين للأراضي وتدريبهم وتسليحهم لصد التمرد المسلح. واستجابة للضغوط الدولية والمطالب الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ذكرت حكومة السودان مرارا للفريق أن جميع الجانجويد قد جرى إدماجهم في قواتها المساعدة.

٢ - دراسات حالات إفرادية عن الحالة الأمنية الراهنة في دارفور

٢٩ - من أجل تقييم ما إذا كانت قضية الأراضي لا تزال تهيمن على العلاقة الحالية بين المشردين داخليا وقوات مكافحة التمرد السابقة، قام الفريق خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٩ بزيارة مدينة كيبكايية والمنطقة الريفية الزراعية التقليدية الواقعة بين كيبكايية والفاشر، ومكجر.

(أ) كيبكايية

'١' الحالة الأمنية

٣٠ - التقى الفريق خلال الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في كيبكايية مع زهاء مائة شخص ممن فيهم المحافظ ورئيس الشرطة، والأشخاص المشردين داخليا وقادتهم، فضلا عن التجار المحليين. وفي حين عقدت معظم الاجتماعات بشكل غير رسمي في السوق وغيره من الأماكن العامة، فإن الاجتماع ببعض ممن أجريت معهم المقابلات من الضعفاء تطلب تدابير معينة لضمان سلامتهم.

٣١ - ويعتبر الكثير من السكان أن مدينة كيبكايية أصبحت أكثر أمنا منذ عام ٢٠٠٣، ناسبين هذا التحسن للمعتمد الجديد، محمد حامد، الذي فرض إجراءات صارمة على حيازة المدنيين للأسلحة النارية داخل المدينة وللدوريات اليومية التي تقوم بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في المنطقة.

٣٢ - بيد أن الأشخاص المشردين داخليا أحيروا الفريق أن الشوارع غير آمنة ليلا، وأن السكان يشعرون بالخوف في أيام السوق عندما يأتي الجانجويد المسلحون من المناطق الريفية. وعندما زار الفريق السوق، شاهد العشرات من الأفراد المسلحين يرتدون الأزياء العسكرية، وعددا قليلا من الأفراد المسلحين يرتدون ملابس مدنية، وقد وصف المشردون داخليا جميع هؤلاء بأنهم من الجانجويد.

٣٣ - ولم يتمكن الفريق من التأكد من مدى تسجيل هؤلاء الأفراد المسلحين بصفة رسمية كأفراد في القوات المسلحة للحكومة السودانية. وذكر السكان المحليون أن ارتداء الزي العسكري لا يعني بالضرورة الانتماء للقوات المسلحة للحكومة السودانية.

٣٤ - وأوضح أحد الخياطين من الفور يبيع الأزياء العسكرية للقوات المسلحة لحكومة السودان أن الجانجويد يحصلون على الأزياء العسكرية، ولكنهم كثيرا ما لا يدفعون ثمنها. وأشار أيضا إلى أن الأشخاص الذين يدعون بأنهم من أفراد حرس الحدود يشترون أي مجموعة متنوعة من الأزياء العسكرية. وقد شاهد الفريق أفرادا من حرس الحدود المسلحين يرتدون الزي العسكري الأخضر المرقط والأخضر الداكن، والملابس المدنية العادية.

الصورة رقم ١

أعضاء في ميليشيا عربية خارج كيبايبية، يرتدي أحدهم الزي الرسمي الأخضر لحرس الحدود



٣٥ - واشتكى التجار في السوق، ومعظمهم من الفور والزغاوة، من مضايقة الجانجويد لهم الذين يطالبون التجار في أحيان كثيرة بالنقود والبضائع دون دفع ثمنها. ولا يبلغ هؤلاء التجار عن هذه الحوادث لأنهم يعتبرون السلطات والجانجويد هم شيء واحد.

٣٦ - وأبلغ المشردون داخليا الفريق أنهم يتعرضون للمضايقة والضرب والاعتصاب عندما يمارسون أنشطتهم المعيشية خارج المدينة.

٢' النزاعات حول الأراضي

- ٣٧ - يشكل المشردون داخلها من الفور معظم سكان كيبكايية، حيث طردوا من ديارهم في المناطق المحيطة بالبلدة خلال ذروة الصراع.
- ٣٨ - ويذكر المشردون داخلها في كيبكايية أنهم لم يعودوا إلى قراهم ومزارعهم بسبب التهديدات الحقيقية أو المتصورة والمضايقات من جانب المستوطنين الجدد والرحل الذين يحتلون أراضيهم، والذين جعلوا المناطق الريفية المحيطة بكيبكايية محفوفة بالخطر.
- ٣٩ - واشتكى بعض المشردين داخلها الذين ينتقلون يوميا إلى مزارعهم في ضواح كيبكايية من تعرضهم للمضايقات. وأبلغت النساء بتعرضهن غالبا للمضايقات والتهديد من جانب الجانجويد عندما يمارسن الأنشطة المعيشية المتاحة لهن خارج بلدة كيبكايية.
- ٤٠ - وأبلغ المزارعون من المشردين داخلها الفريق أنهم يحتفظون بثلاثي عائدات محصولهم، ويعطون الثلث الباقي لملاك الأراضي الذين تتعدد انتماءاتهم القبلية.
- ٤١ - وتزداد مصادر التوتر خلال موسم الهجرة الذي يؤدي إلى زيادة تضارب المصالح التقليدية. وخلال ذلك الموسم الذي تجري فيه العمليات الزراعية، يتحرك الرعاة، ومعظمهم من القبائل العربية، بماشيتهم من جنوب دارفور نحو الشمال. وتحدث مصادمات متكررة عندما يسمح الرعاة لماشيتهم بالرعي في الأراضي الزراعية للمشردين داخلها. وقد تفاقت هذه المصادمات بسبب انتشار الأسلحة النارية الذي تزامن مع نشوب النزاع.

(ب) المنطقة الواقعة بين كيبكايية والفاشر

- ٤٢ - اجتمع الفريق مع عدة عشرات من السكان المحليين، والمشردين داخلها، وأفراد من قبائل عربية، واثنين من أفراد حرس الحدود، فضلا عن أعضاء من جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وجميعهم موجودون في المنطقة الواقعة بين كيبكايية وطويلة.
- ٤٣ - قرى ومزارع مدمرة ومهجورة كان يسكنها الفور في الماضي.

الصورة رقم ٣

مدرسة السلطان تيراب القرآنية في أويني
جيلو في آب/أغسطس ٢٠٠٩

الصورة رقم ٢

قرية كامونجا في آب/أغسطس ٢٠٠٩



- ٤٤ - يقطن هذه المنطقة حاليا أشخاص من رعاة الإبل، وبعضهم مسلحون ويدعون أنهم ينتمون إلى حرس الحدود. ولم يمتحن الرعاة الرحل الذين يحتلون الأراضي حاليا مهنة الزراعة.
- ٤٥ - وفي حين أبلغ المشردون داخليا ومصادر الأمم المتحدة الفريق أن القوات الموالية لحكومة السودان تقيم نقاط تفتيش عشوائية بشكل متكرر على الطريق لجمع الضرائب من المسافرين، إلا أن الفريق لم يصادف أيًا من نقاط التفتيش هذه خلال زيارته.
- ٤٦ - ويسيطر جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد على منطقة كاورا الجبلية، بجبل مرة في المنطقة الواقعة في منتصف المسافة تقريبا بين كباكية وطويلة. وأفادت التقارير التي وردت قبل أسبوع من وصول الفريق إلى كاورا، أن حكومة السودان تركز قواتها في قولو وروكيرو في شرق جبل مرة، مع وصول ٢٤ شاحنة محملة بالعتاد العسكري. وذكر أربعة من جنود جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد للفريق أنهم اشتركوا في اشتباكات متقطعة مع الجانجويد.
- ٤٧ - وقد وقعت أحدث جولة من القتال في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عندما اشتبك متمردو جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد مع شرطة الاحتياطي المركزي. واكتشف الفريق في المنطقة أكثر من ٧٠ مظروفا فارغا لذخيرة من عيار ١٢,٧ ملمتر. وأفاد بعض مقاتلي جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد أن المنشقين عن الجانجويد - وبالتحديد مجموعة الجندي المظلوم والجندي المنسي قد انضموا إليهم في قتالهم ضد حكومة السودان.
- ٤٨ - وتقع المنطقة الواقعة بين طويلة والفاشر تحت سيطرة حكومة السودان. وذكر العديد من جماعات المشردين داخليا أنهم قد عادوا طوعا للمشاركة في الزراعة خلال موسم الأمطار. ويقوم بعضهم في جماعات صغيرة للمشردين داخليا بالقرب من المنطقة، في حين ينتقل آخرون لمسافات طويلة من مخيمات كبيرة في الفاشر. وعلى الرغم من أن المشردين داخليا لا يشتكون من المضايقات، فقد أشار الكثيرون منهم إلى شعورهم بالقلق إزاء احتمال تدهور الحالة الأمنية. وقد اختار الكثيرون منهم البقاء في مخيمات المشردين داخليا في الفاشر وحولها، حيث يتلقى أطفالهم التعليم، والأغذية التي يوفرها المجتمع الدولي.

(ج) مُكجِر

- ٤٩ - وفي يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أجرى الفريق مقابلة مع المعتمد، ورئيس الشرطة، ومسؤولي جهاز الأمن والمخابرات الوطني ومسؤولي مفوضية الشؤون الإنسانية المحليين، فضلا عن العشرات من المشردين داخليا، وشيوخهم، والشراتي، وقادة المجتمعات المحلية. وأجرى الفريق مشاورات مكثفة مع محاورين سرين وتنقل في المنطقة المحيطة.

٥٠ - وتقع مُكجَر في قلب ولاية غرب دارفور على الطريق بين زالنجي وأم دُكُم التي كثيرا ما تمر بها أرتال من جماعات المعارضة، المسلحة التشادية وقبائل الرُحَل ذاهبة إلى تشاد أو قادمة منها. وفي عام ٢٠٠٣، تأثرت مُكجَر، وقارسيلا وبنديسي المجاورتين لها، تأثرا عميقا بعمليات التصدي للتمرد التي ارتكب فيها عدد من الفطائع الجماعية الموثقة جيدا. وما زال كثير من القرى المحيطة، مثل قرية بَرِقِدْ إلى الجنوب من مُكجَر، حتى اليوم شاهدا ماثلا للعيان يُذَكِّر بتلك الهجمات.

الصورة ٤

قرية بَرِقِدْ في آب/أغسطس ٢٠٠٨

وهي مدمرة



٥١ - ووفقا للمحاورين السريين في المنطقة، فقد صار الوضع بعد هذه الحوادث هادئا لدرجة أنه أصبح بالإمكان تنفيذ العديد من البعثات التابعة لبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجزء الجنوبي من غرب دارفور من دون أن تصحبها دوريات مسلحة. ولكن أعمال العنف اندلعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في سوق مُكجَر عندما أحرق المشردون داخليا عشرات المتاجر التي كانت تُشغّلها نساؤهم ونهبوا المجمع المحلي لمفوضية شؤون اللاجئين.

٥٢ - ويزعم العديد من القادة المحليين أن الأمن تحسن مرة أخرى بعد تلك الأحداث، في حين ينفي مسؤولون حكوميون حدوث تلك الاضطرابات العنيفة. لكن المحاورين السريين أبلغوا الفريق بأن تدفق أعداد كبيرة من الدارفوريين العرب وظهور علي كوشيب مجددا بشكل مفاجئ في قارسيلا أدى إلى إثارة غضب المشردين داخليا، في المخيمات المحلية، ومعظمهم من الفور، وقد تسبب الآن في تجدد المخاوف.

٥٣ - وروى المشردون داخليا وشيوخهم للفريق حدوث مضايقات يومية من قِبَل أفراد وجماعات يعتبرونهم من الجنجويد. وتتراوح هذه الحوادث بين مجرد قيام أولئك الأشخاص باعتراض طريق المشردين داخليا واستفزازهم أو طردهم بعيدا عن الأماكن العامة إلى الاعتداء عليهم بالضرب وغيره من أشكال العنف. وأبلغ النازحون من الفور أن الجنجويد يضايقون نساءهم، ويسرقون محاصيلهم وممتلكاتهم الأخرى، وأن قطعانا من الأبقار ترعى في أراضيهم الزراعية.

٥٤ - وشهد الفريق قطيعا واحدا مكونا من نحو ٣٠ من الأبقار التي ترعى في منطقة تابعة للمشردين داخليا. ووفقا للمشردين داخليا، فإن أفراد الشرطة المحليون لا يتدخلون في تلك الحالات، حتى ولو تم تقديم بلاغات ضد مرتكبيها.

٥٥ - وخلال زيارة الفريق الثانية لمُكجر في آب/أغسطس، وجد الفريق أن نسبة كبيرة من المشردين داخليا ينتقلون بصورة منتظمة، جئة وذهابا، إلى حقولهم في مواقع خارج مُكجر. وعلى الرغم من المضايقات، يواصل المشردون داخليا السير يوميا للعمل في مناطق نائية، حيث يقون هناك لعدة ساعات. بيد أنه لا أحد منهم يعتبر نفسه مستعدا للعودة طوعا إلى الديار.

٣ - انعدام الشفافية في نزع سلاح الجنجويد

٥٦ - خلال رصد الفريق لمجتمعات المشردين داخليا في ولايتي شمال وغرب دارفور، كان مصدر القلق الشديد الذي أعرب عنه المشردون داخليا يتمثل في العدوان الذي يتم دون رادع من قِبَل عناصر مسلحة من القبائل العربية، والجنجويد، وقوات الحكومة السودانية، وغيرهم من القبائل المحاربة، والمعدل المرتفع من المضايقات، ومن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. وتتفاقم مخاوفهم بسبب ظاهرة الإفلات من العقاب الواضحة التي يبدو أن هذه القوات تتمتع بها، وبسبب الذكريات التي لن تنمحي أبدا لدى غالبية المشردين داخليا جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضدهم منذ بضع سنوات فقط، وكذلك لأنه لم يتم نزع سلاح العديد من الأفراد الذين يُشار إليهم عموما بأنهم من الجنجويد، وما زالوا يواصلون حمل أسلحتهم.

٥٧ - ويتناقض تصور المشردين داخليا للجنجويد تناقضا صارخا مع تصريحات محاورى الفريق التابعين لحكومة السودان الذين يؤكدون أنه لم يتبق أحد من الجنجويد حيث أنه تم دمجهم جميعا في القوات المسلحة السودانية وفي القوات المساعدة التابعة لحكومة السودان.

٥٨ - وحاول الفريق التحقق من تلك المزاعم من خلال الحصول على آخر المستجدات المتعلقة بعملية الدمج ومدى استكمال عملية نزع السلاح. ولم يرغب ممثلو الحكومة السودانية في مناقشة هذه المسألة بما يتجاوز بيانا عاما يفيد بعدم وجود الجنجويد في الوقت الحالى. ولم تقدم للفريق معلومات تفصيلية بشأن نزع سلاح الجنجويد كما أنه لا تتوفر سجلات علنية في هذا الصدد.

٥٩ - وفي ظل غياب إحصاءات مفصلة عن الجرائم، وفي ضوء عدم وجود سرد كامل لعملية نزع سلاح القوات المعروفة في السابق باسم الجنجويد، فإن الفريق لا يستطيع أن يستبعد، على وجه اليقين، إمكانية أن تكون ظاهرة السطو والجنجويد هما عرَضان لنفس المشكلة التي أهملت الحكومة السودانية معالجتها.

جيم - العنف الذي يحدث في أماكن محددة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

١ - معلومات أساسية

٦٠ - يود الفريق، أولا وقبل كل شيء، أن يسلط الضوء في هذا الجزء من التقرير على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس باعتباره مظهرا هاما من مظاهر العنف الذي يحدث في أماكن معينة وكموضوع كثيرا ما يتم تجاهله عند المعالجة التقليدية لأزمة دارفور. وقد كشفت عمليات الرصد التي قام بها الفريق عن أن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ظاهرة متفشية، ويستهدف، على الأقل، نصف جميع سكان دارفور، ذكورا وإناثا.

٦١ - ومنذ المراحل المبكرة للتراغ الأصلي بين البدو الرحل والمزارعين الدارفوريين وما أعقبه من أعمال مكافحة للتمرد، تعرضت الآليات التقليدية التي كانت تُستخدم لمعالجة العنف الذي يحدث في أماكن معينة، للإعاقة ثم للتدمير في نهاية المطاف. وفي سياق العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فقد كان التحكيم التقليدي يتم بمشاركة الذكور من المجتمعات التي تسعى للانتقام في كل حالة اغتصاب. وكانت الحكومة في العادة تعتمد على الإدارات الأهلية للعمل كهيئات تحكيم في المنازعات بين السكان المحليين. ويقوم الشيوخ أو العمد بالتوسط في النزاعات، وبخاصة مع نظرائهم في القبائل الأخرى، من أجل حل النزاعات بين القبائل.

٦٢ - إلا أن القتال بين القبائل المرتبط بالتزاع في دارفور قوض آليات المعالجة التقليدية هذه، ورفع من قدر رجال بعض المجتمعات أو القبائل إلى مستوى من السلطة يضمن لهم الإفلات من العقاب على أفعال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتم الحض من قدر قادة المجتمع وفقدوا قدرتهم على التوسط في النزاعات. وفقد الذكور في المجتمعات التي تقع ضحية لتلك الأعمال القدرة على التماس جبر الضرر، وبالتالي تُركت المرأة دون حماية.

٢ - رصد الحوادث الحالية للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

٦٣ - إن طرد المنظمات الدولية غير الحكومية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ أزال أحد المصادر المستقلة الهامة للمعلومات التي تُقدم للمجتمع الدولي، حيث أن تلك المنظمات كانت تقدم خدمات هامة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مثل توفير أماكن ملائمة للمرأة والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي.

٦٤ - وتؤكد عمليات الرصد التي قام بها الفريق بنفسه أن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لا زال يُرتكب في جميع أنحاء دارفور. وتقع غالبية هذه الحوادث في المناطق الريفية حيث لا يتوفر الأمن بقدر كافٍ. وفي مسعى من الفريق لتقييم المخنة الراهنة التي تعانيها النساء، قام الفريق في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩، بزيارة كل من الفاشر، وكبكاية، وماستيري، ومورني، ومكجر، وسرف جداد، وطويلة، وزانجي، ووثق أكثر من ٥٠ حادثة فردية وتلقى شهادات من مئات النساء في تلك المناطق.

٦٥ - وفي المناطق المعرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس تقصّر النساء والفتيات تحركاتهن على المناطق التي قد يمارسن فيها الأنشطة المدرة للدخل بأمان نسبي. ولكن النساء والفتيات اللاتي تدفعهن الحاجة فإنهن يضحين بسلامتهن، ويغامرن خارج حدودهن الآمنة ويعرضن أنفسهن لخطر الاعتداء والاعتصاب.

٦٦ - وقد أبلغ المشردون داخلها الفريق عن العشرات من حالات المضايقة والعنف والاعتصاب التي وقعت خلال العامين الماضيين أثناء ممارسة الضحايا من النساء لأنشطة كسب الرزق. وأفادت النساء في معسكر الحصاحيصا للنازحين في زانجي عن وقوع ما يصل إلى ٣٥ حادثة في الأسبوع خلال موسم الأمطار عندما يعملن في الأنشطة الزراعية.

٦٧ - وقد وقعت شمال مخيم الحماديه في زانجي حادثة تبرهن على وتيرة وشدة العنف ضد المرأة. فقد تعرضت امرأة، كانت قد اغتُصبت وأُصيبت بطلق ناري في عام ٢٠٠٣ أثناء فرارها من قريتها، إلى الاعتصاب الجماعي مرة أخرى، وطُعن في ساقها في يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بينما كانت تجمع الحطب مع مجموعة مكونة من ٢٠ امرأة. وقد أصابها المهاجمون،

وهم ثلاثة رجال مسلحين يرتدون الزي الكاكي، بجروح في أعضائها التناسلية، ثم تركوها وهي تترف. وأمضت المرأة ٤٥ يوما في المستشفى في أعقاب الحادث لكي تتعافى.

٦٨ - ووثق الفريق حالات اعتداء جنسي ارتكبت ضد النساء الحوامل والفتيات الصغيرات. ففي يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩ لاحق أربعة رجال مسلحين يرتدون الزي العسكري مجموعة من النساء اللاتي كُنَّ يَجْمَعْنَ حطب الوقود في كودو، بغرب دارفور، واعتدوا عليهن. ونتيجة لهذه الاعتداءات، احتاجت فتاة عمرها ١٢ سنة إلى العلاج الطبي بعد اغتصابها.

٦٩ - ووفقا للسكان وقادة المجتمع المحلي في كيبكايية، فإن النساء اللاتي يقمن بمعظم الأعمال الزراعية وجمع حطب الوقود على مشارف البلدة، يتعرضن للاغتصاب من قبل أفراد يصفنهم بأنهم من الجنجويد. ولكن الحالات التي يتم إبلاغ الشرطة المحلية عنها نادرا ما تصل إلى النظام القضائي في كيبكايية، حيث لا يوجد هناك قاض. وكانت المرة الأخيرة التي جلس فيها قاض دائم ليرأس هيئة المحكمة في كيبكايية هي في عام ٢٠٠٧، قبل أن يقوم أعضاء مكافحة التمرد بالهجوم على مبنى المحكمة، ثم لاحقا، بمهاجمة السجن المحلي في حادث آخر، وإطلاق سراح جميع أقاربهم المسجونين. والآن، يتم إرسال قاضٍ من الفاشر إلى كيبكايية، على أساس مخصص، للنظر في القضايا.

٧٠ - وقد رفضت الشرطة المحلية في كيبكايية تقديم تفاصيل عن حالات اغتصاب محددة. وفي حين أفادت الشرطة بأن النساء اللاتي يعملن خارج البلدة معرضات لخطر الاغتصاب، إلا أنها أوضحت أيضا بأنه لا يتم تسجيل الأصل الإثني للجنة لأن "حوادث الاغتصاب في كيبكايية لا تختلف عن تلك التي تحدث في بلدان أخرى".

٣ - آليات الدعم

٧١ - أنشأت حكومة السودان اللجنة الحكومية المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بغرض التصدي للعنف الجنسي في دارفور، والتوعية بشأن قضايا هذا النوع من العنف في المنطقة، وأقامت أيضا وحدات لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. بمراكز الشرطة في جميع أنحاء دارفور. ولكن جميع هذه الآليات فشلت حتى الآن في تغيير الوضع الراهن في دارفور؛ فاللجنة الحكومية تفتقر إلى التوجيه والدعم المالي، ووحدات الشرطة تفتقر إلى القدرات وإلى التمثيل الكافي للشرطة النسائية، وهو ما تتطلبه الأعراف الثقافية في السودان.

٧٢ - وبعد طرد المنظمات الدولية غير الحكومية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، فإن النساء المشرذات داخلها اللاتي كُنَّ يُعَانِينَ أصلا من نقص الخدمات الإنسانية الكافية، فقدن إمكانية الحصول على الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي الذي كانت تقدمه تلك المنظمات.

ولم تتم الاستعاضة عن ذلك الدعم إما لنقص في القدرات لدى الحكومة السودانية، أو لعدم الثقة من جانب النساء المشردات داخليا. وإحدى النتائج لذلك هي أنه لا توجد في الوقت الحالي رقابة مستقلة على العنف الذي يحدث في أماكن معينة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ولم تتمكن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من سد هذه الفجوة.

دال - الصراع على قيادة السودان وتشاد من قبل حركة العدل والمساواة ومجموعات المعارضة المسلحة التشادية

١ - حركة العدل والمساواة ضد الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي

٧٣ - قامت حركة العدل والمساواة، منذ بداية عام ٢٠٠٩، باستهداف ومهاجمة ثلاثة مراكز سكانية في دارفور - هي مهاجرية، وكورنوي، وأم برو - كانت تسيطر عليها في السابق قوات جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي. وفي جميع الحالات الثلاث تدخلت أجهزة الأمن السودانية بعمليات دفاعية وقامت بمحوم مضاد وتولت السيطرة على الأراضي.

(أ) الهجمات على مهاجرية

'١' تقدم قوات حركة العدل والمساواة من تشاد الى مهاجرية

٧٤ - وفقا لما روته قيادة حركة العدل والمساواة للفريق، فقد قام خليل إبراهيم واللواء عبد الكريم شيلوي جيني، في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بتعبئة قواهما المتواجدة في وادي حاره ومزبات وجبل مون وبوبا، في شمال دارفور، من أجل تنفيذ برنامج للتوعية السياسية بين السكان المحليين في مهاجرية ولتشجيع مجموعة فرعية من جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، على الفرار من الخدمة والانخراط في صفوف حركة العدل والمساواة. وذكر ضباط حركة العدل والمساواة بأنه أعطيت الأوامر بعدم استخدام القوة خلال العملية في مهاجرية إلا في حالة الدفاع عن النفس، لأن هذه كانت مهمة سياسية، وليست مواجهة مسلحة.

٧٥ - وكان اللواء شيلوي حاضرا في جميع الأوقات أثناء هذه العملية، وكان هو القائد العسكري الأعلى رتبة طيلة العملية. وقد أعطى خليل إبراهيم الأوامر بتنفيذ العملية ولكنه لم يشارك فيها. وشملت عملية حركة العدل والمساواة في مهاجرية أيضا اثنين من القادة، هما أركو ضحية وبخيت كريمه، اللذين انشقا مؤخرا عن جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي. وانضما إلى حركة العدل والمساواة.

٧٦ - أما المحاورين الآخرين الذين كانوا حاضرين فهم يروون الأحداث بشكل مخالف للرواية الرسمية لحركة العدل والمساواة، ويؤكدون بأن المقاتلين تحركوا من بلدة أم جرس على الأراضي التشادية إلى داخل دارفور مع أسلحتهم وغيرها من العتاد العسكري.

٧٧ - وكانت من بين قوات حركة العدل والمساواة مجموعة من الجنود الأطفال تمكن الفريق من إجراء مقابلات مع بعضهم عندما عادوا إلى شرق تشاد.

٧٨ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حدد مراقبو الأمم المتحدة وجود ٤٠ مركبة تابعة لحركة العدل والمساواة ومسلحة بالكامل، تسير في رتلين، وهي تدخل مهاجرية بعد الساعة الرابعة مساءً. وشوهدت طائرات تابعة للقوات المسلحة السودانية بين الساعة والثامنة مساءً وهي تحلق فوق منطقة مهاجرية، واستمرت تحلق خلال الليل. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير، اجتمع قادة حركة العدل والمساواة مع قادة جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في منطقة مهاجريه، وفي ١٤ كانون الثاني/يناير، دخلت حركة العدل والمساواة سوق مهاجرية حيث عقدت اجتماعاً سياسياً حاشداً.

٢' تقدم القوات المسلحة السودانية نحو مهاجرية

٧٩ - وفقاً لأحكام اتفاق سلام دارفور، فإنه يمكن لجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، بصفتها أحد الموقعين على الاتفاق، أن يتوقع الحصول على دعم عسكري من الجهة الموقعة معه، وهي القوات المسلحة لحكومة السودان، لصد حركة العدل والمساواة.

٨٠ - ودُكرَ ضباط حركة العدل والمساواة أنه، بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير، وفي الساعة ٨/٣٠، قام تحالف من الموقعين وغير الموقعين على اتفاق سلام دارفور، يشمل جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، وجمبهة المقاومة المتحدة، والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (بقيادة شخص مشمول بالجزاءات، هو جبريل تيك)، وبعض أعضاء القيادة الميدانية لجيش تحرير السودان، بمهاجمة معسكر حركة العدل والمساواة خارج مهاجرية. ونجت قوات حركة العدل والمساواة من الهجوم، وبحلول ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ سيطرت على مهاجرية.

٨١ - وقام اللواء أحمد علي عثمان علي، قائد الكتيبة ١٦ مشاة بالقوات المسلحة السودانية، بحشد عناصر من قيادة الفاشر المتقدمة، والكتيبة ١٦ مشاة في نيالا، وحرس الحدود بنيالا، وقوات الدفاع الشعبي في جنوب دارفور، وميليشيا قبيلة المعاليا الأغاربه، للتحرك نحو مهاجرية. ودعمت تلك القوات الأصول الجوية للقوات المسلحة السودانية من الفاشر ونيالا.

٨٢ - وحصل الفريق على أصل الأوامر الصادرة من اللواء علي باللغة العربية، وعليها علامة "سري للغاية". وتثبتت هذه الأوامر أنه، حتى قبل أن توضح حركة العدل والمساواة نواياها، فقد وصلت القوات المسلحة السودانية وهي على استعداد تام من أجل "تدمير العدو بالقوات الجوية المتواجدة في نيالا" و "متابعة وتدمير العدو في محليتي مهاجريه وعدوله" و "اقتناص العدو أينما وجد، وإحراق أفدح الخسائر الممكنة بقوات العدو". كذلك، بينت أوامر اللواء علي لقواته ما يلي:

• "عدم القيام بهجمات على المدنيين والقرى"

- ”يحظر نهب ممتلكات المدنيين أو مهاجمة مزارعهم أو التعرض لشرفهم“.
- ”توفير الأمن والسلامة للمدنيين“.

٨٣ - يضم الإطار ٢ مقتطفات من تقرير الاستخبارات الداخلية للقوات المسلحة السودانية الذي يشير إلى قوات المعالي الأغباربة، وهو يثبت، بالتالي، أن القوات المسلحة السودانية كانت تستخدم وتسليح ميليشيات لمحاربة حركة العدل والمساواة في مهاجرة.

الإطار ٢

تقرير سري رقم ١٠٦

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

من: الغربية، اللواء ٦٣، عمليات الضعين

إلى: المقر بنيالا، العمليات

بهذا أبلغكم أن احتياجاتنا من الذخيرة هي كما يلي :

٢٠٠ مقذوفة آر بي جي

٢٠٠ مقذوفة هاون ٦٠ - ٧٥

١٠٠ مقذوفة هاون ٨٢ ملم

١٠٠٠٠ طلقة AK-47

٦٠٠٠٠ طلقة غرانوف

٥٠٠٠٠ طلقة دوشكا

وسوف تغطي هذه الذخائر احتياجاتنا الموصوفة في المذكرة رقم ١٨٣٠، المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والمتعلقة باحتياجات قوات المعالي الأغباربة، والمذكرة رقم ١٥٢٦، المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، المتعلقة باحتياجات اللواء الثالث والستين. وفيما يتصل بإعداد الاحتياطات الأمنية، فقد تم وضع خطة كاملة، والقوة بكاملها في حالة تأهب، ويجري حاليا تنظيم القوات من الأغباربة وحرس الحدود وتزويدهم بـ ٢٥ مركبة صغيرة. وقد تم صياغة خطة لتأمين البلدة وفقا لقرارات لجنة الأمن المحلية. وسنقوم باطلاعكم قريبا باحتياجات هذه القوة وأدائها. نرجو تزويدنا بأي كميات ممكنة مما طلبناه، وبالقدر المستطاع من السرعة والتكتم. كما نرجو تزويدنا بالرصيد المتبقي من احتياجاتنا الشهرية من الوقود واللوازم.

هذا للإطلاع وإجراء اللازم.

٨٤ - ووفقاً للأمر الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير بأن تقوم "القوات الجوية الموجودة في نيالا والفاشر بتدمير العدو"، بدأت طائرات الحكومة السودانية في قصف قوات حركة العدل والمساواة داخل وخارج مهاجرية. وقد وثق الفريق الإصابات المدنية التي نتجت عن عمليات القصف هذه.

٨٥ - كذلك طلب تقريرٌ مُرسلٌ من استخبارات "قوات" شعيرية إلى "استخبارات وقيادة السرية السادسة عشرة"، بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استخدام أصول الطيران فيما يتصل بتحركات حركة العدل والمساواة في مواقع متعددة حول مهاجرية (انظر الإطار ٣).

الإطار ٣

التقرير السري رقم ٥٦

٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

من: القوات الشعيرية، الاستخبارات

إلى: مقر نيالا، قيادة السرية السادسة عشرة، العمليات

مقر إنبالا، قيادة السرية السادسة عشرة، الاستخبارات

حسب معلوماتنا، هناك ١٥٥ مركبة صغيرة موجودة في منطقة مهاجرية، والتفاصيل هي كما يلي: ٣٠ مركبة داخل مهاجرية؛ ٤٠ عردية كبش، الواقعة على مسافة ٢٥ كيلومترا شمال شرق مهاجرية؛ و ٢٠ مركبة في أبو دنقل؛ و ٢٥ مركبة في دور الشهيد، شرق مهاجرية وتبعد ٣٠ كيلومترا عن الشيايب؛ و ٤٠ مركبة على طول وادي والغيت وعلى مسافة ٨ كيلومترات من لبدو باتجاه منطقة تورنك.

الرجاء تحريك عمليات السلاح الجوي.

للعلم.

٣' قصف القوات المسلحة السودانية لحركة العدل والمساواة والطلعات الجوية العسكرية الهجومية في مناطق مدنية

٨٦ - أسفر القصف الجوي الذي قامت به القوات المسلحة السودانية عن تشريد آلاف المدنيين، مع ما يزيد مبدئياً عن ٦٠٠٠ مدني يبحثون عن ملاذ آمن في قاعدة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الواقعة في مهاجرية. وإثر قيام الحكومة السودانية بقصف قرية ماتي وانسحاب قوات حركة العدل والمساواة، انتقل عدد آخر من المدنيين يتراوح بين ٦٠٠٠ و ٧٠٠٠ نسمة إلى قاعدة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم

المتحدة في لبدو. وخلال هذا الوقت، غادر كثيرون آخرون من المدنيين إلى مخيمات المشردين داخلها في شمال دارفور وإلى مخيمات اللاجئين في شرق تشاد.

٨٧ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، لوحظ ما مجموعه ١٠ انفجارات نتيجة الهجمات الجوية. ففي الساعة ٤/٢٥ بعد الظهر، حلقت طائرتان مقاتلتان نفاثتان فوق مهاجرية من ناحية الغرب كما لوحظ حدوث انفجارات قريبة من قرية موصولة.

٨٨ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، سمعت أربعة انفجارات بعد تحليق طائرة مجهولة الهوية فوق مهاجرية حوالي الساعة ١٢/٥٥ صباحا. وقد أبلغ قواد حركة العدل والمساواة عن تشريد المدنيين من أبو دنقل إلى مهاجرية ومن مهاجرية إلى صليعة والضعين ونيالا.

٨٩ - وقد تواصلت الهجمات الجوية في وقت لاحق بلا هوادة من قبل قوات الحكومة السودانية ضد حركة العدل والمساواة وأوقعت إصابات بين المدنيين. فقد أبلغ عن إطلاق صاروخين من طائرة نفاثة، وانفجارهما داخل المخيم الشمالي للمشردين داخلها في مهاجرية. وقد تسبب ذلك في وفاة طفلة عمرها ٦ سنوات؛ كما جرح شخصان آخران، وُدمر ١٣ منزلا إلى جانب تشريد عدد إضافي من المشردين داخلها من ذلك المخيم. وقد حصل الفريق على صور توضح تلك الإصابات.

٩٠ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير، وحوالي الساعة ١/٥٥ بعد الظهر، انفجرت أربع قنابل داخل المخيم الشمالي مما أدى إلى جرح امرأة.

٩١ - وفي ٣ شباط/فبراير، بدأ القصف الجوي من الساعة ٥/٥٥ صباحا، وتمكن عدد من المراقبين الدوليين من أن يحددوا ما مجموعه ٣٠ انفجارا للقنابل طوال اليوم. وتدعي حركة العدل والمساواة أن طائرات حكومة السودان قد استهدفت مراكز المياه قرب قريتي شاوا وأم سوسونة، مما أسفر عن قتل امرأة عمرها ٥٧ عاما، وثلاثة أطفال، وعدد كبير من الحمير.

٩٢ - وفي ٤ شباط/فبراير، أفادت حركة العدل والمساواة أنها تلبية للنداءات المتكررة من المجتمع الدولي ستسحب من مهاجرية؛ وقد فعلت ذلك وانتقلت في ذاك اليوم نحو شرق جبل مرة.

٩٣ - وقد نفت حكومة السودان للفريق رسميا حدوث أي صدامات بين حركة العدل والمساواة وقواتها حتى بعد مغادرة الحركة لبلدة مهاجرية.

(ب) القتال بين حركة العدل والمساواة والقوات المسلحة السودانية وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي بعد هجمات مهاجرية

٩٤ - تحركت وحدات من اللواء الخامس التابع للقوات المسلحة السودانية في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن طريق البر من الأبيض، الواقعة في شمال كردفان، إلى جنوب دارفور مارا بالنهود واللعيت وحسكينة إلى مهاجرية متعقبا لفلو حركة العدل والمساواة المتقهقرة. وفي مطلع شباط/فبراير ٢٠٠٩، كان يضم هذا اللواء ٤٥٢ جنديا و ١٢ ضابطا يستخدمون ١٣ سيارة تويوتا من طراز لاندكروزر و ٧ شاحنات عسكرية جديدة، بكامل أسلحتها ومؤمها، و ست دبابات من طراز T85 المحمولة على شاحنات النقل الثقيلة.

٩٥ - وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، هاجم هذا اللواء الخامس التابع للقوات المسلحة السودانية حركة العدل والمساواة، وتدعمه في ذلك الطائرات العمودية الهجومية وطائرتان من طراز أنتونوف وذلك في دوبا المدرسة، على مسافة ٢٠ كيلومترا إلى شرق الملم. ويبدو أن حركة العدل والمساواة قد نجحت في شن هجوم معاكس، والاستيلاء على أسلحة ودبابات وغيرها من المركبات والمعدات من القوات المسلحة السودانية. وقد تمكن الفريق من توثيق أن الذخائر والمركبات التي استولت عليها حركة العدل والمساواة هي في معظمها من إنتاج ما بعد فرض الحظر.

٩٦ - واشتبكت قافلة كبيرة للتموين تابعة لحركة العدل والمساواة تحمل الوقود والتعزيزات مارة عبر جبل مرة في قتال مع قوات الحكومة السودانية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وذلك على مسافة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ كيلومترا شمال غرب الفاشر، وفي مطلع صباح يوم ١٨ شباط/فبراير، في شرق طويلة. وقد دفع القصف الجوي المتصل الذي قامت به القوات المسلحة السودانية حركة العدل والمساواة إلى التقهقر إلى الجزء الشمالي الغربي من ولاية شمال دارفور.

٩٧ - وخلال هذا الإنسحاب، نشب قتالان في دبة توغا وفي كولقي، حيث قامت قيادة جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في شرق جبل مرة بمهاجمة قافلة تابعة لحركة العدل والمساواة. فردت حركة العدل والمساواة على ذلك بإحراقها مقر جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في كولقي.

٩٨ - وقد تلقى مقاتلو حركة العدل والمساواة المصابون وبعض المصابين من أسرى القوات المسلحة السودانية المساعدة الطبية في مستشفى إريبا، وهو المرفق العلاج الطبي الرئيسي التابع

لحركة العدل والمساواة لكنه واقع في شرق تشاد. وقد تم نقل بعض مقاتلي حركة العدل والمساواة إلى نجامينا لتلقي المساعدة الطبية في حين أرسل آخرون إلى الخارج من أجل العلاج.

(ج) الهجمات التي قامت بها حركة العدل والمساواة على كرونوي وأم برو

٩٩ - أفاد شهود من المنطقة بحدوث قتال عنيف في أيار/مايو ٢٠٠٩، بين حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في بلدات فوراوية وكونوي وأم برو. وقد قدمت القوات المسلحة السودانية المساعدة لجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي. وذكرت التقارير وقوع خسائر في الأرواح في كلا الجانبين، وقيام القوات المسلحة السودانية بقصف جوي للمراكز المشتبه في أنها تابعة لحركة العدل والمساواة.

١٠٠ - وقد نفى ممثلو الحكومة السودانية للفريق وقوع خسائر في الأرواح أو حدوث عمليات قصف في أم برو وحولها. فاستنادا إلى القوات المسلحة السودانية، انسحبت قوات حركة العدل والمساواة في ٢٤ أيار/مايو في الساعة ٥/٣٠ بعد الظهر إلى أم برو في ٨٠ سيارة من طراز لاندكروزر مع ٢٠ ضابطا من ضباط المدفعية التشادية، ودفعتها القوات المسلحة السودانية في وقت لاحق إلى الخلف ثانية فاستعادت بذلك السيطرة على كرونوي وأم برو.

١٠١ - ولم يتمكن الفريق من تأكيد أي من هذه التقارير بسبب عدم رغبة الحكومة السودانية في المساعدة لوجيستيا من أجل القيام بزيارة المنطقة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، حاول الفريق الطيران إلى أم برو لإجراء تحقيقات، لكن الرحلة الجوية المزمعة التابعة للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور فشلت مرتين في الحصول على إذن من جهاز الأمن والمخابرات الوطني بمغادرة مطار الجنيبة.

٢ - جماعات المعارضة التشادية المسلحة ضد حكومة تشاد

(أ) نظرة عامة

١٠٢ - في الفترة بين ٤ و ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، قام اتحاد المقاومة، وهو تحالف يضم جماعات المعارضة التشادية المسلحة، يضم أربعة طوابير وخليّة قيادة واحدة بعملية غزو عبر الحدود داخل تشاد من قواعده في غرب دارفور. وبعد قتال في أم ضريسة وحويش والمناطق المحيطة بأم دم في شرق تشاد، دُحرت الطوابير التابعة لاتحاد قوات المقاومة وانسحبت عائدا إلى دارفور.

الإطار ٤

التحالفات الهامة لجماعات المعارضة التشادية المسلحة وأنشطتها منذ عام ٢٠٠٥

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قامت الجبهة المتحدة للتغيير (الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي) المشكّلة بقيادة محمد نور عبد الكريم، بمهاجمة نجامينا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وعندما فشلت محاولة الاستيلاء على العاصمة، انضمت بعض عناصر هذه الجماعة إلى دوائر الأمن التشادية.

وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قامت جماعات منفصلة عن الجبهة المتحدة للتغيير بقيادة محمد نوري بتشكيل اتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية الذي يدعي بأن قواته تزيد عن ٣٠٠٠ مقاتل لكن العمليات التي قام بها في شرق تشاد كانت محدودة.

وفي مطلع عام ٢٠٠٧، قام تيمان إرديمي بتشكيل تجمع القوات من أجل التغيير. وقبل قيام جماعات المعارضة التشادية المسلحة بهجمات كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير من عام ٢٠٠٨ على نجامينا، أنشئت القيادة العسكرية الموحدة لدمج قواد أكبر عدد ممكن من الحركات بقصد المشاركة في هذه الهجمات، واتخاذ القرارات المتعلقة بالقيادة بشكل مشترك.

وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنشئ التحالف الوطني بقيادة محمد نوري الذي يجمع بين اتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية، واتحاد الأساسي للقوات من أجل الديمقراطية والتنمية - الذي يقوده عبد الواحد عبود مكايه، والجبهة من أجل إنقاذ الجمهورية التي يقودها أحمد حسب الله صبيان، واتحاد القوات من أجل التغيير والديمقراطية الذي يقوده أدومة حسب الله حيداريب.

وبعد تصدع التحالف الوطني، أدت سلسلة من محادثات التوحيد التي جرت في الخرطوم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى تشكيل اتحاد قوات المقاومة تحت رئاسة تيمان إرديمي الذي يضم الجبهة من أجل إنقاذ الجمهورية، وتجمع القوات من أجل التغيير، واتحاد القوات من أجل التغيير والديمقراطية، واتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية، والاتحاد الأساسي للقوات من أجل الديمقراطية والتنمية، والمجلس الديمقراطي الثوري، والجبهة الشعبية للبعث القومي.

١٠٣ - وتنص المادة ٥ من بيان اتحاد قوات المقاومة على أن يقوم الاتحاد "بتعبئة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة للحركات الموقعة على البيان لاتخاذ الإجراءات الحاسمة للإطاحة بالنظام الديكتاتوري الحالي" في تشاد. وعلى الرغم من أن الصياغة الدقيقة لهدف هذه الجماعات المتحالفة قد تغيرت على مر الوقت، أنه يمكن العثور على بيانات مماثلة في الوثائق الداخلية والنوايا المعلنة لجميع الجماعات المذكورة في الإطار ٤.

(ب) أنشطة جماعات المعارضة التشادية المسلحة في الأراضي السودانية

١٠٤ - قام الفريق برصد عناصر جماعات المعارضة التشادية المسلحة في مواقع الهجوم في دارفور، وتلقى منها وصفا مفصلا لأنشطتها في السودان. كما قام الفريق بتوثيق الدعم الذي تتلقاه من الحكومة السودانية. وهذه البيّنة تتناقض مع النفي الصادر عن ممثلي الحكومة السودانية من أنها لا تقدم أي دعم لكنها تؤكد أن مقر عناصر جماعات المعارضة التشادية المسلحة يوجد داخل دارفور.

١٠٥ - وتثبت إحدى وثائق اتحاد قوات المقاومة المعنونة "القرار رقم 005/PUFR/2009" وجود واستخدام القواعد الخلفية في كوكر منقاية. وتقع كوكر ضمن إقليم دارفور. وقد أنشئت لجنة من المسؤولين مهمتها (حسب المادة ٢ من القرار رقم 005/PUFR/2009) "القيام بإعادة تنظيم إدارية وعسكرية أساسية للعناصر في القاعدة وذلك بغية تحريكها إلى الجبهة".

(ج) الدعم اللوجستي من السودان

الإطار ٥

بيان من رئيس هيئة الأركان العامة في اتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية

أفاد رئيس هيئة الأركان العامة في اتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية في اجتماع مع قواده في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ بما يلي:

"إننا نتلقى الإمدادات من السودان لأننا تمردنا على ديبي. وينبغي لنا أن نحفظ الأسلحة التي في حوزتنا الآن في حالة جيدة، وقبل أن نتوقع الحصول على أي إمدادات جديدة. كما ينبغي إلا نعتمد على تلقي كل شيء من السودان. لقد أصبحت جميع المركبات التي في حوزتنا قديمة بسبب عدم توفر الصيانة. وقد أشار السودانيون بأسف إلى تحركات مركباتنا الفوضوية. فإذا قبل السودان أن نبقي في أراضيه، فدعونا نتصرف بأخلاق وكرامة".

١' العتاد العسكري

١٠٦ - حصل الفريق على الوثائق الداخلية لاتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية التي تبين نظام مراقبة مركزية شاملة تُسجل فيها كل قطعة من السلاح، كما تُبين تسليمها إلى المقاتلين مسجلة بالاسم والرقم المتسلسل. أما الأسلحة المنصوبة على مركبات فتسجل عند نصبها على المركبات؛ كما تسجل الذخيرة وكذلك إصدارها إلى الأقسام والمقاتلين.

١٠٧ - والدليل على استمرار الإمدادات بالأعتدة المحظورة التي يديرها رئيس موظفي الدفاع لاتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية هو في قوائم الجرد التابعة لاتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية التي تبين ما يلي:

- قُدم في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مخزوناً يضم ٥٠ صندوقاً من الذخيرة عيار ٧,٦٢x٣٩ ملم، و ٥٠ صندوقاً من الذخيرة عيار ١٢,٧x٥٤ ملم، و ٣٦ قذيفة.
- قُدم في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مزيد من المخزون وصل إلى ١٦٥ صندوقاً من الذخيرة عيار ٧,٦٢x٣٩ ملم، إضافة إلى ٢٠٠ صندوق من الذخيرة عيار ١٢,٧ ملم، وكذلك ٢٢٦ صندوقاً من الذخيرة عيار ٧,٦٢x٥٤ ملم، وقذائف مضادة للدبابات من طراز B-10، وذخيرة عيار ٢٣ ملم.

وفي وصل استلام مؤرخ في أواخر عام ٢٠٠٧ تم استلام ١٤٩٤ بندقية هجومية من طراز AK47 من صنع عام ٢٠٠٤، وقذائف أرض - جو من طراز SAM-7 كانت في حوزة الجماعات المسلحة فعلاً وكذلك مذكرات تتعلق بالحاجة إلى طلب قطع غيار ولوازم إضافية من أجل القذائف.

١٠٨ - ويحدد طلب خطي مؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وموجه إلى "مدير جهاز الأمن" السوداني من رئيس اتحاد قوات المقاومة تيمان إرديمي، وذلك قبيل الغارات التي قام بها اتحاد قوات المقاومة في شرق تشاد في أيار/مايو ٢٠٠٩، الحاجة إلى ٢٠٠٠ مركبة، و ١٢٠٠٠ صاروخ من طراز SPG9، و ٣٠٠٠٠ طلقة عيار ٣٧ ملم، و ١٠٠٠٠ قنبلة صاروخية (RPG)، و ٤٨٠٠ صاروخ عيار ١٠٧ ملم (انظر المرفق).

٢' التدريب والمساعدة التقنيان

١٠٩ - استناداً إلى سجلات اتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية، المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كان لدى الاتحاد ١٧٨ ٢ مقاتلاً مسجلاً، منهم ٤٠٢ مقاتلاً يعتبرون مسلحين وجاهزين للعمل، في حين كان لا يزال ٥٧٥ مقاتلاً يتلقون التدريب العسكري في "مركز التدريب" و ٦٦ مجندين إضافياً مقرهم في فرني والبيضا "داخل" تشاد.

١١٠ - ولدى الفريق شهادة من أفراد جماعات المعارضة التشادية المسلحة وشريط فيديو تثبتان كيفية إجراء التدريبات بالذخيرة الحية في مواقع تدريب في غرب دارفور في أواخر عام ٢٠٠٨، يُعيد تلقي اتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية شحنة من مختلف أنواع العتاد، بما فيها مدافع رشاشة عيار ١٢,٧ ملم، وبنادق عديمة الارتداد عيار ١٠٦ ملم، وصواريخ عيار ١٠٧ ملم، و ١٢٢ ملم. ويقوم بالتدريب ضباط من جماعات المعارضة التشادية المسلحة، الذين كانوا يقدمون تدريبات متخصصة بقذائف أرض- جو والقذائف الموجهة المضادة للدبابات. وذلك بحضور أفراد الأمن السودانيين.

٣' المركبات

١١١ - في أيار/مايو ٢٠٠٩، لاحظ الفريق ووثق العديد من المركبات الجديدة من طراز تويوتا لاندكروزر التي استخدمت خلال الغارة التي جرت في شرق تشاد باتجاه أم دم.

١١٢ - وتصف الوثائق الداخلية لاتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية، "مدعمة" بمقابلات أُجريت مع المقاتلين، تسليم هذه المركبات لجماعات المعارضة التشادية المسلحة. ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أكدت لجنة الدفاع التابعة لاتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية استلام "١٠ مركبات تويوتا جديدة". وفي يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، يفيد قيد ورد في إحدى المذكرات: "تم استلام الدفعة الرابعة من مركبات التويوتا الجديدة. وقد وصل منها ثمان مركبات إلى القاعدة في حين احتفظ السودانيون بمركبتين من أجل الحراسة الأمنية".

١١٣ - وروى المشتركون في عمليات الإمداد هذه للفريق كيف أنهم احتاجوا إلى عدد من السائقين كي يتجهوا إلى نيالا أو الجينية بحراسة أفراد مسلحين من جماعات المعارضة المسلحة التشادية لاستلام المركبات الجديدة. ومن ثم ستعاد المركبات الجديدة غير المسلحة إلى قواعد جماعات المعارضة التشادية المسلحة بحراسة من الأمن السوداني وشرطة ضباط الاتصال.

٤' المسائل المالية

١١٤ - تبين جميع وثائق الميزانية لجماعات المعارضة التشادية المسلحة والمتاحة للفريق وجود حسابات بالجنهات السودانية. وتتضمن هذه الوثائق عقودا مع شركات من أجل توريد الأغذية الطازجة للقوات، والوقود للمركبات، والأصناف الأخرى كبطاقات الهاتف، والخبز، والحليب، والسجائر، والوقود، والمركبات والغنم أو حتى جمل تم شراؤه "لمصلحة القيادة المركزية". وتباين المدفوعات ما بين تسديد مصاريف صغيرة ومدفوعات نقدية كبيرة من أجل حيازة كميات كبيرة من الأعتدة. وعلى سبيل المثال، بلغ مجموع تكاليف

٢٦ مركبة تويوتا، سُلمت على ثلاث دفعات بعضها نصبت عليها قذائف صاروخية (RPG9) عيار ١٢,٧ ملم أو مدافع بماسورتين مضادة للطائرات ٢٥ ٣١٥ ٠٠٠ جنيه سوداني، استنادا إلى مذكرة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١١٥ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أفاد المفتش العام لاتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية، الحاج حمشي جورديم، في تقرير موجه إلى نائب رئيس اتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية، أن الميزانية المقدمة للخزينة في ذلك الوقت تقريبا بلغ مجموعها ٢٩٤ مليون جنيه سوداني.

١١٦ - وأفاد الذين أُجريت معهم المقابلات أن ميزانية التحالف الوطني في أواخر عام ٢٠٠٨ قد تقاسمتها بعض الجماعات المكونة للاتحاد عندما انفرط عقد ذلك التحالف. وقد شكى هؤلاء الأفراد، الذين أصبحوا من المغضوب عليهم، بشكل علني بشأن سحب الحكومة السودانية الدعم المالي من جماعاتهم الفرعية إن هم لم يتبعوا سياسات التحالف الجديد.

٥' الإيواء والرعاية الطبية

١١٧ - يمكن التمويل المقدم من حكومة السودان إلى جماعات المعارضة التشادية المسلحة تلك الجماعات من إيجار منازل في الجنيينة وفي الخرطوم، حيث لوحظ القياديون وهم يقضون أشهراً خلال إجراء محادثات التوحيد وبناء التحالف، والعمل بشكل وثيق مع دوائر الأمن السودانية.

١١٨ - وقد وصف أفراد جماعات المعارضة التشادية المسلحة للفريق كيف ينقل مقاتلوهم المصابون من الجنيينة إلى الخرطوم من قبل دوائر الأمن السودانية بطائرات مقدمة من الحكومة بقصد تلقي العلاج الطبي في مستشفيات الخرطوم؛ ويقدم المأوى للمقاتلين وهم في دور النقاهاة في الخرطوم، ومن ثم يعادون إلى قواعدهم في غرب دارفور على متن طائرات ومركبات الحكومة السودانية.

٦' مسؤولية القيادة ومراقبة الأفراد

١١٩ - تثبت الوثائق الداخلية لاتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية، وتجمع القوات من أجل التغيير، والتحالف الوطني، واتحاد قوات المقاومة، والمقابلات التي أُجريت مع الأفراد الحاليين والسابقين في هذه الجماعات كيفية ضمان آليات المراقبة والقيادة على الرغم من الجنوح الواضح للاقتتال السياسي الداخلي بين جماعات المعارضة التشادية المسلحة. كما تبين وثائق اتحاد القوات من أجل الديمقراطية والتنمية كيف تتم تعيينات القيادة في أعلى مستويات المنظمة، وفي حالات كثيرة من قبل الرئيس محمد نوري نفسه. أما تصاريح السفر للأفراد أو المركبات فيوقّعها القائد طاهر وودجي شخصيا.

هاء - الهجمات عبر الحدود التي يقوم بها تشاد والسودان

١ - الغارات الجوية التي يقوم بها القوات العسكرية التشادية داخل الأراضي السودانية

١٢٠ - في بيان صادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعرب الأمين العام عن قلقه العميق بشأن ازدياد العنف في غرب دارفور وعلى طول الحدود التشادية - السودانية. وقد أشار ذلك البيان إلى تقارير تفيد بإلقاء الطائرات التشادية قنابل على مقربة من أم دخن في غرب دارفور وذلك يوم ١٦ تموز/يوليه.

١٢١ - وقد أُدرج في وثيقة معنونة "عمليات الخرق التشادية للحدود السودانية"، مقدمة من حكومة السودان إلى الفريق، ١٦ غارة تشادية داخل الأراضي السودانية بين ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٢٢ - وفي أعقاب الغارات التي قامت بها جماعات المعارضة المسلحة التشادية داخل تشاد والقتال الذي دار حول أم دم في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٩، حصل عدد من عمليات القصف في غرب دارفور. وقد أُدرج في الجدول ١ عمليات القصف التي تمكن الفريق من التحقيق فيها.

الجدول ١

القصف بالقنابل من الجو في جبل سارو

التاريخ	الغارة المزعومة
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	أبلغ الشهود الفريق أن ثلاث طائرات اقتربت من الغرب في الساعة ١٠/٢٠ صباحاً ودارت في الجو مرة واحدة ثم أسقطت ثلاث قنابل إلى الشرق من جبل سارو.
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	أبلغ الشهود الفريق أن ثلاث طائرات اقتربت من الغرب في الساعة ١/٣٠ بعد الظهر ودارت في الجو مرة واحدة ثم أسقطت ثلاث قنابل إلى الشرق من جبل سارو.
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	أبلغ الشهود الفريق أن ثلاث طائرات اقتربت من الغرب في الساعة ١٠/٣٠ صباحاً وأسقطت ست قنابل في جبل سارو.

١٢٣ - وقام فريق الخبراء ببعثة إلى هذه المواقع في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ ووثق ثلاث حفر انفجار جديدة ومجموعة من علامات الارتطام إلى الشرق من قرية سارو. وفي الموقع N 114524.41، و E 231719.28، جمع الفريق شظايا من غلافي قنبلتين أسقطتا من الجو بتصميم لم يعرف الفريق في السابق استخدامه من قبل القوات السودانية في غرب دارفور.

الصورة ٥

قنبلة تشادية أسقطت في جبل سارو



الصورة ٦

حفرة بفعل انفجار قنبلة في جبل سارو



١٢٤ - وقد أبلغ شهود العيان الموجودون في أبشي، تشاد، الفريق أن طائرات مقاتلة نفثة تابعة لسلاح الجو التشادي من طراز SU-25 قد غادرت في يوم ١٥ أيار/مايو حوالي الساعة ٧/٠٠ صباحا بالتوقيت المحلي تحمل قنابل تحت جناح كل منها وعادت بلا قنابل تحت أجنحتها في الساعة ٩/٠٠ صباحا. وانطلقت طلعة ثانية في الساعة ١١/١٥ من صباح اليوم ذاته مع قنابل تحت أجنحتها وعادت بعد ساعتين بلا قنابل. وإذا ما روعي الفارق في الوقت الذي مدته ساعتان بين شرق تشاد وغرب دارفور المجاورة، فإن توقيت هاتين الطلعتين يتطابق مع التفجيرات التي أبلغ عنها في جبل سارو. ولدى الفريق بيّنة وثائقية لهاتين الغارتين، ومنها أن الطائرات النفثة من طراز سوخوي قد غادرت محملة بقنابل لكنها عادت بلا قنابل.

١٢٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعلن وزير الدفاع المؤقت في حكومة تشاد في مؤتمر صحفي أن القوات التشادية قد عبرت الحدود التشادية - السودانية لمطاردة جماعات المعارضة المسلحة التشادية المتقهقرة من تشاد. كما أعلن الوزير أنه قد تم تدمير المقاتلين والمركبات والأعتدة العسكرية في سبعة مواقع/تابعة لجماعات المعارضة المسلحة التشادية داخل دارفور. وفي بيانات عامة ألقاها الرئيس دبي ووزيرا الشؤون الخارجية والدفاع التشاديان أكدت تشاد حقها في المطاردة الجادة.

٢ - غارات القوات العسكرية السودانية داخل الأراضي التشادية

١٢٦ - زودت حكومة تشاد فريق الخبراء بوثيقة تتضمن تسلسلا زمنيا للغارات المزعومة التي قامت بها القوات السودانية والتي يعود تاريخها إلى مطلع عام ١٩٩٩، وتفصل الهجمات العسكرية وغارات القصف الجوي وعمليات الاغتيال التي قامت بها القوات العسكرية السودانية وقواتها المساعدة. واستنادا إلى مصادر أخرى للمعلومات، وقعت غارات إضافية خلال الولاية الحالية لفريق الخبراء.

(أ) الهجوم على إحدى دوريات القوة الأوروبية

١٢٧ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قامت طائرة عمودية هجومية سودانية من طراز MI-24 بتدمير مركبتين تابعتين لقوات الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وذلك خلال هجوم شنته على دورية بعيدة المدى لأفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأوروبية في شرق تشاد. واستنادا إلى محاورى الفريق من القوة الأوروبية، فإن المركبتين التابعتين للقوة الأوروبية كانتا قرب بيراك في الأراضي التشادية؛ كما أنهم حددوا على وجه التأكيد أن الطائرة التي اشتركت في الهجوم هي طائرة عسكرية سودانية.

(ب) أوريه كاسوني وكارياري

١٢٨ - في مساء يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغت السلطات التشادية في أوريه كاسوني عن طائرة كانت تدور فوق قرية كارياري وعن صوت انفجارين. وفي اليوم التالي، تحقق الفريق من هذه التقارير وأجرى مقابلات مع الشهود الذين أكدوا أن طائرة قد دارت في الجو فوق كارياري حوالي الساعة ١٠ مساءً وأنه تبع ذلك صوت انفجارين قرب القرية، على شاطئ البحيرة. وقرية كارياري متاخمة لمخيم اللاجئين حيث يقيم ما يزيد عن ٠٠٠ ٢٠ نسمة من الدارفوريين الذين يبحثون عن ملاذ يحميهم من انعدام الأمن السائد في دارفور. وفي موقع الهجوم، وثق الفريق حفرة أحدثتها قنبلة وعلامات اصطدام الشظايا على شاطئ البحيرة، وجمع العديد من شظايا القنابل. ويبين تحليل شظايا غلاف القنبلة وعلبة المفجر وجزء التشظي الداخلي من القنبلة تماثلا دقيقا مع القنابل التي رآها الفريق في مواقع أخرى من دارفور إثر الهجمات الجوية الأخرى التي قامت بها قوات حكومة السودان.

رابعا - انتهاكات حظر الأسلحة

ألف - خصائص انتهاكات الحظر

- ١٢٩ - ظهرت من خلال رصد الفريق خاصيتان يمكن التمييز بهما بين الأسلحة والذخائر:
- (أ) الأصناف "المعمرة"، التي تشمل جميع أنواع الأسلحة والمركبات التي تُصمم وتُصنع خصيصا لتكون ذات عمر يمتد لسنوات كثيرة. وكثيرا ما تستخدم هذه المنتجات، وتُجدد وتُنقل إلى دول أخرى لدورة أخرى من الاستخدام، والتجديد والنقل. وعلى الرغم من أن الكثير من الأسلحة التي عُثر عليها في دارفور قد أُنتجت قبل أن يفرض مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة، فقد جرى نقلها إلى دارفور بعد فرض الحظر؛
- (ب) تشمل الأصناف "المستهلكة" جميع أنواع الذخائر، وفتائل التفجير والوقود التي تستخدم لمرة واحدة. ونتيجة لذلك تتطلب هذه الأصناف دورات سريعة لإعادة الإمداد لكي يظل المحاربون في حالة استعداد للقتال. والكثير من هذه الأصناف مما أُنتج بعد الحظر، مما يدل على أن الأصناف "المستهلكة" الموجودة الآن في منطقة دارفور تشكل انتهاكا للحظر.
- ١٣٠ - لاحظ الفريق خلال هذه الولاية زيادة في نسبة الذخائر من عيارات ١٢,٧، و ٣٩×٧,٦٢ ملم و ٥٤×٧,٦٢ ملم، فضلا عن المركبات الرباعية الدفع التي يستخدمها جميع أطراف النزاع في دارفور وأن هذه الأصناف قد أُنتجت بعد فرض الحظر، خلال العامين والثلاثة أعوام الماضية. ويعني ضمنا تزايد انتشار المواد العسكرية المصنوعة في أعوام ٢٠٠٦، و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أن عملية التوريد إلى داخل دارفور قد جرت في فترة زمنية لاحقة لفرض حظر توريد الأسلحة وتشكل زيادة في معدل انتهاكات الحظر.
- ١٣١ - ويشير الفريق كثيرا في الفقرات التالية إلى بلدان المنشأ فيما يتعلق بأسلحة وذخائر محددة. ولا يعني تحديد أسماء المنتجين أو دولهم أن الفريق يتهمهم ضمنا بارتكاب انتهاكات للحظر. وطلب الفريق وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨) المساعدة من كثير من الدول الأعضاء ووفقا لذلك، تمثل الغرض من تحديد بلد المصدر في الكشف عن الجهود المبذولة حتى الآن من أجل تحديد المصدر وسلسلة الملكية للانتهاكات المحتملة للحظر. وفي كثير من الحالات، لا يزال تتبع سلسلة الملكية مستمرا ويود الفريق أن يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون من جانب الدول الأعضاء من أجل تحديد منتهكي حظر الأسلحة.
- ١٣٢ - وستمكن الردود السريعة على طلبات المساعدة الفريق من أن يكون أكثر دقة في تحديد بلد (بلدان) المصدر والمكان في سلسلة الملكية الذي جرت فيه عملية التحويل عن الوجهة الأصلية.
- ١٣٣ - وتقدم الفروع التالية وصفا تقنيا مفصلا لانتهاكات الحظر التي حددها الفريق خلال الولاية الحالية.

باء - الأصناف "المعمرة"

١ - الأسلحة وتناوب القوات

١٣٤ - صُنعت معظم الأسلحة المستخدمة في شن الهجمات في دارفور والتي تتراوح من البنادق الهجومية من عيار ٧,٦٢ إلى المدافع المتعددة الفوهات المضادة للطائرات من عيار ٢٣ ملم وأنظمة إطلاق الصواريخ والقذائف، قبل فرض الحظر. ومع ذلك، فقد وثق الفريق الكيفية التي تقوم بها حركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة المسلحة التشادية بنقل هذه الأسلحة في الكثير من هجماتها من تشاد إلى دارفور ومن دارفور إلى تشاد، ثم تعيدها ثانية إلى دارفور. وتنطبق ملاحظات مماثلة على عمليات تداول الأسلحة عبر الحدود من الدول المجاورة للسودان إلى دارفور ومنها على القوات المسلحة السودانية والقوات المساعدة لحكومة السودان. وتشمل الأمثلة على ذلك ما يلي:

- نقلت حركة العدل والمساواة، تحت قيادة اللواء عبد الكريم شيلوي غينتي، بصورة غير مشروعة، كميات كبيرة من مركبات الدفع الرباعي المجهزة بقواعد إطلاق صواريخ من عيار ١٠٧ ملم متعددة الفوهات، ومدافع عديمة الارتداد مضادة للدبابات من طراز ٦٥ عيار ٨٢ ملم، إلى جانب مئات من مقاتلي حركة العدل والمساواة من شرق تشاد إلى شمال دارفور للهجوم الذي شنته على مهاجرية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وعلى كرنوي وأم برو في أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- وجلبت سرية المشاة السادسة عشرة، تحت قيادة اللواء أحمد علي عثمان علي من القوات المسلحة السودانية، واللواء الخامس لأغراض الهجوم المضاد الذي شُن على حركة العدل والمساواة في مهاجرية كميات كبيرة من المركبات الرباعية الدفع بعضها مجهز بقاذفات صواريخ من عيار ١٠٧ ملم؛
- شنت قوات اتحاد قوى المقاومة، تحت قيادة تيمان إرديمي هجوماً على أهداف في شرق تشاد في أيار/مايو ٢٠٠٩ انطلاقاً من غرب دارفور مستخدمة أرتالا من المركبات من طراز تويوتا لاند كروزر مجهزة برشاشات ثقيلة وخفيفة وعادت بمعظم هذا العتاد المحظور إلى غرب دارفور في مطلع أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢ - سباق التسلح بين جماعات المعارضة التشادية المسلحة والجيش الوطني التشادي

١٣٥ - عقب المحاولة الفاشلة لجماعات المعارضة التشادية المسلحة لاحتلال العاصمة التشادية أنجيمينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨، اقتنت حكومة تشاد عربات مصفحة إضافية، وطائرات نفثة من طراز سوخوي-٢٥ وطائرات عمودية هجومية. وذكر قادة الجماعات المعارضة التشادية

المسلحة للفريق أن لديهم حاجة ملحة، لمعادلة هذه القوة العسكرية، لشراء كميات أكبر من منظومات السلاح وأنواع أفضل منها. ونتيجة لذلك، وثق الفريق أثناء عملية التوغل في شرق تشاد في أيار/مايو ٢٠٠٩، الأسلحة المتطورة المبينة في الصور من ٧ إلى ١٠ أدناه:

الصورة رقم ٧

قاذفة قنابل يدوية آلية من طراز QLZ-87



الصورة رقم ٨

نظام القذائف الموجهة المضادة للدبابات من طراز 9K M113



الصورة رقم ٩

قاذفة سطح - جو محمولة على الكتف من طراز (HN-5)



الصورة رقم ١٠
قذيفة موجهة مضادة للدبابات من طراز 9M14M



١٣٦ - ويدرك الفريق أن الكثير من الأسلحة والمعدات ذات الصلة التي عُثِرَ عليها في دارفور قد وصلت في الأصل إلى السودان كجزء من الشحنات المشروعة لحكومة السودان التي لم يُحظر عليها تلقي أسلحة في مناطق غير منطقة دارفور. وسعى من الفريق للتأكد من المكان الواقع في سلسلة الملكية الذي يحتمل أن تكون قد نقلت منه هذه الأسلحة إلى دارفور، فقد ظل يسعى للحصول على معلومات من عدد من الدول. وتمكن الفريق من تحديد بلدان المصدر لاثنتين من هذه الأصناف ومن ثم طُلب المساعدة من شركة China North Industries Corporation لقاذفة القنابل اليدوية من طراز QLZ-87 ومن الموزع شركة Poly Technologies Inc، وفيما يتعلق بقذيفة أرض - جو من طراز HN-5 من شركة China National Precision Machinery Import and Export Corporation. وطلب الفريق الحصول على معلومات عن هذه القاذفات من ٢٥ من الدول الأعضاء ولم يتلق حتى الآن غير إجابة واحدة من بلغاريا.

١٣٧ - وتتيح هذه الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات لمستخدميها قدرات محسنة لاستحواذ الهدف. وتوفر القذيفة من الطراز HN5 لمستخدميها سلاحا أكثر فعالية لمواجهة الهجمات الجوية ويرغم أيضا كل من الطائرات والطائرات العمودية التابعة للأمم المتحدة على تعديل أنساق طيرانها ويعزى ذلك إلى قوة الفتك المحسنة التي تتيحها هذه الأسلحة للمهاجم.

جيم - الأصناف "المستهلكة"

١٣٨ - عشر خبراء الفريق خلال فترة الرصد الحالية على الذخائر المشفاه من عيارات ١٢,٧ ملم، و ٣٩×٧,٦٢ ملم، و ٥٤×٧,٦٢ ملم مستخدمة من جانب جميع الأطراف المقاتلة العاملة في دارفور. ولأن بعض هذه الذخائر مصنوعة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عقب فرض الحظر، فمن الواضح أن تلك الأصناف قد جرى استيرادها إلى دارفور في انتهاك

لقرارات مجلس الأمن. ويبدو أن جميع هذه الأصناف من أصل صيني ويسعى الفريق إلى الحصول على المساعدة والمعلومات من حكومة الصين للتأكد من بيانات الإنتاج والمبيعات، فضلا عن المساعدة على تتبع سلسلة التجارة إلى داخل دارفور.

١ - الذخيرة من عيار ١٢,٧ ملم

١٣٩ - استخدم اتحاد قوى المقاومة هذه الذخيرة من عيار ١٢,٧ ملم المبينة في الصورتين ١١ و ١٢ في رشاشاته الثقيلة خلال هجماته التي شنّها على شرق تشاد في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتشير علامات الوسم إلى أن تاريخ صنع هذه الذخيرة هو عام ٢٠٠٧ وأن صانعها هو المصنع الصيني رقم "١١".

الصورتان ١١ و ١٢

صندوق ذخيرة من عيار ١٢,٧ ملم استخدمها اتحاد قوى المقاومة وقام بجمعها وتوثيقها الفريق عقب هجمات أيار/مايو ٢٠٠٩



١٤٠ - وهذه الذخيرة المبينة في الصورتين ١٣ و ١٤ مطابقة لتلك التي وجدت مع جماعات المعارضة التشادية المسلحة ولكن جرى تصويرها في أيدي أفراد حركة العدل والمساواة في عام ٢٠٠٩ خلال الهجوم الذي شنّه على مهاجرية، وكرنوي وأم برو؛ وقد أنتجها المصنع الصيني رقم "١١".

الصورتان ١٣ و ١٤
ذخيرة من عيار ١٢,٧ ملم استخدمتها حركة العدل والمساواة، وقام بجمعها وتوثيقها
الفريق عقب هجمات أيار/مايو ٢٠٠٩



١٤١ - وجرى توثيق ذخائر من المصنع رقم ٤١ يعود صنعها للسنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ أثناء استخدامها من جانب حركة العدل والمساواة ضد القوات المسلحة السودانية في أمدرمان في أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي مهاجرية، وكرنوي وأم برو. وعثر الفريق في آب/أغسطس ٢٠٠٩ عقب القتال الذي نشب في جبل مرة بين جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد وشرطة الاحتياطي المركزي على ٧٠ مظروفا من مظارييف الذخيرة الفارغة من صناعة المصنع رقم ٤١ في سنة ٢٠٠٦ (انظر الصورتين ١٥ و ١٦).

الصورتان ١٥ و ١٦
ذخيرة من عيار ١٢,٧ ملم استخدمتها حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد وشرطة الاحتياطي المركزي قام بتوثيقها الفريق في دارفور



١٤٢ - استُخدمت هذه الذخيرة المنتجة في عام ٢٠٠٧ من جانب كل من حركة العدل والمساواة في أمدرمان واتحاد قوى المقاومة ضد الحكومة التشادية في عام ٢٠٠٩. وقد أنتجت الذخيرة المبيّنة في الصورة رقم ١٧ المعبأة في صندوق في المصنع رقم "٤١" في عام ٢٠٠٧، وكانت معبأة في صناديق مؤرخة في عام ٢٠٠٨.

الصورتان ١٧ و ١٨



ذخيرة استُخدمت من عيار ١٢,٧ ملم من جانب كل من حركة العدل والمساواة واتحاد قوى المعارضة قام الفريق بتوثيقها في أمدرمان وفي شرق تشاد



١٤٣ - استخدم كل من حركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة التشادية المسلحة القذائف الحارقة والخارقة للدروع من عيار ١٢,٧ ملم في هجماتهم في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

الصورتان ١٩ و ٢٠

قذائف حارقة وخارقة للدروع من عيار ١٢,٧ ملم استُخدمت من جانب كل من حركة العدل والمساواة واتحاد قوى المعارضة قام الفريق بتوثيقها في دارفور وفي شرق تشاد



٢ - الذخيرة من عيار ٧,٦٢ ملم

(أ) نظرة عامة

١٤٤ - تستخدم الذخائر المشفّاه من عيار ٣٩×٧,٦٢ ملم و ٥١×٧,٦٢ ملم بصفة عامة مع البنادق الهجومية والرشاشات عامة الأغراض، وهذان هما العياران الرئيسيان للذخائر المستخدمة من الجماعات المسلحة العاملة في منطقة دارفور.

الصورة رقم ٢١

ذخيرة من عيار ٧,٦٢ ملم مستخدمة من جانب جميع المقاتلين في دارفور



(ب) الذخيرة عيار ٣٩×٧,٦٢ ملم

١٤٥ - الواضح من معلومات وسم العبوة على تغليف الذخيرة من عيار ٣٩×٧,٦٢ التي استخدمتها الجماعات التشادية المسلحة في الهجمات التي شنتها على أم دم في عام ٢٠٠٩، أن تغليفها تم في عام ٢٠٠٨. ومع أن تاريخ الإنتاج المدون في داخل العبوة هو عام ٢٠٠١، ولكن عام ٢٠٠٨ المدون في وسم العبوة يشير إلى أن عملية النقل جرت بعد فرض الحظر.

الصورة رقم ٢٢

ذخيرة عيار ٣٩×٧,٦٢ ملم من إنتاج عام ٢٠٠١ ولكن معلومات وسم العبوة هي من عام ٢٠٠٨



(ج) الذخيرة المشفأة من عيار ٥٤×٧,٦٢ ملم

١٤٦ - وتدل أختام رؤوس الذخائر المشفأة للرشاشات عامة الأغراض عيار ٥٤×٧,٦٢ ملم المعروضة في الصورتين ٢٣ و ٢٤، إلى أنها صنعت في عام ٢٠٠٧ بعد فرض الحظر. وجرى توثيق هذه الذخيرة لدى جماعات المعارضة التشادية المسلحة في عام ٢٠٠٩ ولدى حركة العدل والمساواة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

الصورتان رقم ٢٣ و ٢٤

ذخيرة من عيار ٧,٦٢ ملم استخدمها كل من حركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة التشادية المسلحة، وقام الفريق بتوثيقها



١٤٧ - اكتشف الفريق أن الذخيرة المشفأة من عيار ٥٤×٧,٦٢ ملم المعروضة في الصورتين ٢٥ و ٢٦ موجودة بكثرة في أوساط الجماعات الدارفورية. فعلى سبيل المثال استخدمتها حركة العدل والمساواة في الهجمات الذي شنتها في عام ٢٠٠٨ على سيربا، وصلية وأبو سروج في ولاية غرب دارفور. وعُلم أيضا أن وحدات حركة العدل والمساواة قد جرى تزويدها بهذه الذخيرة في جبل مون في عام ٢٠٠٨، وفي غرب تشاد في عام ٢٠٠٩، وخلال الهجوم الذي شنته الحركة على أمدرمان في عام ٢٠٠٨، وجرى تصويرها في أيدي أفراد الحركة في الفترة بين الهجومين اللذين شنتهما على مهاجرية وأم برو/كرنوي في عام ٢٠٠٩. وعُثر أيضا على الذخيرة نفسها التي استخدمتها جماعات المعارضة التشادية المسلحة في الهجمات التي شنتها على إنجمينا في عام ٢٠٠٨ وخلال توغلها في شرق تشاد والهجمات التي شنتها على أم دم في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتشير أختام رؤوس هذه الذخائر إلى أنها قد أنتجت في عام ٢٠٠١ في المصنع الصيني رقم "٧١". وحدد الفريق أن شركة شمال الصين للصناعات (China North Industries Corporation) وشركة شينشيدياي الصينية (China Xinshidai) هما المصنعتان لهذا النوع من الذخيرة. ومن أجل التحقق من هذا والتأكد منه، فقد طلب الفريق معلومات ومساعدة تقنية من كل من الحكومة الصينية والشركتين للمساعدة في تتبع هذه الذخيرة وأبلغت الحكومة الصينية الفريق أن التحقيقات في هذه المسألة لا تزال جارية.

الصورتان ٢٥ و ٢٦

الذخيرة من عيار ٧,٦٢ ملم هي المستخدمة على نطاق واسع والتي قام الفريق بتوثيقها في دارفور وفي شرق تشاد



٣ - الصواريخ من عيار ١,٧ ملم وفتائل التفجير الاقترابي من طراز MJ-1

١٤٨ - عشر الفريق خلال الولاية الحالية على فتائل تفجير اقترابي أخرى للصواريخ من عيار ١٠٧ ملم استخدمها كل من حركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة التشادية المسلحة في الهجمات التي شنتها منذ بداية عام ٢٠٠٩ (انظر الصور ٢٧-٢٩). ويبدو أن غالبية فتائل التفجير الاقترابي المحكمة السد والمغلقة من طراز MJ-1 للصواريخ من عيار ١٠٧ ملم التي قام الفريق بتوثيقها خلال الولاية الحالية هي من أصل صيني.

الصور رقم ٢٧، و ٢٨ و ٢٩

فتائل التفجير الاقترابي التي يستخدمها كل من حركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة التشادية المسلحة



١٤٩ - وفيما يتعلق بالفتائل من طراز MJ-1 التي سبق توثيقها، ذكرت حكومة الصين في رسالة موجهة إلى الفريق أنها كانت قد سُلمت إلى حكومة السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في صفقة أسلحة قانونية قبل فرض الحظر (انظر الوثيقة S/2008/647، الفقرة ٢٢٨).

١٥٠ - ووثق الفريق أيضا في تقريره السابق أن حركة العدل والمساواة قد ركبت هذه الفتائل على صواريخها من عيار ١٠٧ ملم وأطلقتها على قوات الحكومة السودانية، على سبيل المثال خلال الهجوم الذي شنته على أمدرمان في أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٥١ - وصف الفريق في فروع سابقة من هذا التقرير العديد من الحوادث الجديدة التي استخدمت فيها الجماعات الدارفورية المسلحة قاذفات صواريخ من عيار ١٠٧ ملم متعددة المواشير، مركبة على مركباتها "المحورة"، وقاذفات صواريخ أحادية الماسورة مركبة على منصب ثلاثي القوائم ومثبتة على مركبات أو تستخدم ببساطة على حامل حر.

١٥٢ - واتصل الفريق بكل من شركة شمال الصين الصناعية وحكومة الصين سعياً للحصول على مساعدتهما في تتبع سلسلة الملكية لهذه الصمامات التي جرى توثيقها حديثاً وتحديد الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن انتهاك الجزاءات الذي أدى إلى تحويل هذه الأصناف للجماعات الدارفورية المسلحة، في مخالفة للحظر المفروض على الأسلحة. ولم يتلق الفريق حتى هذا التاريخ أية معاومات تمكنه من تحديد منتهاك الحظر.

٤ - المركبات المدنية المحولة إلى مركبات عسكرية

(أ) نظرة عامة

١٥٣ - حدد الفريق وحاول أن يتتبع سلسلة ملكية ما يزيد كثيراً عن ١٠٠ مركبة مدنية. والأغلبية الساحقة لهذه المركبات هي شاحنات بيك آب من طراز تويوتا والتي تمكن الفريق من توثيقها نتيجة للأحداث التالية:

- استيلاء حكومة السودان على ٥٣ مركبة أو تدميرها أثناء الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على أمدرمان في أيار/مايو ٢٠٠٨
- استيلاء حركة العدل والمساواة على ٦ مركبات من حكومة السودان خلال القتال الذي نشب بالقرب من مهاجرية في عام ٢٠٠٩
- استيلاء حكومة تشاد على مركبتين خلال القتال الذي نشب حول إنجمينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨

١٥٤ - ولقد جرى تعديل جميع المركبات التي جرى توثيقها وتحويلها إلى "مركبات محورة"، وهي منصات متحركة تتركب عليها الميليشيات، والمتمردون والحكومة أسلحة من قبيل الرشاشات الثقيلة والبنادق عديمة الارتداد، وتنقل أعدادا كبيرة من المقاتلين. ونظرا للصحارى الشاسعة في منطقة دارفور، فإن المقاتلين يعتمدون على هذه المركبات المعدلة من طراز تويوتا لشن هجمات عنيفة ولا ارتكاب انتهاكات متكررة لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة. وينطبق هذا على جميع الجماعات المسلحة في دارفور بما فيها حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، وجيش تحرير السودان فصيل الوحدة، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وجماعات المعارضة التشادية المسلحة، فضلا عن قوات الجيش، والأمن، والقوات المساعدة التابعة لحكومة السودان.

١٥٥ - وكانت حركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة التشادية المسلحة هما الأكثر استخداما لسيارات الدفع الرباعي في القتال من بين الجماعات المسلحة خلال فترة الولاية الحالية. وهناك ثلاث طرائق تحصل بها كل من هذه الجماعات بصفة عامة على المئات من هذه المركبات التي تستخدمها وهي: شراء المركبات واستيرادها عن طريق المعاملات التجارية التقليدية؛ وعمليات الاختطاف والسرقة؛ وعمليات التحويل من أنشطة الإنتاج أو التجارة لشركة جيا، أبرز المصنعين السودانيين للسيارات.

(ب) التوزيع التجاري للمركبات الرباعية الدفع

١٥٦ - قدمت شركة تويوتا للسيارات وبعض موزعيها الإقليميين، ولكن ليس جميعهم، المساعدة إلى الفريق في جهوده الرامية إلى تحديد المنتهكين المحتملين للحظر. وتحظر شركة تويوتا للسيارات تصدير منتجاتها أو بيعها لطرف خارج حدود إقليم الموزع، وذكرت الشركة في رسالة إلى الفريق "نحن لا نصدر المركبات الشاحنة، بما فيها المركبات من طراز لاندكروزر، إلى السودان باستثناء الاستجابة للطلبات التي يكون أصلها الأنشطة الدولية لحفظ السلام أو أنشطة المساعدة الإنسانية".

١٥٧ - وحدد الفريق أن الموزعين الرسميين لشركة تويوتا في كل من الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، والبحرين، وجبل طارق، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، وعمان، وفرنسا، والمملكة العربية السعودية، وقطر قد باعوا مركبات مستعملة نُقلت في نهاية المطاف إلى دارفور من جانب الأطراف المتحاربة. وبعض هذه المركبات أعاد شحنها أو اشتراها أشخاص يقيمون في الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، وتونس، والجزائر، ومصر، والمملكة العربية السعودية ونيجيريا.

١٥٨ - وقد بيع أكبر عدد من المركبات التي جرى توثيقها كجزء من انتهاكات الحظر في دارفور من جانب وكلاء لبيع المركبات المستعملة ووكيل شركة تويوتا الرسمي في الإمارات العربية المتحدة. وجرى رفض ثلاثة طلبات مقدمة من الفريق إلى شركة الفطيم للسيارات ومقرها في دبي، الإمارات العربية المتحدة، أو الرد عليها بصورة سطحية، للحصول على معلومات عن مشتري المركبات التي جرى تحديدها بوصفها "مركبات محورة" تستخدمها الجماعات الدارفورية المسلحة. وتلقى الفريق معلومات جزئية من شركة الفطيم فقط في وقت صياغة هذا التقرير مما أعاق إكمال جهود الفريق في مجال الرصد.

١٥٩ - حدد الفريق ثمان مركبات جرى استيرادها من جانب الوكيل الحصري لشركة تويوتا ومقره في الخرطوم. وقد بيعت مركبتان من هذه المركبات إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني في السودان في حين بيعت الست مركبات الأخرى إلى وزارة الداخلية في السودان. وجرى استيراد مركبة أخرى إلى المملكة العربية السعودية واقتنتها قنصلية السودان في جدة، المملكة العربية السعودية. ولم تقدم حكومة السودان للفريق معلومات عن أي من هذه الحالات لتوضيح كيف انتهى المطاف بهذه المركبات إلى أن تستخدمها حركة العدل والمساواة في الهجوم الذي شنته على أمدرمان.

١٦٠ - وتوصل الفريق أيضا إلى أهمية وكلاء شركة تويوتا في الإمارات العربية المتحدة كمصدر للمركبات المنتهكي الحظر المحتملين الذين يتخذون من تشاد مقرا لهم عن طريق تحليل بيانات الشحن المتعلقة بشركات الطيران ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، أظهرت بيانات الشحن المتعلقة بإحدى الشركات أن ٩٠ مركبة من طراز لاندكروزر قد شُحنت من مطار الفجيرة إلى إنجمينا.

١٦١ - وحدد الفريق المصدرين الذين وُجد أنهم ينقلون المركبات من الإمارات العربية المتحدة إلى تشاد، والتي انتهى المطاف ببعضها إلى أن تستخدمها حركة العدل والمساواة خلال الهجوم الذي شنته على أمدرمان في أيار/مايو ٢٠٠٨. ولشركة العمدة التجارية، التي تتخذ من دبي مقرا لها، ارتباط بشركة (Société Générale de Commerce, Construction et Transport) سوجيكت (SOGECT) التي تتخذ من إنجمينا مقرا لها. وعلى النحو الذي قام الفريق بتوثيقه في تقريره السابق (S/2008/647) فإن رئيس هذه الشركة هو عبد الرحمن حسن محمد إيتنو. وقد حاول الفريق خلال الولاية الحالية أن يناقش مرة أخرى عمليات استيراد شركة سوجيكت للمركبات إلى تشاد. وبعد ساعات قليلة من هذه المحاولة، حاول موظفون تابعون لوكالة الأمن الوطني احتجاز أحد أعضاء الفريق، زاعما بأن ذلك بناء على أوامر من رئيس هذه الوكالة الذي ادعى بأنه يعمل باسم رئيس الدولة. وتدخل موظف آخر من الوكالة نفسها لتهدئة الوضع وفي اليوم التالي للحادث قدم أحد كبار مديري الوكالة اعتذارا.

١٦٢ - وناقش الفريق مسألة تصدير المركبات من دبي إلى تشاد مع محمد عيسى، رئيس شركة العمدة التجارية بغية الحصول على المعلومات والمواصفات التقنية الكاملة للمركبات التي قام بشحنها إلى تشاد. وأرسل الفريق أيضا طلبا كتابيا من خلال حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى السيد عيسى، ولكنه لم يتلق ردا حتى الآن.

(ج) عمليات اختطاف وسرقة المركبات الرباعية الدفع

١٦٣ - تشكلت عمليات اختطاف المركبات وسرقتها في دارفور وشرق تشاد ثاني أكثر الوسائل شيوعا التي تحصل عن طريقها الجهات الفاعلة المسلحة على المركبات الرباعية الدفع. وحدد الفريق ٣٣ مركبة جرى اختطافها أو سرقت من المنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات التابعة للأمم المتحدة إما في دارفور أو في شرق تشاد واستخدمتها حركة العدل والمساواة في الهجوم الذي شنته على أمدرمان. وأعيدت واحدة فقط من هذه المركبات إلى مالكيها الصحيح، ويدرك عدد من المالكين أن مركباتهم لا تزال تُستخدم من جانب المقاتلين، الذين يتراوحون بين جيش تحرير السودان فصيل الوحدة، وحرس الحدود الوطنية في الجنيبة التابع للحكومة السودان.

١٦٤ - وفي ١٦ آب/أغسطس أُلقت شرطة أبشي، تشاد، القبض على عبده موسى وعشرة افراد آخرين لقيامهم باختطاف وسرقة ١٥ مركبة من طراز تويوتا من المجتمع الدولي ومن التجار المحليين. ووفقا للشرطة، فقد قام هؤلاء الرجال بتفكيك المركبات وتهديب الأجزاء عبر الحدود إلى غرب دارفور.

(د) شركة جياي لصناعة السيارات

١٦٥ - شركة جياي هي مجموعة متحدة من الشركات تنخرط في صناعة جميع أنواع المركبات، والآليات الزراعية، والمنتجات المعدنية، والمعدات الطبية، والأثاث، ومواد الطلاء. ووفقا لموقعها الإلكتروني، فإن معظم منتجاتها هي إما مجمعة أو مرخص بها في شراكة من الشركات الأجنبية التالية: ١ شركة مان (MAN)، وشركة رينو (Renault)، وشركة هيونداي (Hyundai) وشركة نيسان (Nissan)، وشركة ماسي فيرغوسون (Massey Ferguson)، وشركة يويغين ومودان (Eugnin and Modan)، وشركات تركية وإيرانية، وعدة شركات دولية أخرى. وقد أنكرت بعض الشركات المدرجة للفريق أي ارتباط مع شركة جياي، الأمر الذي تترتب عليه تبعات إزاء معايير الإفصاح التي تطبقها شركة جياي أو الشركات المذكورة.

١٦٦ - وحيثما وُجدت آثار معقولة تتعلق برصد الفريق لحظر الأسلحة، يقوم الفريق بالاتصال بالشركات المعنية ويدعوها إلى تقديم معلومات عن اتفاقاتها المتعلقة بالمشاريع المشتركة ومنح الرخص المبرمة مع شركة جيااد أو الجهات المرتبطة بها. وبصفة خاصة، يود الفريق الإلمام بأي أحكام في العقود المبرمة مع شركة جيااد قد تساعد على منع استخدام المنتجات والخدمات والملكية الفكرية في انتهاك لحظر الأسلحة.

١٦٧ - ردت شركة رينو للشاحنات بأن "عقودها تمثل للقواعد التي تمنع انتهاك الحظر" وذكرت أنها لم تبرم "أي عقود رسمية مع شركة جيااد". وبالمثل أكدت شركة نيسان للفريق أنها لم تشترك في أي عمل تجاري، ولم تنفذ مطلقاً أي عقود مع شركة جيااد لصناعة السيارات ولا مع الجهات المرتبطة بها في السودان ولم ترد شركة هيونداي حتى الآن على استفسار الفريق.

١٦٨ - وتعاونت شركة مان تعاوننا تاما مع الفريق، وقدمت الشركة للفريق بيانات مفصلة عن علاقتها فيما يتعلق بالعمل التجاري مع شركائها السودانيين التي بدأت في عام ١٩٩٩. واستؤنفت المفاوضات مع شركة جيااد حوالي عام ٢٠٠١ بشأن تسليم مجموعات المواد المرجعية لتجميع الشاحنات المفككة بالكامل (CKD). وجرى توقيع العقد الأول في عام ٢٠٠٥ وسُلمت ثلاث شاحنات من الشاحنات المدنية من طراز مان L-90 إلى شركة جيااد في عام ٢٠٠٦.

الصورة رقم ٣٠

شاحنة من طراز مان L-90 تستخدمها القوات المسلحة السودانية عُثر عليها في دارفور



الصورة رقم ٣١
سلاح مركب على شاحنة من طراز مان L-90



١٦٩ - وقدمت شركة مان (MAN) معلومات تتعلق بالشاحنة التي حدد الفريق بأنها تستخدم لأغراض القتال من جانب وحدات القوات المسلحة السودانية ذكرت شركة مان أن تلك الشاحنة بالذات كانت جزءاً من ما مجموعه ٧٩٠ وحدة مدنية بيضاء اللون من طراز L-90/M-2000 سلمت إلى شركة جيايد في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعثر الفريق على هذه الشاحنة المنتجة بعد فرض الحظر في شكل معدل بالكامل للاستخدام العسكري، ومركب عليها مدفع مضاد للطائرات ذو أربع مواشير. ولم تُبلغ شركة مان بتحويل هذه الشاحنات المدنية إلى الأغراض العسكرية ولم تأذن بذلك. وبعد التسليم الذي تم في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لم تزود شركة مان شركاءها السودانين بأي منتجات أخرى، واعتمد مجلس إدارتها هذا القرار كسياسة رسمية للشركة.

١٧٠ - وتُظهر صورتان ٣٢ و ٣٣ الملتقطتان في دارفور تنوع الشاحنات المدنية التي جرى تعديلها للأغراض العسكرية أو الشاحنات العسكرية الفعلية التي تستخدمها حالياً القوات المسلحة السودانية. ونظراً للأساليب المعقدة لتصنيع الشاحنات والترخيص بتصنيعها، وللتعديلات المتعددة، فمن الصعب حتى على الخبراء في هذه الصناعة تحديد أصل الطراز بشكل سليم لشاحنة معينة وجدت في دارفور. وكشفت استفسارات الفريق، أن الشاحنات المعروضة في الصورتين ٣٢ و ٣٣ والتي وُصفت بأنها من طراز جيايد، ولكنها قد تكون في الأصل قد صنعها شركة رينو للشاحنات، أو شركة مان، ومن الممكن أن تكون شركة ثالثة قد قامت بإدخال تعديلات عليها بالفعل قبل تسليمها إلى شركة جيايد.

الصورتان ٣٢ و ٣٣

شاحنات من طراز جيباد تستخدمها القوات المسلحة السودانية في دارفور



١٧١ - ومن أجل فهم المكان الذي وقع فيه انتهاك الجزاءات عندما جرى نقل النسخ العسكرية للشاحنات المدنية أو العسكرية الفعلية الموصوفة بأنها من شاحنات شركة جيباد إلى دارفور، يحتاج الفريق إلى مساعدة من الأطراف من كل من القطاعين الخاص والعام المشاركين في هذه الصفقات. وتشكل إدارة جيباد أكثر المحاورين أهمية. ولم يصل إلى الفريق رد على رسالته التي بعث بها للشركة، ولكنها أحالته إلى مسؤول الحكومة السودانية الفريق أول الدابي واستنادا إلى أن هذا الاستفسار كان ينبغي أن يوجه عن طريق حكومة السودان، فقد رفض تقديم أية معلومات طالما أنه لم يتلق طلبا رسميا بشأنها. غير أن الفريق أول الدابي ذكر أن شركة جيباد تنتج مركبات مدنية ولا علاقة لذلك بانتهاكات الحظر.

دال - انتهاكات حكومة السودان لحظر الأسلحة

١ - نشر القوات المسلحة السودانية والقوات المساعدة في دارفور بصورة غير شرعية

١٧٢ - أبلغ بعض كبار قادة القوات المسلحة السودانية الفريق، خلال أحدث ولاية له، بأن القوات المسلحة السودانية أعادت تشكيل وحداتها استنادا إلى التزاماتها بموجب اتفاق سلام دارفور، حيث قامت بحل القيادة الغربية والاستعاضة عنها بوحدات من القوات المسلحة السودانية توجد مقارها في الفاشر ونيالا والجنينة.

١٧٣ - ويتمثل الوجود الحالي للقوات المسلحة السودانية في دارفور في ثلاث فرق مكونة من وحدات من المشاة ووحدات آلية وأخرى مدرعة، تدعمها إثنتا عشرة طائرة عمودية

(تشمل طائرات هجومية وطائرات نقل معاً)، وثلاث طائرات نفثة، وثلاث طائرات نقل. وتستخدم طائرات النقل أيضاً لتنفيذ العمليات التكتيكية ضد الجماعات المسلحة. وتستأجر القوات المسلحة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوات المساعدة طائرات مملوكة لشركات تجارية للنقل الجوي، من أجل المساعدة في نقل القوات واللوازم والمواد العسكرية.

١٧٤ - وتضم القوات الأمنية المسلحة التابعة لحكومة السودان والقوات المعاونة، العاملة داخل حدود دارفور، وحدات من جهاز الأمن والمخابرات الوطني وقوات الدفاع الشعبي وحرس الحدود وقوات الشرطة النظامية وشرطة الاحتياطي المركزي.

١٧٥ - وتدعي حكومة السودان أن جميع ميليشيات الجنجويد قد أدمجت في القوات المسلحة السودانية والقوات المساعدة لها، لكنها لم تقدم قط بيانات تفصيلية تؤيد هذا الادعاء. وقد طالب مجلس الأمن حكومة السودان، في الفقرة ٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) بترع سلاح ميليشيات الجنجويد وتقديم قادتھا إلى العدالة.

١٧٦ - وعلى امتداد فترة الولاية الحالية، كانت القوات الأمنية والعسكرية التابعة لحكومة السودان تتناوب العمل داخل دارفور وخارجها من غير أن تحصل الحكومة على الموافقة اللازمة من اللجنة المنشأة عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، حسب ما تنص عليه الفقرة ٧ من ذلك القرار. وتمثل العذر الذي قُدم إلى الفريق في أن عمليات التبادل المذكورة كلها نتجت عن ترحيل القوات والمعدات واللوازم العسكرية التابعة لثمان كتائب، كانت متركزة بشكل مؤقت في جنوب السودان، إلى مواقعها الأصلية التي أتت منها أساساً في دارفور. وقد أعادت الحكومة نشر هذه الكتائب إلى مناطق خارج جنوب السودان امتثالاً إلى أحكام اتفاق السلام الشامل، حيث أعيدت ثمان كتائب منها إلى دارفور. ولا تزال الحكومة تسعى إلى الحصول على مساعدة من بعثة الأمم المتحدة في السودان كي تنقل إلى دارفور ٤ كتائب إضافية كانت متركزة في جنوب السودان.

١٧٧ - ويتعارض هذا الادعاء الذي تقول به حكومة السودان، بشكل جزئي على الأقل، مع النتائج التي توصل إليها الفريق في ما يتعلق بالمواد العسكرية التي تستخدمها القوات المسلحة السودانية والقوات المساعدة لها في دارفور. وتكاد تكون جميع الذخائر والمركبات ومعدات الطيران المثبتة في الوثائق، وقدر كبير من المواد العسكرية الأخرى، قد أنتجت عقب فرض الحظر، مما يدل بوضوح أيضاً على أن نشر وحدات القوات المسلحة السودانية إلى جنوب السودان يعود إلى تواريخ لاحقة أيضاً، هذا إن كانت قد نشرت أصلاً.

١٧٨ - علاوة على ذلك، رفض المحاورون التابعون لحكومة السودان إبداء أدنى قدر من الشفافية فيما يتعلق بنشر وحدات القوات المسلحة السودانية، حينما طلب الفريق بيانات عن وحدات القوات المسلحة السودانية في دارفور، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٧٩ - وأخيراً، قامت القوات المسلحة السودانية، أثناء التدخلات العسكرية لحكومة السودان ضد حركة العدل والمساواة، في مهاجرية، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، بنقل اللواء الخامس التابع للقوات المسلحة السودانية، والذي لم ترد الإشارة قط إلى أنه كان متمركزاً أصلاً في دارفور، من الأبيض بشمال كردوفان إلى داخل دارفور، الشيء الذي يشكل انتهاكاً للحظر.

٢ - عمليات التسليم غير المشروعة للمواد العسكرية

١٨٠ - لا يوجد في الوقت الحالي رصد متواصل لتوريد الشحنات البرية إلى دارفور من مناطق أخرى في السودان أو عبر الحدود الدولية مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. ولا تتضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان تكليفاً برصد حظر الأسلحة؛ بينما كُلفت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمهمة الرصد هذه، وذلك بموجب الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، لكنها لم تتمكن حتى الآن من تنفيذ هذه المهمة.

١٨١ - وكان رصد عمليات توريد المواد المحظورة عن طريق الجو يتم أحياناً وبصورة متقطعة في الفترات الزمنية القصيرة والمناسبات النادرة التي يتصادف فيها وجود أعضاء الفريق أنفسهم في المطارات في دارفور. ويتفاقم هذا النقص الواضح في الرصد المنهجي والمتخصص جراء امتناع حكومة السودان عن توفير البيانات المتعلقة بتحركات النقل الجوي للفريق وكفالة الإمكانية الكاملة لوصوله بدون عوائق إلى المطارات المعنية، وجراء ضلوع الشركات التابعة لهيئة الطيران المدني السودانية في توريد المواد المحظورة.

١٨٢ - وعلى الرغم من ذلك، تمكن الفريق من تأكيد قيام الشركات الخاصة المذكورة أدناه بنقل مواد محظورة.

٣ - شركة عزة للشحن الجوي المحدودة

١٨٣ - شاهد الفريق، صبيحة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، أكثر من ١٠٠ فرد من القوات المسلحة السودانية وهم يركبون طائرة من طراز ST-AKW تابعة لشركة عزة، في مطار الخرطوم، الساعة ٩:٠٠ صباحاً، وراهم وهم يترجلون من نفس الطائرة في مطار الفاشر، الساعة ١٠:١٥. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، شاهد الفريق معدات عسكرية أثناء تفرغها من طائرة تابعة لشركة عزة في مطار الفاشر. وفي ذات التاريخ، شاهد الفريق أيضاً طائرة

تابعة لشركة عزة للشحن الجوي على المدرج الجديد لمطار الجنيينة. وفي الوقت نفسه، أُغلق مطار الجنيينة الجديد في وجه الجمهور، واقتصر استخدامه على القوات المسلحة السودانية وعلى رحلات جوية خاصة لحكومة السودان.

١٨٤ - وقد حاول الفريق في مناسبات متعددة الالتقاء مع ممثلين لشركة عزة، بغرض إعطاء الشركة وممثليها الحق في الرد على انتهاكات الحظر التي جرى توثيقها أثناء ولايات الفريق السابقة. ولتحقيق هذا الغرض، وجه الفريق، في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، رسالة إلى العقيد أ. سيد، المدير التجاري لشركة عزة للنقل الجوي المحدودة، وأتاح له ولزملائه من كبار مديري الشركة وأعضاء مجلس إدارة مجموعة عزة، فرصة للرد. ووجهت الرسالة أيضا إلى الشركة عن طريق حكومة السودان، كما سلمها الفريق باليد عن طريق أحد السعاة إلى الشركة، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي الرسالة نفسها، طُلب إلى شركة عزة للشحن الجوي الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بميكلها الإداري وأسماء العشرة الأشخاص الذين يحتلون رأس قائمة مالكي أسهمها. ولم يستلم الفريق حتى الآن رد على هذه الرسالة من شركة عزة أو مديريها أو مالكي أسهمها.

٤ - شركة الراية الخضراء للطيران المحدودة

١٨٥ - حصل الفريق، من خلال حديث أجراه مع أحد المسؤولين في شركة الراية الخضراء للطيران، على تأكيدات بأن الشركة تسيّر رحلات طيران منتظمة إلى دارفور باسم القوات المسلحة السودانية. ووثق الفريق رحلة محددة، في ساعة متأخرة من عصر ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حين شاهد أعضاء الفريق طائرة تابعة للشركة وهي تفرغ حمولة من المواد العسكرية في مطار الفاشر.

١٨٦ - ولكي يعطي الفريق الشركة حق الرد بصورة رسمية على انتهاكات حظر الأسلحة الموثقة في تقاريره السابقة، وجه رسالة إلى الشركة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، عن طريق حكومة السودان، ورسالة مباشرة إلى الشركة، وأخرى سُلمت باليد عن طريق أحد السعاة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩. ووجهت الرسائل إلى أحمد ساتي عبد الرحمن باجوري، المدير العام لشركة الراية الخضراء للطيران، وإلى بعض مديري الشركة الآخرين ومالكي أسهمها البارزين، الذين حُددت أسماؤهم على النحو التالي: عيسى بجيت إدريس، ومحمد خير عمر العوض، وعلي النصيح القلّع، وأحمد عبد الرازق.

١٨٧ - وطلب الفريق أيضا الاجتماع مع إدارة شركة الراية الخضراء بغرض كفالة إدراكها لحقها في الرد، إلا أن إدارة الشركة لم تُبد استعدادها للاجتماع مع الفريق. وأبلغ أحد ممثلي حكومة السودان الفريق عقب ذلك بأن هذا الاجتماع لن ينعقد.

١٨٨ - ونما إلى علم الفريق أن أحمد ساتي عبد الرحمن باحوري، الذي كان الفريق على اتصال به أثناء فترة الولاية السابقة بوصفه المدير العام لشركة الراية الخضراء للطيران ومالكها أكبر حصة في أسهمها، لم يعد يعمل مع الشركة، وأنه يشغل في الوقت الحالي وظيفة كبيرة لدى هيئة الطيران المدني السودانية.

١٨٩ - ولم يتسلم الفريق رداً من شركة الراية الخضراء أو من أي فرد من مسؤوليها ومالكي أسهمها.

٥ - نشر أصول النقل الجوي التابعة للقوات المسلحة السودانية وحكومة السودان بصورة غير مشروعة

(أ) الطائرات العمودية الهجومية وطائرات النقل العمودية

١٩٠ - شاهد الفريق، في دارفور، خلال فترة ٧٢ ساعة، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ١٠ طائرات عمودية من طراز MI-25 وطائرتان من طراز MI-17 تابعة للقوات المسلحة السودانية. وتحمل الطائرات العمودية من طراز MI-25 و MI-17 أرقاماً مميزة (٩١٦ و ٩٢٩ و ٩٣٧ و ٩٣٩ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧) و (٥٣٧ و ٥٢٥) على التوالي، بينما حمل بعضها الآخر أرقاماً تعريفية لم يلحظها الفريق من قبل في دارفور.

١٩١ - وفي آب/أغسطس، لاحظ الفريق وجود أكثر من ثلاث طائرات عمودية من طراز MI-25 (تحمل الأرقام ٩٢٣ و ٩٢٥ و ٩٢٦)، في مطارات مختلفة بدارفور.

(ب) الطائرات النفاثة

١٩٢ - نقلت القوات المسلحة السودانية طائرتها النفاثة من نيالا إلى الفاشر، في عام ٢٠٠٩. وتؤكد للفريق أن ثلاث طائرات نفاثة من طراز فانتان (Fantan)، تحمل الأرقام ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٦، كانت قيد التشغيل.

(ج) الطائرات من طراز أنتينوف (Antonov)

١٩٣ - ووثق الفريق في مناسبات عديدة، في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩، وصول أسطول طائرات من طراز أنتينوف تابعة للقوات المسلحة السودانية إلى دارفور. وجمع الفريق أيضاً إفادات من أكثر من ١٠٠ شاهد على أن طائرات الأنتينوف المذكورة نفذت طلعات جوية قذفت فيها بالقنابل مهاجرية وكرنوي وأم برو والمناطق المحيطة بها، بالقرب من مخيم أور كاسوبي للاجئين في تشاد.

٦ - انتهاكات الحظر باستخدام مركبات جوية بلا طيار

(أ) الأدلة

١٩٤ - أبلغ الفريق لأول مرة عن استخدام مركبات جوية بلا طيار في دارفور في تقريره السابق (S/2008/647). وحصل الفريق الآن على لقطات مصورة بالفيديو، التقطتها هذه المركبات أثناء طيرانها. ويُظهر الجزء الأول من سلسلة لقطات من هذا النوع حصل عليها الفريق، المركبة الجوية بلا طيار أثناء تشغيلها في شمال السودان. ويتضح من الإحداثيات الجغرافية المضمنة في اللقطات المصورة، بجانب التاريخ والوقت، أن تشغيل هذه المركبات الجوية تم على يد أفراد عسكريين في مطار دُنقلا، في ٢٦ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الصورتان ٣٤ و ٣٥).

الصورتان رقم ٣٤ و ٣٥

لقطات صورتها مركبة جوية بلا طيار في شمال السودان - خارج إقليم دارفور



١٩٥ - وتُظهر سلسلة لقطات الفيديو التي تليها المركبة الجوية بلا طيار وهي تعمل في دارفور في يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتُظهر الصورة رقم ٣٦ لقطة مقتطفة من هذا الفيديو، تبين أن تشغيل المركبة الجوية بلا طيار يتم على يد أفراد عسكريين بالزري الرسمي في مطار الفاشر. وتُظهر الصورة رقم ٣٧ جزءاً من التسجيل الذي تم أثناء تحليق استكشافي فوق منطقة يسيطر عليها جيش تحرير السودان في دارفور.

الصورتان رقم ٣٦ و ٣٧
لقطات صورتها مركبة جوية بلا طيار في دارفور



(ب) تسلسل الملكية

١٩٦ - يتضح من وثائق أتيحت للفريق أن المركبة الجوية بلا طيار مزودة بجهاز للتصوير بالفيديو معروف باسم فلاش باك ٢ (Flash Back 2)، يحمل الرقم التسلسل ٢٠٣٥. وقد باعت الشركة المصنعة للجهاز، شركة Ovation Systems، ومقرها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عددا كبيرا من أجهزة التصوير هذه إلى شركة Mousaei Product، ومقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة. وعرف الشخص الذي تولى تقديم الطلب نيابة عن الشركة الإماراتية نفسه باسم ر. خورام، وذكر أن عنوان الشركة هو: Bank Street No. 6, Lootah Building, Flat 117, in Dubai, UAE.

١٩٧ - واتضح أن اسم Mousaei Product Company وهمي، لكن الفريق حدد الشركة الأصلية على أنها Millenuim Product Company LLC^(١). ولديها مدير تجاري اسمه مجتبي صادقي (Mojtaba Sadegbi) ومدير إداري اسمه سعيد موسايي (Saeid Mousaei). والشركة مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنها مؤسسة تجارية مرخصة؛ ويملك الحصص الكبرى في أسهمها مواطن إماراتي اسمه أيوب محمد عبدالله.

١٩٨ - ويتضمن الجدول ٢ تفاصيل المعاملات التي جرت بين مؤسسة Ovation وشركة Mousaei Product.

(١) اسم الشركة المسجل رسمياً لدى سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة هو "Millenuim"، بينما جاء الاسم في وثائق أخرى بمحاء مختلف هو "Millenium".

الجدول ٢

المعاملات التي جرت بين مؤسسة Ovation وشركة Mousaei Product Company

وسيلة وتاريخ الشحن	الإحالة المصرفية	الدفعات حسب تسلسل الطلبات	تسلسل الطلبات والمبالغ المستحقة
Federal) فدرال اكسبريس (Express في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ .	مصرف الإمارات الدولي بي جيه اس سي (PJSC)، شارع بنياس، ديرة، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة	سُدّد مبلغ ٩٣٤ ٥٨ دولارا عن طريق صرافة الأزهر، صندوق بريد ٣٠٤٠٢، دبي	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ طلب بطاقة ذاكرة مدمجة سعة ٨ غيغابايت و ٢٠ جهاز تسجيل فيديو أحادي النظام طراز فلاش باك ٢، تبلغ فاتورتها المبدئية: ٥٨ ٩٣٤ دولارا
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	مصرف رأس الخيمة الوطني، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة	دفعية أولى قدرها ٢٠ ٢٢٨ دولارا شركة Mousaei التجارية المحدودة، للإلكترونيات، صندوق بريد ١١٧٥٧٠، دبي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ طلب ٢٠ جهاز تسجيل بالفيديو أحادي النظام، طراز فلاش باك ٢، و ١٠ أجهزة تصوير بالفيديو ثنائية النظام، طراز فلاش باك ٢، و ٣٠ بطاقة ذاكرة مدمجة سعة ٨ غيغابايت فاتورة مبدئية: ٩٢ ٦٠٠ دولارا
	مصرف رأس الخيمة الوطني، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة	دفعية ثانية قدرها ٧٢ ٤٦٨ دولارا شركة Mousaei التجارية المحدودة، للإلكترونيات، صندوق بريد ١١٧٥٧٠، دبي	
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	Lloyds TSB Bank PLC, 11-15 Monument Street, London EC3R	شركة Mellennuim Products Company LLC، صندوق بريد ١١٧٥٧٠، دبي	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طلب ٢٠ جهاز تسجيل بالفيديو ثنائي النظام طراز فلاش باك ٢ و ٤٠ بطاقة ذاكرة مدمجة سعة ٣٢ غيغابايت فاتورة مبدئية: ١٣ ١٨٨ جنيها استرلينيا

١٩٩ - وبعد ساعات قليلة عقب زيارة الفريق التعريفية إلى شركة Millennuim Product، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أوضح المساعد الإداري للشركة للفريق أن السيد صادقي والسيد موسايي قد غادرا البلد إلى وطنهما إيران (جمهورية - الإسلامية) في عطلة. ويبدو أنهما لم يعودا إلى مكاتبهما منذ ذلك التاريخ.

٢٠٠ - وقد حاول الفريق الحصول على معلومات من السيد عبد الله، وقدم طلباً كتابياً إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل مساعدته في هذه المسألة. ولم يتلق الفريق حتى تاريخه، أي رد سواء من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو من السيد عبد الله.

٢٠١ - ولأجهزة التصوير بالفيديو المذكورة بنية شديدة الصلابة على وجه خاص، وقد حُدثت أسعارها على هذا الأساس، نظراً إلى أنها مصممة للاستخدام العسكري أو لأغراض الشرطة. ومن البديهي أن يدرك أي شخص يبيع مثل هذه الأصناف أنها لن تُستخدم للأغراض المدنية. لذا يصبح افتراض أن يكون سعيد موسايي غير مدرك للاستخدام النهائي لأجهزة التسجيل بالفيديو المذكورة مجافياً للواقع.

(ج) مركبات النقل البري التابعة لحكومة السودان

٢٠٢ - في عام ٢٠٠٨، وثق الفريق وجود شاحنة من طراز دونغفينغ مصنعة عقب تاريخ فرض الحظر، في دارفور، وقدم تقريراً بشأنها. وطلب إلى حكومة الصين المساعدة في تتبع سلسلة ملكية هذه الشاحنات. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ردت حكومة الصين على طلب الفريق بأنها لن تقدم المعلومات المتعلقة بهذا الطلب "نظراً إلى أن الشاحنات مواد ذات استخدام مزدوج".

٢٠٣ - وعلى النقيض من ذلك، حينما وثق الفريق أن شاحنات مدنية من طراز مان قد أُدخلت عليها تعديلات غير مأذون بها من صانعيها، وأنه يجري تشغيلها الآن في دارفور في استخدامات ذات طابع عسكري مكثف، قررت شركة مان وقف معاملاتها التجارية في السودان، حينما أدركت إدارتها أن معداتها ذات الاستخدام المزدوج يجري تشغيلها لأغراض عسكرية في دارفور.

٢٠٤ - وفي دارفور، تستخدم الدوائر الأمنية والقوات المسلحة السودانية مئات من شاحنات تويوتا بيك آب من طراز لاند كروزر، بعد إدخال تعديلات تقنية عليها وتزويدها بمدافع رشاشة. وقد أكد الفريق استخدام هذا النوع من المركبات أثناء العمليات التي نفذتها القوات المسلحة السودانية في المناطق المحيطة بمهاجرية، في عام ٢٠٠٩. وخلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحصى أعضاء الفريق في مناسبات متعددة، عشرات من شاحنات تويوتا بيك آب في قوافل تابعة للقوات المسلحة السودانية في شوارع مدينة الفاشر. وفي نيالا، شاهد الفريق، في ٢٢ أيار/مايو، ٥٠ شاحنة تويوتا بيك آب جديدة من طراز لاند كروزر، يقودها أفراد من القوات المسلحة السودانية وحرس الحدود وبعض من يسميهم السكان المحليون "جنجويد"، وهي في طريقها إلى مدينة الجنيينة. وفي ٢٣ تموز/يوليه، لاحظ الفريق مئات من هذه المركبات "المحورة"، جميعها شاحنات حديثة من نوع تويوتا لاند كروزر من طرازات مصنعة عقب فرض حظر الأسلحة.

٧ - الأسلحة والذخائر

٢٠٥ - منع ممثلون لحكومة السودان وصول الفريق إلى أية وحدات عسكرية أو أمنية، بما في ذلك القوات المسلحة وحرس الحدود والشرطة الوطنية وقوات الدفاع الشعبي وجهاز الأمن والمخابرات الوطني. لذا انحصرت قدرة الفريق على رصد الوحدات العملياتية التابعة لحكومة السودان في دارفور على الفرص العشوائية التي قد تصادف الفريق.

٢٠٦ - وقدم الفريق معلومات تفصيلية في أجزاء سابقة من هذا التقرير، فيما يتعلق بالاستخدام الواسع النطاق للذخائر والأسلحة من قبل جميع التشكيلات العسكرية، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية والقوات المعاونة لها. وقد وثق الفريق استخدام القوات المسلحة السودانية لذخائر من عياري ٧,٦٢ ملم و ١٢,٧ ملم مصنعة عقب فرض الحظر.

٨ - جوانب انتهاكات الحظر ذات الصلة بالطيران المدني

٢٠٧ - طلب الفريق، في رسالته المؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الموجهة إلى المنسق التابع لحكومة السودان، توفير صحائف للحركة اليومية توضح جميع تحركات الطائرات القادمة إلى دارفور والمغادرة لها، للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى نهاية الولاية الحالية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد قُدمت طلبات مماثلة في مناسبات عديدة أثناء الولاية الحالية والولايات السابقة.

٢٠٨ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، التقى الفريق بالمدير العام لهيئة الطيران المدني السودانية، محمد عبد العزيز أحمد، حيث جرى الاتفاق على أن تسلم جميع المعلومات التي لم يجر التبليغ بها إلى الفريق بحلول ٣١ أيار/مايو. ووافق السيد أحمد أيضا على تقديم ردود على الطلبات الكتابية التي قدمها الفريق إلى شركة عزة للطيران وشركة الراية الخضراء للشحن الجوي وإلى كبار مديري الشركتين والمالكين الرئيسيين لأسهمهما. ولم يتلق الفريق حتى هذا التاريخ أية ردود على هذه الطلبات.

٢٠٩ - وعلى نحو ما جرى توضيحه في الفقرات من ٣٠٤ إلى ٣٠٦ في أحدث تقرير للفريق (S/2008/647)، استطاعت حكومة السودان بوسائل مختلفة، الامتناع عن تيسير عمل الفريق. وتنطبق هذه الملاحظة بوجه خاص في الحالات التي تمنع الحكومة فيها تعامل الفريق بصورة مباشرة مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

٢١٠ - ولم يستلم الفريق خلال الولاية الحالية أية صحائف للحركة اليومية في مطارات ولايات دارفور، أو فيما يتعلق بالرحلات الجوية المتجهة إلى دارفور من مطارات سودانية أخرى.

هاء - الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية إلى الحركات المسلحة

١ - منظمة دارفور هيلفة (مساعدة دارفور) وحركة العدل والمساواة

٢١١ - أسست المنظمة غير الربحية دارفور هيلفة، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في مونيستر بألمانيا. ويتمثل هدف هذه المنظمة في تقديم المساعدة في إقليم دارفور "إلى السكان ومئات الآلاف من اللاجئين المحتاجين إلى مساعدة عاجلة من الأغذية والرعاية الصحية، بسبب الحرب الأهلية بين الحكومة المركزية ومقاتلي المقاومة". وتولى رئاسة الاجتماع الأول للمنظمة أبو بكر الطيب قرشي، وجرى فيه انتخاب آدم إبراهيم التوم رئيساً لمجلس إدارة المنظمة. ويعرف الفريق أن هذين الشخصين من أعضاء حركة العدل والمساواة.

٢١٢ - وذكرت منظمة دارفور هيلفه (مساعدة دارفور)، في موقعها الشبكي، أن أحد مشاريعها الرئيسية يتمثل في تطوير ٣ مدارس للاجئين في منطقة الطينة ومعسكر لاجئي أم نبق المجاور. ويوفر الموقع الشبكي تفاصيل كثيرة عن مشروعين مدرسين عاملين، وهما المشروع المسمى الطينة ١ ويضم ٣٩٢ طالباً، والطينة ٢ ويضم ٣٤٤ طالباً. ويُعرف أن مدير مشروع الطينة ١ هو آدم شوقار، بينما لا يُعرف مدير مشروع الطينة ٢. وقد سبق للسيد شوقار التعامل مع الفريق في مناسبات عديدة، باعتباره رئيس القيادة الميدانية لجيش تحرير السودان. وهو يتعامل مع الفريق منذ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتباره أمين الشؤون السياسية لحركة العدل والمساواة.

٢١٣ - وقد حاول الفريق تأكيد وجود هاتين المدرستين، وقام من أجل ذلك بالاتصال بمنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في منطقة الطينة، وبالممثل المحلي لحكومة تشاد. ولم تستطع أية جهة تأكيد وجود هاتين المدرستين.

٢ - الموقع الشبكي لحركة العدل والمساواة

٢١٤ - تتعهد حركة العدل والمساواة الموقع الشبكي sudanjem.com، منذ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، ويتولى تشغيله نيابة عنها مدير هولندي. ووقع على عقد تشغيل هذا الموقع شخص يُعرف باسم ك. محمد، سُجل عنوانه في ذلك الوقت على أنه: 545 Gouverneurlaan, 2523 The Hague وأخر عنوان عُرف له هو: 7 Valenkamp, D-47053 Duisburg, Germany وفي عام ٢٠٠٧، غيّر ك. محمد اسمه إلى محمد ك. تارغوني. وسُددت آخر فاتورة قدمها مدير الموقع، وقدرها ٢٠٨٧,٨٦ يورو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عن طريق مبلغ نقدي أُودع في أحد المصارف الألمانية. ونظراً إلى استخدام هذا النوع من التحويلات النقدية، وعدم استخدام حساب مصرفي للتحويلات، فإنه لم تُسجل أية معلومات تتعلق بحساب مصرفي.

خامسا - انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

ألف - نظرة عامة

٢١٥ - لدى الفريق ولاية لتقديم معلومات عن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الأعمال الوحشية. ونتيجة للقيود التي أعاققت أنشطة الرصد التي يضطلع بها الفريق في دارفور لعدة شهور خلال هذه الولاية، قام الفريق بترتيب أولوياته الخاصة بالرصد وركز على الحالات التي يرى أنها أخطر انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تكون لها علاقة قوية على نحو خاص مع الحظر على الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة.

٢١٦ - وفي مجال القانون الإنساني الدولي، ركز الفريق على ما يلي:

- الهجمات ضد المدنيين
- تجنيد الأطفال الجنود
- الفشل في حماية المدنيين

٢١٧ - وفي مجال حقوق الإنسان، رتب الفريق أولويات رصد الحقوق التالية:

- الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو العقاب
- الحق في حرية التعبير
- الحق في الانتصاف الفعال من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

٢١٨ - وزار الفريق، في إطار تنفيذ أنشطته، الخرطوم ودارفور عدة مرات، حيث أجرى اتصالات مع ضحايا مزعومين لانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشهود عيان، وممثلين عن الحكومة السودانية وحركات التمرد، وكذلك مع مراقبين دوليين. كما سافر الفريق إلى مصر وتشاد، حيث اجتمع مع ضحايا دارفوريين مزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان.

٢١٩ - وتُستمد الحالات التي فحصها الفريق وتناقش أدناه من أحداث تشكل جزءاً من فروع المعلومات الأساسية بهذا التقرير وتمثل اتجاهات أوسع بكثير للانتهاكات المنتظمة والمؤسسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

باء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي

١ - الإطار القانوني الإنساني الدولي

٢٢٠ - يتطلب تقييم ما إذا كانت الوقائع التي حددها الفريق تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أولاً تحديد نوع النزاع وطبيعته، وتحديد القواعد والأحكام والقواعد المطبقة للقانون الإنساني الدولي.

٢٢١ - فقد ثبت أنه طالما أن المتمردين يمارسون سيطرة فعلية على بعض الأراضي في دارفور، فالنزاع لا يعدو حالة من حالات الاضطراب والتوتر الداخليين وأعمال الشغب أو أعمال عنف منعزلة ومتفرقة. وبدلاً من ذلك، تمت تلبية الاحتياجات من أجل اعتبار النزاع في دارفور نزاعاً مسلحاً غير دولي بموجب المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي: '١' وجود جماعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية، '٢' سيطرة المتمردين على جزء من الأراضي، '٣' استمرار القتال. ومن ثم يعتبر النزاع في دارفور، لأغراض القانون الإنساني الدولي، نزاعاً مسلحاً غير دولي^(٢).

٢٢٢ - والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي هي مبادئ الإنسانية والتمييز والتناسب والضرورة العسكرية والحيدة الكافية. والسودان من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩، ولكنه ليس موقعاً على البروتوكولين الإضافيين (لعام ١٩٧٧) الملحقين بها. وجميع أطراف النزاع في دارفور ملزمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف التي تنظم وسائل وأساليب القتال في حالات النزاع المسلح غير الدولي، وتحديدًا المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وجميع أطراف النزاع ملزمة أيضاً بمعاهدات أخرى من قبيل اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي العرفي.

٢ - الهجمات ضد المدنيين

٢٢٣ - رصد الفريق خلال هذه الولاية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقعت خلال الهجمات على مهاجرة وكلمة وودعة.

(٢) انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦٥٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(أ) مهاجرية

١' ملاحظات واستنتاجات

٢٢٤ - في سياق اشتباكات مهاجرية (انظر الفقرات ٧٤-٩٣ أعلاه)، استفزت حركة العدل والمساواة جيش تحرير السودان/جناح ميني ميناوي وحكومة السودان، عن طريق دفع جيشها عبر الحدود التشادية السودانية عن طريق ولاية شمال دارفور وإلى أعماق ولاية جنوب دارفور، مما أدى إلى أعمال عنائية أسفرت عن مقتل مدنيين وإصابتهم وتشريدهم.

٢٢٥ - وعلى الرغم من مزاعم قادة حركة العدل والمساواة والقوات المسلحة السودانية باتخاذ تدابير وقائية لمنع استهداف المدنيين، وجد الفريق أنه كان هناك استخدام غير متناسب وعشوائي للقوة أثناء القتال الدائر داخل مهاجرية وحولها، على سبيل المثال عمليات القصف الجوي داخل مناطق المشردين داخليا والمدنيين أو بجوارها. وأسفر الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة والهجمات المضادة من جانب كل من حكومة السودان وجيش تحرير السودان/جناح ميني ميناوي والمعارك اللاحقة في المنطقة بين جميع الأطراف، والهجمات الجوية من جانب حكومة السودان، عن مقتل العشرات من المدنيين وإصابة المئات وتشريد الآلاف.

الصورة رقم ٣٨

درفوريون مشردون يبحثون عن ملاذ آمن في موقع فريق العملية المختلطة في ٢ شباط/

فبراير ٢٠٠٩



٢' المعايير القانونية

٢٢٦ - جميع المتحاربين مُلزمون باحترام قواعد الحرب، وتحديدًا في هذه الحالة واجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لضمان تناسب الأضرار العرضية للمدنيين، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الخسائر في أرواح المدنيين؛ وحظر أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين والتعذيب والاعتصاب والنهب والهجمات العشوائية والهجمات على الأهداف المدنية والهجمات على المنظمات الإنسانية.

٢٢٧ - علاوة على ذلك، يعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية.

(ب) مخيم كلما للمشردين داخليا

١' خلفية الحدث

٢٢٨ - أشار الفريق، في الفقرة ٢٧٩ من تقريره السابق (S/2008/647)، إلى الهجوم الذي قامت به قوات الأمن التابعة لحكومة السودان على مخيم كلما للمشردين داخليا، على بعد ٧ كيلومترات إلى الجنوب من نيالا، عاصمة ولاية جنوب دارفور. وكان الفريق قد غادر السودان بالفعل يوم وقوع الحادث، وبالتالي لم يتمكن من إجراء تحقيقاته الخاصة. وخلال فترة الولاية الحالية، حقق الفريق في الحادث، واتصل بالناجين والشهود وكذلك بحكومة السودان والمراقبين الدوليين.

٢٢٩ - ففي صباح يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وقعت مواجهة بين جهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوات المسلحة السودانية والشرطة الذين يحاولون دخول مخيم كلما للمشردين داخليا من ناحية وحشد من المشردين داخليا من ناحية أخرى، بما في ذلك النساء والأطفال، كان يسعى إلى منعهم من القيام بذلك، مما أدى إلى وفاة ٣٢ من المشردين داخليا، منهم ١٠ نساء و ٧ أطفال، وإصابة ١٠٨ أفراد من المشردين داخليا.

٢٣٠ - ووفقا لشهود العيان والمصابين، وبعضهم لا يزال قيد العلاج في الخرطوم، أطلقت قوات الحكومة النيران في الهواء ثم تلاه إطلاق النار العشوائي تجاه الحشد مما أسفر عن مقتل وإصابة المشردين داخليا، بما في ذلك النساء والأطفال. وأكد تقرير^(٣) صادر عن مفوضة

(٣) التقرير الدوري الحادي عشر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان، مقتل وإصابة المدنيين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ من قبل قوات الأمن الحكومية؛ مخيم كلما لنازحين، جنوب دارفور، السودان.

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعد الحادث رواية شهود العيان، مشيراً إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات حكومة السودان.

٢٣١ - وفي لقاء مع الفريق في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعترفت حكومة السودان بالحادث، مشيرة إلى أنه بعد أن أبلغت عن قيام عناصر موالية لفصيل عبد الواحد نور من جيش تحرير السودان بتكديس الأسلحة داخل المخيم، حاولت قوات حكومية في حوزتها مذكرة تفتيش دخول المخيم وتفتيشه بعد دعوة شرطة العملية المختلطة لاصطحابها أثناء عملية التفتيش.

٢٣٢ - ومع ذلك، شككت الحكومة في عدد الضحايا، مدعية أن رجلاً واحداً وطفلين فقط من المشردين داخليا لقوا مصرعهم في هذا الحادث، ومؤكدة أن قواتها لم تطلق النيران إلا بعد أن تعرضت لإطلاق نار من داخل المخيم، من وراء حشد للمشردين داخليا، وبعد مقتل جندي تابع للحكومة "بجربة"^(٤).

الصورة رقم ٣٩

ضحايا حادث مخيم كلما للمشردين داخليا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨



(٤) لم تعترض حكومة السودان أبداً على أن عدد الضحايا بلغ ٣٢ فرداً في أعقاب تصريحات صحفية وتقارير علنية أصدرتها الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان منذ السنة التي وقع فيها حادث كلما.

٢' ملاحظات واستنتاجات

٢٣٣ - يخلص الفريق إلى أن هذا الحادث يشكّل خرقاً واضحاً للحق في الحياة. وينتهك الاستخدام المفرط للقوة الذي أسفر عن مقتل وإصابة المشردين داخلياً المعايير الأخرى من قبيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي التي يحظر المبدأ العاشر منها الهجمات المباشرة أو العشوائية أو غيرها من أعمال العنف، بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بالهجمات على المدنيين^(٥)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^(٦)، التي تحدد معياراً دولياً لحماية الحقوق الفردية المصونة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وتلزم المادة ٢ من المدونة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بـ "احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص والحفاظ عليها وتوطيدها"؛ وتحد المادة ٣ من استعمال القوة "إلاّ في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم". وتنص المدونة أيضاً على أنه لا يجوز لأي موظف مكلف بإنفاذ القانون "القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التحريض عليها أو التغاضي عنها" (المادة ٥).

٢٣٤ - وأعلن والي جنوب دارفور أن لجنة لتقصي الحقائق ستتولى التحقيق في الحادثة، وصرّح وزير العدل بأنه سيجري تحقيقاته الخاصة. ولم يتلق الفريق، على الرغم من الطلبات المتكررة، نتائج هذه التحقيقات الحكومية المزعومة، ولا أية معلومات بشأن تقديم الجناة إلى العدالة، أو دفع تعويضات للضحايا. ويعد السماح للجناة والمسؤولين عن الهجوم على معسكر كلما للمشردين داخلياً بالإفلات من العقاب، وعدم تقديم تعويض للضحايا وأسره، انتهاكاً لحقوق الضحايا في الانتصاف القانوني الفعال والحق في التعويض. ولم يتم بعد تقديم التعويض للضحايا أو لأسره وفقاً للناجين وشهود العيان والمراقبين الدوليين.

(ج) ودعة

١' خلفية الحدث

٢٣٥ - ينبغي النظر إلى الهجمات على ودعة في سياق النزاع القبلي الدائر الذي استمر لعقود بين قبيلة الميما، حائزة حقوق ملكية الأراضي في إطار نظام الحاكورة، وقبيلة الزغاوة، التي انتقلت من دار زغاوة جنوباً في أعقاب الجفاف الذي دمر معظم بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بما في ذلك ولاية شمال دارفور، في أوائل السبعينيات من القرن الفائت.

(٥) E/CN.4/1998/Add.2، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

وبحلول أوائل التسعينات، أدى التفاوت بين القبيلتين في الثروات والموارد إلى صدامات دامية أودت بحياة العديد من المدنيين. واستقطب النزاع في دارفور المجتمع بصورة متزايدة، حيث وجدت الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي المؤيدين والمجندين من بين الميما والزغاوة، على التوالي. وفي عام ٢٠٠٤، أحكم جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي السيطرة على المنطقة جنوب شرقي الفاشر، بما في ذلك ودعة.

٢٣٦ - وأصبح كلا من الميما والزغاوة وكيلين للتراع الدائر بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي. وجلب اتفاق سلام دارفور، الذي أقر باعتباره ودعة أرض خاضعة لسيطرة جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، بعض السلام إلى المنطقة، ولكن الضرائب المفروضة على السكان من جانب ذلك الفصيل وأعمال السطو، من قبيل سرقة الماشية، أدت إلى إدامة الاشتباكات بين المجموعتين والمواجهات المتكررة بين جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي وحكومة السودان. ورغم أن كلا القبيلتين من أصل أفريقي، فإن قبيلة الزغاوة تُطلق على الميما لقب "الجنجويد" وتطلق الميما على الزغاوة لقب "نورا بورا".

٢٣٧ - وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وقعت الاشتباكات في ودعة بين أفراد من قوات جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي وميليشيات مسلحة من جماعة الميما التي تقاوم محاولات جيش التحرير زيادة الضرائب المفروضة على الميما وتجنيد أشخاص من بينهم. وأسفرت المصادمات الأولية عن مقتل قائد قوات من جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، تردد انتماؤه العرقي للميما. وفي ١٠ شباط/فبراير، شن جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي هجوما انتقاميا واسعا على ودعة. وأسفر الهجوم عن سقوط عدد من القتلى والجرحى، وتدمير ما يقرب من نصف البلدة، بما في ذلك مضخة المياه الكهربائية، والسوق والمدرسة، ونهب المركز الصحي المحلي. وفي ١١ شباط/فبراير، هاجمت قوات الحكومة السودانية، بما في ذلك شرطة الاحتياطي المركزي، قوات جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في ضواحي ودعة وسيطرت على البلدة لأول مرة منذ ٥ سنوات. وتراجع جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي إلى دار السلام، وهي إحدى البلدات القليلة التي لا تزال تحت سيطرته.

الصورتان رقم ٤٠ و ٤١

إحراق منازل في ودعة خاصة بأفراد ينتمون إلى قبيلة الميما



٢٣٨ - وقد قامت بعثة تقييم مشتركة لحكومة السودان/العملية المختلطة، أوفدت إلى ودعة في ١٢ شباط/فبراير، بإجلاء العديد من المدنيين الجرحى، بينهم امرأة شابة أصيبت بطلق ناري في ساقها. ولم يتوفر وقت كتابة هذا التقرير حساب دقيق لأعداد القتلى والجرحى. ووفقا لشهود عيان قابلهم المراقبون الدوليون، تألفت قوات جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي من نحو ٥٠٠ مقاتل، بما في ذلك بعض قادة الجماعات غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور.

٢' ملاحظات واستنتاجات

٢٣٩ - يخلص الفريق إلى أن جيش تحرير السودان/ فصيل ميني ميناوي، الذي كان مُلزما بموجب اتفاق سلام دارفور بالحفاظ على القانون والنظام في جميع المناطق الواقعة تحت سيطرته، بما في ذلك ودعة، قد انتهك القواعد الأساسية لحقوق الإنسان. كما أن الاستخدام المفرط للقوة الذي أسفر عن مقتل وجرح المدنيين في ودعة انتهك أيضا مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢٤٠ - وطلب الفريق من جيش تحرير السودان/ فصيل ميني ميناوي تقديم روايته للأحداث، والإجراءات المتخذة من جانبه لتقديم المسؤولين عن الهجمات ضد المدنيين في ودعة إلى العدالة وتعويض الضحايا وأسرههم. ويعد السماح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بالإفلات من العقاب وعدم تقديم التعويض للضحايا وأسرههم انتهاكا لحقوق الضحايا في الانتصاف القانوني الفعال وفي التعويض.

٣ - تجنيد الأطفال الجنود من قبل الجماعات والقوات المسلحة في دارفور وشرق تشاد

(أ) استخدام الأطفال الجنود من قبل الحكومتين

٢٤١ - على الرغم من الجهود المبذولة من جانب المجتمع الدولي للمساعدة في القضاء على ممارسة تجنيد الأطفال الجنود في منطقة دارفور وشرق تشاد، تشير تحقيقات الفريق إلى أن هذه الممارسة مستمرة بلا هوادة.

٢٤٢ - وقد اعترفت حكومة تشاد فعليا بوجود الأطفال الجنود في صفوف قواتها المسلحة وتعهدت بوضع حد لهذه الممارسة.

٢٤٣ - ولم تتسم حكومة السودان بالشفافية إزاء نزع السلاح وإعادة إدماج الجنود على النحو الذي يطالب به مجلس الأمن في قراره ١٥٥٦. ولذلك، لا يستطيع الفريق تأكيد ما إذا كان الأطفال الجنود الذين كانوا يعملون سابقا مع هذه الميليشيات قد أدمجوا في شرطة الاحتياطي المركزي، وحرس الحدود وقوات الدفاع الشعبي التي لديها جميعا أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في صفوفها.

(ب) استخدام الأطفال الجنود من قبل حركة العدل والمساواة

٢٤٤ - تعارض قيادة حركة العدل والمساواة استنتاجات الفريق في تقريره السابق (S/2008/647) وتدعي أنه بالنظر إلى "حالات قليلة جدا للتجنيد الخاطئ ربما أغفل نظام الفرز بالحركة بعض الأطفال". ومع ذلك، لا تعترف قيادة الحركة بمشاركتها في حملات التجنيد في شرق تشاد؛ في حين لم يمكنها تقديم أدلة على ما يكفي من الآليات التي تمنع تجنيد الأطفال.

٢٤٥ - وهناك مثال واحد على حملات التجنيد النشطة للحركة في الكلمة التالية التي ألقاها أحد كبار مسؤوليها على سكان مخيمات عريبا واللاجئين في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

"على كل شخص يعترم الزواج التخلي عن ذلك للانضمام إلينا، وعلى كل شخص يخطط للسفر التخلي عنه لصالح حركة التمرد، وعلى كل شخص يرغب في ختان أطفاله التخلي عنه للقتال من أجل بلدنا، وعلى كل شخص يرغب في إقامة جنازة شقيقه التخلي عن ذلك للانضمام إلينا، لأن هدفنا جميعا إسقاط النظام الدكتاتوري لمحمد البشير".

٢٤٦ - ويبيّن الجدول ٣ الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الذين لاحظتهم الفريق على قوائم تجنيد حركة العدل والمساواة والذين شاركوا في المعارك الأخيرة.

الجدول ٣
الجنود الأطفال بحركة العدل والمساواة

المقاتل ^١	تاريخ الميلاد	تاريخ التجنيد	المعارك	السن عند التجنيد	المقاتل ^١	تاريخ الميلاد	تاريخ التجنيد	المعارك	السن عند التجنيد
١	١٩٨٧	٢٠٠٣	كاليس	١٦	٢٨	١٩٩٠	٢٠٠٤	٨ معارك	١٤
٢	١٩٨٨	٢٠٠٣	كاليس	١٥	٢٩	١٩٨٨	٢٠٠٥	أم سدر؛ كاليس؛ تيبشه	١٧
٣	١٩٨٨	٢٠٠٣	كاليس	١٥	٣٠	١٩٨٨	٢٠٠٥	كاليس؛ ثابت	١٧
٤	١٩٩٠	٢٠٠٣	كاليس	١٣	٣١	١٩٨٩	٢٠٠٣	كاركي؛ أم سدر	١٤
٥	١٩٨٦	٢٠٠٣	كاليس	١٧	٣٢	١٩٨٩	٢٠٠٤	قرية حمرة الشيخ	١٥
٦	١٩٨٨	٢٠٠٤	كاركي؛ أم سدر	١٦	٣٣	١٩٨٩	٢٠٠٥	أم سدر؛ كُلكُل	١٦
٧	١٩٨٨	٢٠٠٣	قرية تميش	١٥	٣٤	١٩٨٩	٢٠٠٣	أم سدر؛ كاليس	١٤
٨	١٩٨٩	٢٠٠٥	تميش، كاليس	١٦	٣٥	١٩٨٩	٢٠٠٣	أم سدر؛ حمرة الشيخ	١٤
٩	١٩٨٧	٢٠٠٤	قرية حلينة	١٧	٣٦	١٩٨٩	٢٠٠٣	أم سدر؛ حمرة الشيخ	١٤
١٠	١٩٨٧	٢٠٠٣	قرية حلينة	١٦	٣٧	١٩٨٩	٢٠٠٣	كاليس؛ ثابت	١٤
١١	١٩٩٣	٢٠٠٣	كاركي؛ رحفاد؛ تاتري	١٠	٣٨	١٩٨٨	٢٠٠٣	كاليس؛ جرجيره	١٥
١٢	١٩٨٦	٢٠٠٣	حليبة؛ قرية كاليس	١٧	٣٩	١٩٨٩	٢٠٠٣	كاليس؛ جرجيرة	١٤
١٣	١٩٨٧	٢٠٠٤	أم سدر؛ حمرة الشيخ	١٧	٤٠	١٩٨٨	٢٠٠٣	كاليس؛ تميش	١٥
١٤	١٩٨٩	٢٠٠٥	تيش؛ حمرة الشيخ	١٦	٤١	١٩٨٨	٢٠٠٣	تيتا؛ كاليس	١٥
١٥	١٩٨٧	٢٠٠٣	جبل موت؛ تيش	١٦	٤٢	١٩٨٩	٢٠٠٣	كاليس	١٤
١٦	١٩٨٩	٢٠٠٣	جبل موت؛ أم سيلال	١٤	٤٣	١٩٨٧	٢٠٠٣	كاليس؛ أم سدر	١٦

السن عند التجنيد	المعارك	تاريخ التجنيد	تاريخ الميلاد	المقاتل ^(أ)	السن عند التجنيد	المعارك	تاريخ التجنيد	تاريخ الميلاد	المقاتل ^(أ)
١٤	كالييس؛ أبو خرمه	٢٠٠٣	١٩٨٩	٤٤	١٦	كالييس؛ قرية الشيخ	٢٠٠٤	١٩٨٨	١٧
١٦	كالييس؛ أم سدر	٢٠٠٣	١٩٨٧	٤٥	١٥	كالييس؛ ثابت	٢٠٠٤	١٩٨٩	١٨
١٦	كالييس؛ تبيشة	٢٠٠٣	١٩٨٧	٤٦	١٦	كاركي؛ تيش	٢٠٠٤	١٩٨٨	١٩
١٧	كالييس؛ تبيشة	٢٠٠٤	١٩٨٧	٤٧	١٦	أم سدر؛ حمرة الشيخ	٢٠٠٥	١٩٨٩	٢٠
١٤	كالييس؛ تبيشة	٢٠٠٧	١٩٩٣	٤٨	١٤	أبو جابر؛ حمرة الشيخ	٢٠٠٦	١٩٩٢	٢١
١٦	كاركي؛ كادار	٢٠٠٤	١٩٨٨	٤٩	٩	ثابت	٢٠٠٥	١٩٩٦	٢٢
١٧	كالييس؛ كاركي	٢٠٠٣	١٩٨٦	٥٠	١٤	تبيشة؛ حمرة الشيخ	٢٠٠٣	١٩٨٩	٢٣
١٥	١٣ معركة، آخرها أم سدر	٢٠٠٤	١٩٨٩	٥١	١٥	أم سدر؛ كالييس	٢٠٠٤	١٩٨٩	٢٤
١٥	تميش؛ رهد كاترا	٢٠٠٣	١٩٨٨	٥٢	١٤	أم سدر؛ كالييس	٢٠٠٣	١٩٨٩	٢٥
١٦	كالييس؛ طينة	٢٠٠٣	١٩٨٧	٥٣	١٣	جميع المعارك	٢٠٠٣	١٩٩٠	٢٦
١٥	٥ معارك	٢٠٠٣	١٩٨٨	٥٤	١٥	أم سدر؛ كالييس؛ تبيشة	٢٠٠٣	١٩٨٨	٢٧

(أ) هوية الجنود الأطفال معروفة لفريق الخبراء.

٢٤٧ - بعد الهجمات على مهاجرة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩، حدد فريق الخبراء الجنود الأطفال العاملين في صفوف حركة العدل والمساواة الذين أصيبوا بجروح خلال أعمال العنف ونقلوا إلى المستشفى في عريية بشرق تشاد.

(ج) استخدام الجنود الأطفال من قبل جماعات المعارضة التشادية المسلحة

٢٤٨ - تُثبت المقابلات التي أجريت مع أعضاء حاليين وسابقين في جماعات المعارضة التشادية المسلحة، وكذلك الوثائق التي ضُبطت، عمليات التجنيد والاستخدام المستمر للأطفال المقاتلين. ويجري تسجيل هوية المجندين في سجل مركزي وعلى بطاقات هوية يتم إصدارها قبل إخضاع المجندين للتدريب وإلحاق كلٍ منهم بوحدة معينة داخل المجموعة.

٢٤٩ - وتُبين الملاحظات المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لاجتماع المكتب التنفيذي الوطني الذي حضره اللواء نوري ما يلي:

ينبغي أن لا تغيب عن الأذهان مشكلة القاصرين. وقد نددت العديد من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل بالعديد من منظمات المعارضة السياسية - العسكرية الأخرى لقيامهم بإلحاق الأطفال القصر بالمعارضة.

٢٥٠ - وكما حدث خلال عمليات التوغل السابقة التي قامت بها في شرق تشاد، فقد استخدمت جماعات المعارضة التشادية المسلحة الجنود الأطفال مرة أخرى في شن الهجمات على أم دم في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتزعم حكومة تشاد أنها أسرت ٨٤ من المقاتلين الأطفال من جبهة المقاومة المتحدة.

٢٥١ - وحصل الفريق من اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية على جدول يظهر هوية المقاتلين الأطفال والبالغين الذين تم تجنيدهم وهم أطفال وبلغوا سن الرشد وهم داخل مجموعات المعارضة التشادية (انظر الجدول ٤). ولم يجد الفريق في السجلات ما يفيد بأن هؤلاء الأطفال أعيدوا إلى أسرهم.

الجنود الأطفال في مجموعات المعارضة التشادية المسلحة

رقم التسجيل الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	تاريخ الميلاد	رقم التسجيل الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	تاريخ الميلاد	رقم التسجيل الاسم							
٧١٠	١	حوالي عام ١٩٩٣	أبكر	١٤	القيادة	مقاتل	٠٦/٢٠	١٢٩٦	١٦	حوالي عام ١٩٩٠	أورويتا	مقاتل	١٠/٢٥	قيادة السرب العام	١٦
٧١٥	٢	حوالي عام ١٩٩٠	فوز	١٧	مركز التدريب	مقاتل	٠٥/١٢	١٥٢١	١٧	حوالي عام ١٩٩٠	عام أبيشي	مقاتل	٠٣/٢٨	القسم ٢ العمليات الفرقة ٣	١٧
٨٥٩	٣	حوالي عام ١٩٩٠	جيكدي	١٧	مركز التدريب	مقاتل	٠٦/٢٢	١٥٢٢	١٨	حوالي عام ١٩٨٩	عام سرح	مقاتل	١٠/٢٦	القسم ٢ العمليات الفرقة ٣	١٧
١٠٠٩	٤	حوالي عام ١٩٩٢	فريده	١٥	المركز الإداري	مقاتل	٠٤/٠٩	١٥٢٩	١٩	حوالي عام ١٩٨٩	عام أدريه	مقاتل	١١/٢٥	القسم ٢ العمليات الفرقة ٣	١٧
١٠١٠	٥	حوالي عام ١٩٩٢	بورداي	١٥	المركز الإداري	مقاتل	٠٣/٠٢	١٥٣٦	٢١	حوالي عام ١٩٩١	عام نقرقرون	مقاتل	٠٤/١٠	القسم ٢ العمليات الفرقة ٣	١٦
١٠١١	٦	حوالي عام ١٩٩٠	دارسيلا	١٧	المركز الإداري	مقاتل	٠٤/٠٨	١٥٤٦	٢٢	حوالي عام ١٩٨٩	عام أبيشي	مقاتل	١٢/٠٩	القسم ١ العمليات الفرقة ٣	١٧
١٠١٥	٨	حوالي عام ١٩٩٢	فريده	١٥	المركز الإداري	مقاتل	٠٤/١٠	١٧١٥	٢٣	حوالي عام ١٩٩٠	عام عبدي	مقاتل	٠٢/٠٣	القيادة، العمليات، الفرقة ١	١٧
١٠١٦	٩	حوالي عام ١٩٩١	فريده	١٦	المركز الإداري	مقاتل	٠٥/٠٣	١٧٢٢	٢٤	حوالي عام ١٩٩٠	عام حانونه	مقاتل	١٠/٢٢	القسم ١ العمليات، الفرقة ٥	١٦
١٠١٧	١٠	حوالي عام ١٩٩١	مونجباب	١٦	المركز الإداري	مقاتل	٠٣/٠٤	١٧٢٣	٢٥	حوالي عام ١٩٩٣	عام بيلتين	مقاتل (فرّ) من الخدمة ومعه سلاحه	٠٢/١٢	القيادة، العمليات، الفرقة ١	١٤

رقم التسجيل الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	تاريخ الالتحاق بالخدمة	الصفة	الوحدة	السن	رقم التسجيل الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	تاريخ الالتحاق بالخدمة	الصفة	الوحدة	السن
١٠١٨	١١	حوالي عام بيضة	٠٣/٠٢	مقاتل	المركز الإداري	١٢	١٨٨٤	٢٦	حوالي عام نامكوزوم	١٠/٢٢	مقاتل	القيادة	١٧
		١٩٩٥	٢٠٠٧						١٩٨٩	٢٠٠٦			
١٠١٩	١٢	حوالي عام غاداي	٠٥/٠٢	مقاتل	المركز الإداري	١٦	١٨٨٧	٢٧	حوالي عام اللاشا	١١/٢٨	مقاتل	قيادة هيئة أركان القوات المسلحة	١٧
		١٩٩١	٢٠٠٧						١٩٨٩	٢٠٠٦			
١٠٢٠	١٣	حوالي عام فريده	٠٤/١٢	مقاتل	المركز الإداري	١٦	٢٢٣٥	٢٨	حوالي عام قمر	١٠/٢٢	مقاتل	قيادة اللواء ٢	١٧
		١٩٩١	٢٠٠٧						١٩٨٩	٢٠٠٦			
١٠٢١	١٤	حوالي عام كوربورجين	٠٥/٠٧	مقاتل	المركز الإداري	١٥	٢٢٤٥	٢٩	حوالي عام دويو	١٢/٠٩	مقاتل	العمليات ٤ الغرفة ٢	١٧
		١٩٩٢	٢٠٠٧						١٩٨٩	٢٠٠٦			
١٠٣٤	١٥	حوالي عام أم زوير	٠٥/٠٥	مقاتل	الدرك	١٦	٣١٦٨	٣٠	حوالي عام أبشي	١٠/٢٢	مقاتل	السرب العام المجموعة ١	١٧
		١٩٩١	٢٠٠٧						١٩٨٩	٢٠٠٦			

٢٥٢ - وفي لقاء مع الفريق في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نفى تيمان إرديمي، رئيس جبهة المقاومة المتحدة، نفياً قاطعاً وجود القُصّر في صفوف الجبهة. وعلى الرغم من أن السيد إرديمي دعا الفريق للقيام بزيارات مفاجئة إلى مخيمات جبهة المقاومة المتحدة في غرب دارفور، إلا أنه عندما حاول الفريق زيارة تلك المعسكرات، فإن مسؤولي الجبهة لم يتعاونوا معهم.

(د) المعايير القانونية

٢٥٣ - وعلى الرغم من أنه لا توجد أي إشارة محددة للأطفال الجنود في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إلا هناك العديد من الصكوك بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية الأطفال من الاستخدام كجنود في النزاعات المسلحة. وتنطبق المعايير القانونية التالية على الأطفال في النزاعات المسلحة:

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، الذي تنص المادة ٧٧-٢ منه على أن "لا يشارك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية"
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، الذي تنص المادة ٤-٣ (ج) منه على "عدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو السماح لهم بالمشاركة في أعمال قتالية"
- اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في المادة (١) منها على أن الطفل "يعنى كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وتنص المادة ٣٨-٢ منها على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن إلا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب"
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي ينص على عدم جواز تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية في أي ظرف من الظروف، وذلك في إشارة خاصة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تُعرّف الطفل بأنه أي شخص "تحت سن ١٨ عاماً"، وتنطبق، من بين أمور أخرى، على "التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة"

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي يحدد سن ١٨ سنة كحد أدنى لسن التجنيد والمشاركة في أي قوة مسلحة أو جماعة مسلحة
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بموجب يُعتبر التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن ١٥ عاما أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جريمة من جرائم الحرب

٤ - الفشل في حماية المدنيين

(أ) المعايير القانونية

٢٥٤ - وفقا للقانون الإنساني الدولي، فإن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية واحترام حقوق المدنيين في دارفور. وتطبق التزامات مماثلة بالحماية على الأطراف الأخرى في النزاع.

٢٥٥ - وتقر المادتان ٦٠ و ٦١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بصكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وبالممارسات الأفريقية المتفككة مع المعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان والشعوب، بوصفهما نقطة مرجعية هامة لتطبيق وتفسير الميثاق الأفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١ من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا على ما يلي: "على الدول الأطراف أن تتعهد باحترام، وبضمان احترام، قواعد القانون الإنساني الدولي المطبق في حالات النزاع المسلح التي تؤثر على السكان، لا سيما النساء". والسودان هو أحد الأطراف الموقعة على الميثاق الأفريقي وعلى البروتوكول الملحق به، لذا فهو ملزم بالوفاء بمسؤولياته وفقا لذلك.

(ب) النتائج المتعلقة بعدم وجود حماية للمدنيين من جانب حكومة السودان والحركات المسلحة

٢٥٦ - على الرغم من أن المشردين داخليا أفادوا بحدوث تحسن في الوضع الأمني داخل البلدات وفي مخيمات المشردين داخليا، إلا أن الهجمات العنيفة ضد المدنيين، ومضايقتهم، لا تزال تحدث في المناطق الريفية من دارفور. وتزعم الأغلبية الساحقة من المشردين داخليا بأن قوات الأمن التابعة للحكومة السودانية والجنجويد هم الذين يرتكبون معظم الانتهاكات. ويقع النساء والأطفال بشكل خاص ضحية لتلك الانتهاكات. وفي معظم الحالات، يُحدد الضحايا بأن الجناة هم رجال عرب مسلحون يرتدون الزي الأخضر والكاكي.

٢٥٧ - ويواجه الرجال المشردون داخليا تحديات مختلفة نظرا لانعدام الأمن خارج المعسكرات والبلدات. فالرجال أكثر عُرضة لأن يُضطروا للبحث عن فرص اقتصادية في أسواق المدينة، حيث يصبحون معرضين لعمليات السرقة والسطو والنهب. وتواجه المرأة في المقام الأول التهديد بالاغتصاب، بينما يواجه الرجال، مقابل ذلك، خطر فقد أرواحهم. وفي أغلب الأحيان فإن المرأة هي التي تعمل في الزراعة وغيرها من أنشطة سبل كسب العيش في المناطق النائية.

٢٥٨ - وكشفت مقابلات أُجريت مع المشردين داخليا أن الضحايا وأسره نادرا ما يُبلغون الشرطة عن الحوادث نظرا لانعدام الثقة، ولاعتقادهم بأن حكومة السودان لن تتخذ التدابير القانونية الملائمة. كما يعتقد المشردون داخليا بأن الشرطة المحلية عاجزة ولا تستطيع السيطرة على مرتكبي الجرائم المسلحين. وأخبروا الفريق بأنه خلال موسم الأمطار فإن البدو المسلحون يقودون ماشيتهم عبر مزارعهم ويقومون بتدمير المحاصيل، مع الإفلات من العقاب بفضل أسلحتهم المتفوقة. وقد شاهد الفريق الماشية وهي ترعى في المزارع خارج مكجر وسرف جداد.

٢٥٩ - وعلى الرغم من أن إقامة قادة حركة العدل والمساواة معسكرهم خارج مدينة مُهاجرية خلال إغارهم عليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قد تُخفف من اتهامهم بأنهم فشلوا في الوفاء بالتزامهم لحماية المدنيين في مُهاجرية، إلا أنهم أثبتوا فشلهم بالفعل في هذا الالتزام عندما تقدموا مع مقاتليهم، وعقدوا اجتماعا سياسيا حاشدا في وسط مدينة مُهاجرية رغم وعيهم التام بأن جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي والقوات المسلحة السودانية كانوا يحشدون قواهم لتنفيذ هجوم مضاد.

٢٦٠ - ولتصحيح الحالة المستمرة من المضايقات والاعتداءات على النازحين، أنشأت حكومة السودان بعض المراكز الأمنية، التي يعمل في معظمها أفراد ينقصهم التدريب والتجهيز، حول المناطق التي يزاول فيها المشردون داخليا، ومعظمهم من النساء، أنشطتهم المتعلقة بكسب الرزق. إلا أن المشردين داخليا لا يرون بأن هذه القوات الأمنية توفر الحماية الأمنية الكافية لأن أفراد شرطة المجتمعات المحلية هؤلاء نادرا ما يتدخلون ضد أولئك الذين يضايقون المشردين داخليا. والنتيجة هي أن الجناة يفلتون من العقاب دون رادع. وهناك فشل منهجي في حماية المواطنين على الصعيد المحلي، وعلى صعيد الولايات، وعلى الصعيد الوطني. وبموجب القانون الإنساني الدولي، فإن الحكومة هي المسؤولة عن تزويد المحليات بالموارد، وبالتدريب، وبنظام للمساءلة من أجل توفير الحماية الفعالة لجميع المدنيين.

(ج) إمكانية الحصول على الإغاثة

٢٦١ - قامت حكومة السودان في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بطرد ١٣ منظمة دولية غير حكومية من البلد، بدعوى أنها انتهكت عقودها مع الحكومة. ووفقا لمسؤولي الحكومة السودانية، فقد كانت بعض تلك المنظمات الدولية غير الحكومية ضالعة في أعمال التجسس أو أنها كانت ببساطة غير مؤهلة لأداء الخدمات المتفق عليها. وذكر المراقبون الدوليون بأن المنظمات الدولية غير الحكومية المكلفة بولاية الحماية، وبخاصة في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، أصبحت على خلاف مع موقف حكومة السودان. وأحد الآثار الهامة لهذه التراجعات هو أن الرصد المستقل لحماية القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لسكان دارفور تضاعل الآن.

٢٦٢ - ومنذ طرد تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، نشب نقاش بشأن ما إذا كانت الفجوة في الخدمات قد أدت إلى اليأس الآخذ في الاتساع بين المجتمعات المحلية في دارفور أم لا. وعلى الرغم من ادعاءات الحكومة بأن المعونة الإنسانية تصل إلى من يحتاجونها، إلا أن المشردين داخليا يشكون من أن إمكانية الحصول على الإغاثة لا تزال صعبة أو قد أصبحت أكثر صعوبة.

٢٦٣ - وتشرف مفوضية العون الإنساني على تسجيل وتحركات جميع وكالات الإغاثة الدولية والوطنية داخل السودان. وعرضت مفوضية العون الإنساني على الفريق وثيقة تُلخص الوضع الإنساني الراهن في دارفور. ووفقا لتلك الوثيقة، يوجد حاليا ٤٧٠ ٣٢٧ من المشردين داخليا و ١٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين في المخيمات في دارفور. وبحلول آذار/مارس ٢٠٠٩، عاد ٣٧٦ ٨٤٠ من النازحين إلى ٦٤١ قرية. وتزعم الحكومة كذلك بأن المؤشرات الصحية "جيدة ومستقرة وليست هناك أي أمراض وبائية". والأمن الغذائي "جيد عموما حيث لا توجد شرائح متضررة لم تحصل على مساعدات". وأخيرا، ذكرت مفوضية العون الإنساني أن معدل الوفيات لسكان دارفور هو ١٣,٠ في المائة لعام ٢٠٠٨.

٢٦٤ - وقدم المشردون داخليا في جميع أنحاء دارفور للفريق صورة مختلفة للوضع بشكل مُلفت للنظر. فقد أحدث طرد جماعات الإغاثة من السودان انخفاضاً واسع النطاق في مجال تقديم الخدمات للمجتمعات المحلية المتضررة. ولا يثق المشردون داخليا في دوافع مفوضية العون الإنساني، ويعتبرونها امتدادا للسياسات القمعية التي تنفذها حكومة السودان. وتشكك الجماعات المتمردة والمشردون داخليا في ادعاءات الحكومة بأن العودة إلى مزارعهم الأصلية ستكون آمنة. فهم يشكون من نقص الغذاء والمأوى المناسب والتعليم والأمن في المخيمات.

٢٦٥ - ويذكر تقرير بعثة التقييم المشتركة لدارفور المكونة من حكومة السودان والأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ تحت عنوان "الصحة والتغذية" ما يلي:

"لقد ترك رحيل المنظمات غير الحكومية ٦٥٠.٠٠٠ شخص في مستويات أدنى من الخدمات الصحية الأساسية. فهناك اثنان و ثلاثون مرفقا صحيا و ٢٨ مركزا للتغذية العلاجية لا تعمل بطاقتها الكاملة، مما سيؤثر على ٧٠٠ من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية".

٢٦٦ - ويتمثل بُعد إضافي لفشل حكومة السودان في حماية المدنيين في مقاومتها السماح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بممارسة دورها الطبيعي بوصفها الوكالة الرائدة في مجال حماية المشردين داخليا واللاجئين. وتدخلت حكومة السودان وقررت بأنه، بالنسبة لمخيمات المشردين داخليا داخل دارفور، فإن مكتب منسق الشؤون الإنسانية يجب أن يكون هو الوكالة الرائدة. وفي حين أن المكتب يضطلع بهذه المسؤولية غير العادية بجدٍ وحرص، إلا أن نقص القدرات والخبرة الفنية يؤدي إلى توترات لا داعي لها في المخيمات. ويشكو المدنيون والنازحون من نقص في التدابير الأمنية، والاتصالات، والخدمات الطبية والتعليمية، وفي الحالة العامة للمخيمات.

جيم - انتهاكات حقوق الإنسان

١ - الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان

٢٦٧ - لقد صدقت حكومة السودان على العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المصممة لحماية حقوق الأفراد في السودان، أو انضمت إليها أو وقعت عليها^(٧). وأكثر المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان في سياق عمل الفريق هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب على المستوى الإقليمي. وعلى الصعيد الداخلي فإن اتفاق السلام الشامل، والدستور الوطني الانتقالي، واتفاق سلام دارفور، تتضمن جميعها أحكاما تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٧) لقد انضم السودان إلى أربعة من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبع، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٦)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٦)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧)؛ واتفاقية حقوق الطفل التي صدّق السودان عليها أيضا (١٩٩٠). كما وقع السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦) ولكنه لم يصدّق عليها بعد. وانضم السودان إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٥)، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٢٠٠٤).

٢٦٨ - وأكثر الحقوق صلة في سياق الصراع في دارفور هي: (أ) الحق في الحياة؛ (ب) والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ (ج) والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (د) والحق في سبل الانتصاف الفعالة لأية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والتي تشمل التزام سلطات الدولة بمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات. وبموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن عدم التقيد بحقوق معينة في ظروف استثنائية. ولكن عدم التقيد المسموح به بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي لا يتعلق بالحق في الحياة أو حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢ - انتهاكات الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفين والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(أ) مقدمة

٢٦٩ - تلقى الفريق عددا كبيرا من التقارير التي تتحدث عن وقوع أعمال اعتقال واحتجاز تعسفية وعن سوء معاملة أشخاص وتعذيبهم أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية الحكومية. وتتصل معظم هذه الحالات بالحملة التي استهدف بها جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وفرع الاستخبارات العسكرية بالتعاون مع وزارة الداخلية، في دارفور وخارجها، أشخاصا من دارفور من الذين اشتبه في أن لهم ضلعا في الهجوم الذي استهدف أمدردمان في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتقول مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "إن هناك من بين هؤلاء الذين اعتقلهم جهاز الأمن والمخابرات الوطني مئات المدنيين ممن ينتمون إلى دارفور ويبدو في حالات كثيرة أنهم استهدفوا مجرد انتمائهم الإثني إلى دارفور أو بناء على مظهرهم"^(٨).

٢٧٠ - وتلقى الفريق أيضا عددا من التقارير التي تتحدث عن اعتقالات تعسفية قامت بها تلك الأجهزة الحكومية ذاتها لأفراد للاشتباه في أنهم تعاونوا مع المحكمة الجنائية الدولية، أو لأنهم اعترضوا على قرار طرد المنظمات الدولية غير الحكومية الذي جاء مباشرة بعد صدور مذكرة الاعتقال ضد الرئيس البشير في آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٨) التقرير الدوري العاشر لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان؛ أعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي ارتكبتها أجهزة الأمن القومي، والعسكري والشرطة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الصفحة ٢١.

(ب) ملحة عامة عن الادعاءات

٢٧١ - ذكر معظم الذين كان الفريق قد تحدث إليهم ويبلغ مجموعهم ٣٤ شخصا، أنهم اعتقلوا دون إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، ولم يعطوا الحق في الاتصال بمحام.

٢٧٢ - وذكر جميع الذين تحدث الفريق إليهم، أنه قد تم إخلاء سبيلهم بعد مدة من الوقت دون توجيه أي تهم رسمية إليهم بارتكاب جريمة، أو إحالتهم أمام محكمة قانونية. ولم يطلق سراحهم إلا بعد أن أجبروا على التوقيع على وثائق لإخلاء سبيلهم يبلغهم بعضها بأنه لا يجوز لهم الشكوى مما تعرضوا له، أو التحدث مع أي كان عن ظروف احتجازهم. وحدد الفريق حالتين لشخصين احتجزا لمدة تسعة أشهر وأطلق سراحهما مؤقتا، ولكنهما اعتقلا من جديد على الفور واحتجزا مرة أخرى عملا بالقوانين السودانية التي تحظر احتجاز أي شخص لمدة تزيد على تسعة أشهر دون توجيه تهم جنائية إليه.

٢٧٣ - ورغم صدور مرسوم عن المدير العام لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في عام ٢٠٠٧، أعيد فيه تأكيد حقوق المحتجزين، والالتزامات المنوطة بالمسؤولين، وركز فيه بوجه خاص على حظر الإيذاء البدني، وعلى المسؤولية الفردية لرجال الأمن، يشير العديد من الشكاوى إلى تعرض بعض هؤلاء أثناء احتجازهم في معتقلات الحكومة للتعذيب وضروب أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٧٤ - وتتطابق أقوال ضحايا التعذيب، في الإشارة إلى الاستخدام المنهجي للإيذاء البدني، بما في ذلك ضربهم ضربا مبرحا لظما ولكما وركلا، وباستخدام وسائل أخرى، وجلدهم بخراطيم، وحرقتهم بلفائف السخانات الكهربائية وأدوات كهربائية أخرى، وإجبار المحتجزين على ابتلاع مياه ساخنة جدا، وحرمانهم من النوم، وتعليقهم بالحبال في أوضاع مؤلمة - كل ذلك من أجل انتزاع اعترافات منهم أو إذلالهم.

٢٧٥ - وتشير الحالات المحددة التي وثقها الفريق إلى الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات الدولة في دارفور، أو المؤسسات الحكومية الوطنية في الخرطوم. وفيما يلي أمثلة عن بعضها:

- طالبان تشاديان من أصول دارفورية تعرضا للتعذيب لمدة خمسة أشهر قبل أن يرحلا إلى تشاد. لم توجه إليهما أي تهم رسمية.
- ١٢ طالبا سودانيا، بعضهم من أصول دارفورية، اعتقلوا بصورة تعسفية في الخرطوم وأمدرمان، واحتجزوا، ومورست عليهم على نحو منهجي ضروب من سوء المعاملة أو التعذيب قبل إخلاء سبيلهم. لم توجه إليهم أي تهم رسمية.

- ١٠ أشخاص من أصول دارفورية، اعتقلوا في ولايات دارفور الثلاث ونقلوا إلى الخرطوم على متن طائرة تابعة لحكومة السودان، حيث جرى احتجازهم وتعذيبهم. لم توجه إليهم أي تهم رسمية.
- ثلاثة مسؤولين حكوميين سابقين من أصول دارفورية، أقيلا من مناصبهم، واحتجزوا وعذبوا قبل إخلاء سبيلهم. لم توجه إليهم أي تهم رسمية.
- خمسة أشخاص من المدافعين عن حقوق الإنسان من أصول دارفورية، احتفظوا من ديارهم في دارفور ومناطق أخرى، وجرى بهم إلى الخرطوم حيث احتجزوا وعوملوا معاملة سيئة قبل إخلاء سبيلهم. لم توجه إليهم أي تهم رسمية.
- رجل أعمال من أصول دارفورية، ألقى القبض عليه ونقل على متن طائرة تابعة لحكومة السودان إلى الخرطوم، حيث احتجز وتعرض للتعذيب لمدة ستة أشهر قبل إخلاء سبيله. لم توجه إليه أي تهم رسمية.
- أفراد من موظفي الأمم المتحدة الوطنيين، اعتقلوا بصورة تعسفية واحتجزوا وعذبوا. لم توجه إليهم أي تهم رسمية.

(ج) استنتاجات وملاحظات

- ٢٧٦ - خلال الأحاديث التي أجريت مع الضحايا، تبين أن طريقة القبض عليهم واحتجازهم تتبع الأنماط التالية:
- (أ) أفراد من جهاز الأمن والمخابرات الوطني يصلون إلى مكان اعتقالهم تقلهم على الأقل مركبتان محملتان بمجموعة من الرجال المسلحين، منهم من يرتدي زيا رسميا ومنهم من هو بملابس مدنية؛
- (ب) يطلب منهم أفراد المخابرات المذكورون، بعد التعرف عليهم، أن يأتوا معهم للتحقيق معهم، وإذا رفضوا الانصياع، يرغمون على مرافقتهم، إما بتهديدهم بالضرب، أو بضرهم؛
- (ج) بعد أن يزج بالمعتقلين داخل مركبات جهاز الأمن والمخابرات الوطني، تعصب أعينهم في كثير من الأحيان ويتم اقتيادهم إلى مرافق احتجاز في الخرطوم؛
- (د) الأفراد الذين يلقي القبض عليهم في الخرطوم يتم اقتيادهم إلى مكتب جهاز الأمن قرب محطة شندي في منطقة الخرطوم بحري؛

(هـ) اعتقال الأفراد في المناطق عادة ما يتم بناء على أمر من مقر جهاز الأمن والمخابرات الوطني في الخرطوم؛

(و) معظم الذين أُلقي عليهم القبض في المناطق، احتجزهم وحقق معهم في البداية ضباط من جهاز الأمن والمخابرات الوطني أوفدوا للعمل في الولاية أو البلدة المعنية، قبل نقلهم جوا إلى الخرطوم على متن طائرة تابعة للحكومة السودانية. وقد أطلق سراح بعضهم دون أن ينقلوا إلى الخرطوم؛

(ز) معظم الذين أُلقي عليهم القبض في المناطق أشاروا إلى تعرضهم إلى سوء المعاملة أو التعذيب أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى ضباط جهاز الأمن الذين أوفدوا للعمل في الولاية أو البلدة المعنية؛

(ح) معظم الذين تحدث الفريق إليهم، ذكروا أنهم اقتيدوا إلى مكتب جهاز الأمن قرب محطة شندي في منطقة الخرطوم بحري؛

(ط) جميع الضحايا ذكروا أنه حقق معهم ضباط عرفوا أنفسهم بأنهم يعملون في "دائرة الشؤون السياسية"، وهي هيئة فرعية لجهاز الأمن المركزي التابع لجهاز الأمن والمخابرات الوطني.

(د) حكومة السودان لم تستخدم حق الرد

٢٧٧ - على الرغم مما قدمه الفريق إلى حكومة السودان خلال فترة ولايته الحالية من طلبات متكررة لمدة بمعلومات كان التمسها منها أول الأمر في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لم تزوده حكومة السودان بأي معلومات عن ممارسات دوائر جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وضمانات حقوق الإنسان، وآليات الحماية للتعامل مع أي انتهاكات لضباط الجهاز، والهيكل التنظيمي لقيادة الجهاز.

٢٧٨ - ويحيط الفريق علما بما صدر عن المسؤولين السودانيين، بمن فيهم مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني، من تصريحات علنية تشجب ممارسة التعذيب، وبوجود مركز إعلامي تابع لهذا الجهاز أنشئ لمد الأسر بالمعلومات عن المحتجزين، وتلقي شكاوى المحتجزين وأفراد أسرهم بشأن أي انتهاكات يرتكبها عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني. غير أن الحقائق التي أثبتتها الفريق تشير بقوة إلى أن الموقف العلني المناهض للتعذيب الذي أبداه المسؤولون في حكومة السودان لم يمنع ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني من الإفراط في سوء معاملة أبناء دارفور و/أو تعذيبهم.

٢٧٩ - وقد ذكر الأشخاص الذين تحدث الفريق إليهم، أنه بالرغم من أن سوء المعاملة أو التعذيب لا يندرج ضمن ما يلحق لضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني من تعليمات ضمن مقررات إعدادهم، فإنه يترسب لدى هؤلاء جميعا انطباع بأنه لا ضير من ممارسة بعض العنف الجسدي لانتراع المعلومات من المشتبه فيهم. ويقول أحدهم يرى أن المسألة تشكل قطعا مأزقا حقيقيا: "من أين لي أن آتي بطريقة أخرى أنتزع بها من مجرم معلومات أعلم أنه يخفيها؟"

٢٨٠ - ولم تكن حكومة السودان قدمت للفريق حتى لحظة إعداد هذا التقرير أي دليل على أنها اتخذت إجراءات ضد أي موظف في جهاز الأمن والمخابرات الوطني عقابا على انتهاك حقوق الإنسان للمحتجزين من أبناء دارفور.

(هـ) الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن والمخابرات الوطني

'١' نظرة عامة

٢٨١ - بغية الإلمام بالحد الذي تنتهي عنده بالضبط مسؤولية البعض وتبدأ مسؤولية البعض الآخر، أجرى الفريق بحثا بشأن طريقة عمل جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

٢٨٢ - واستنادا إلى أقوال أحد العاملين في الجهاز القضائي تحدث إلى الفريق وطلب عدم الإعلان عن هويته، وإلى مصادر أخرى، فإن هناك عددا غير معلن لهيئات تعمل تحت إمرة مدير جهاز المخابرات الوطنية والدوائر الأمنية و/أو نائبيه. وهي هيئات أنشئت للتعامل مع قضايا أمنية تخص مواضيع بعينها، كجنوب السودان، والاستخبارات الخارجية، والأمن المركزي، وشؤون إدارة الجهاز ومرافقه، والأمن الاقتصادي، والعمليات وأمن الولايات. ولكل منها هياكل فرعية في شكل دوائر، وإدارات، وأقسام، ووحدات.

٢٨٣ - والهيئات الأربع الوثيقة الصلة إلى أبعد حد بما يتعلق باعتقال أبناء دارفور واحتجازهم بشكل تعسفي وإساءة معاملتهم وتعذيبهم، هي هيئة الأمن المركزي، وهيئة الإدارة، وهيئة أمن الولايات، وهيئة العمليات.

'٢' هيئة الأمن المركزي

٢٨٤ - يعمل في إطار هيئة الأمن المركزي عدد من الهياكل الفرعية التي تنطوي على أهمية بالغة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان لأبناء دارفور. وهناك من بينها الدائرة السياسية التي تضم عددا من الإدارات، كإدارة الأمن العرقي والقبائلي، وإدارة الأمن الطلابي وإدارة الأمن النقابي والعمالي، وإدارة الأمن المجتمعي.

٢٨٥ - وتتولى الدائرة السياسية، ضمن جملة من المسؤوليات، مسؤولية جمع المعلومات بشأن أنشطة أبناء دارفور التي ينظر إليها على أنها مرتبطة بحركات التمرد، أو تشكل تعاوناً مع المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المنظمات الدولية، ورصد تلك الأنشطة.

٢٨٦ - وعند التوصل إلى معرفة شخص مشتبته فيه، يستصدر من مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني أمر باعتجازه ينقل إليه عبر قنوات التسلسل القيادي التي تضم من أسفل إلى أعلى رئيس هيئة الأمن المركزي، ونائبي مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ومدير هذا الجهاز. وإذا كان المشتبه فيه شخصاً ذا ثقل سياسي، تلتزم موافقة مجلس الأمن القومي الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

٢٨٧ - ويرسل أمر الاحتجاز إلى هيئة العمليات التي تصدر إلى وحدتها التنفيذية تعليمات بتنفيذ الأمر. وبناء على إرشادات من الدائرة السياسية التي تتولى تحديد مكان وجود المشتبه فيه، تنفذ وحدة الاعتقالات الأمر وتتولى في معظم الحالات جلبه إلى مكاتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني الموجود قرب محطة شندي في منطقة الخرطوم بحري. وفي الحالات التي تصدر فيها أوامر باعتقال أعداد كبيرة من الأشخاص، على غرار ما حصل في أعقاب الهجوم على أمدرمان، فإن الشرطة الوطنية كثيراً ما تساعد في اعتقال المشتبه فيهم واحتجازهم مؤقتاً ريثما يستلمهم ضباط جهاز الأمن للتحقيق معهم. وفي مكاتب جهاز الأمن في الخرطوم بحري، يسلم المشتبه فيهم إلى إدارة شؤون الاحتجاز التابعة لدائرة شؤون الاحتجاز التابعة بدورها لهيئة الإدارة.

٣' هيئة الشؤون الإدارية

٢٨٨ - تضم هيئة الإدارة هياكل فرعية مثل دائرة شؤون الاحتجاز، ودائرة الموارد البشرية، ودائرة الأمن الداخلي. وتشرف دائرة شؤون الاحتجاز على ظروف الاحتجاز، بما في ذلك المرافق والطعام والماء، والاحتياجات الطبية في حين أن دائرة الموارد البشرية هي المسؤولة عن تدريب الضباط والجنود وإسداء الخدمات إليهم. وتعمل دائرة الأمن الداخلي بمثابة آلية للرقابة الداخلية لكفالة امتثال أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني لقوانين المؤسسة.

٤' التعامل المتعلق بشؤون الاحتجاز بين هيئة الأمن المركزي وهيئة الشؤون الإدارية التابعين لجهاز الأمن والمخابرات الوطني

٢٨٩ - ذكر أشخاص من أبناء دارفور كانوا قد تعرضوا للاعتقال التعسفي على يد جهاز الأمن والمخابرات الوطني أنه، بمجرد ما تسلم وحدة الاعتقالات المحتجزين إلى دائرة شؤون الاحتجاز، يظل هؤلاء المحتجزون هناك إلى حين أن تبعث في طلبهم دائرة الأمن السياسي

للتحقيق معهم. ويدون تسليمهم من دائرة شؤون الاحتجاز إلى دائرة الشؤون السياسية في سجل، حيث يوقع عليه الضابط الذي يستلمهم. وعندما ينتهي ضباط دائرة الشؤون السياسية من عمليات التحقيق مع المحتجز يسلمونه من جديد إلى دائرة شؤون الاحتجاز التي يوقع ضابطها على ذلك في السجل ويتولى المسؤولية عن سلامته.

٢٩٠ - ونتيجة لارتفاع عدد المحتجزين في أعقاب الهجمات على أمدرمان، تعين على دائرة الأمن السياسي أن ترتب أولويات عبء عملها. وأصبح المشتبه فيهم ينقلون بعد تحقيق أولي إلى مرفق احتجاز تابع لجهاز الأمن داخل سجن كوبر العام. وأصبحت دائرة الشؤون السياسية تبعث في طلبهم في أي وقت لإجراء مزيد من التحقيق معهم، ثم تعيدهم إلى مرافق جهاز الأمن والمخابرات الوطني الموجودة في ذلك السجن.

٥' تعامل مقر جهاز الأمن والمخابرات الوطني مع مكاتبه الإقليمية

٢٩١ - يتعامل مقر جهاز الأمن والمخابرات الوطني مع مكاتبه الإقليمية من خلال جهاز شؤون أمن الولايات الذي يشرف على أداء آليات جهاز الأمن والمخابرات الوطني القائمة على مستوى الولايات. ويجري تمثيل ولايات دارفور الثلاث ضمن قطاع دارفور أو القطاع الغربي. وعلى مستوى الولايات، تعمل آليات جهاز الأمن على منوال الهيكل النموذجي لعموم المؤسسة. وتعد الدائرة السياسية على مستوى الولاية صورة مصغرة من آليات الرصد والاعتقال الموجودة على المستوى الوطني. فهي تستطيع أن تعتقل شخصا بناء على أنشطة رصد وتحريات تجريها مباشرة. ويتم في هذه الحالة، اعتقال المشتبه فيه والتحقيق معه. وبعد ذلك، يمكنها إخلاء سبيله أو احتجازه من أجل مواصلة التحقيق معه، أو إرساله إلى مقر جهاز الأمن والمخابرات الوطني في الخرطوم لمواصلة التحقيق معه، إذا رؤيت ضرورة ذلك.

٢٩٢ - ويجوز للدائرة السياسية أن تعتقل على مستوى الولاية أيضا أي فرد وتحتجزه بناء على أمر من مقر جهاز الأمن في الخرطوم. وكثيرا ما يتخذ هذا القرار على مستوى الدائرة السياسية التابعة لهيئة الأمن المركزي في مقر جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ثم يحيله المدير إلى هيئة شؤون الولايات التي تحيله بدورها إلى مدير الجهاز على مستوى الولاية المعنية.

٢٩٣ - ويتمثل دور جهاز الأمن والمخابرات الوطني على مستوى الولاية في هذا السياق في التحقيق مع المحتجز، وتقديم توصيات بشأن ما إذا كان من المفيد عرضه على مقر الجهاز في الخرطوم، أو ما إذا كان يتعين إخلاء سبيله. ففي بعض الحالات، لا ينص الأمر الصادر عن مقر الجهاز سوى على اعتقال المتهم وتسليمه. وقد نقل هؤلاء المحتجزون جميعهم إلى الخرطوم عن طريق الجو على متن طائرة عسكرية تابعة لحكومة السودان.

٣ - الحق في حرية التعبير

٢٩٤ - ترتب على الأعمال الانتقامية التي ارتكبت ضد سكان دارفور بسبب آرائهم أو انتماءهم السياسية تعطيل حرية التعبير في أوساطهم. فهم يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسوء المعاملة أو التعذيب بسبب تعبيرهم عن رأيهم المؤيد لطرف أو آخر من أطراف النزاع.

٢٩٥ - ويخشى المشردون داخليا الذين تعرضوا للاضطهاد الحديث عما تعرضوا له أو التحدث علنا ضد حكومة السودان أو الجماعات المتمردة، وذلك بسبب ما يتعرضون له بسبب إفصاحهم عن آرائهم من مضايقات تصل إلى حد استخدام العنف. وقد أفصح قادة المجتمع المحلي للمشردين داخليا في جميع أنحاء دارفور عن هذه المشاعر. ومن الأمثلة على ذلك، أن الفريق عندما زار مخيم مورني للمشردين داخليا الذي يؤوي أكبر تجمع لهم (٨٢٠٠٠ شخص) في غرب دارفور، لم يتمكن من الالتقاء بقيادة المجتمع المحلي لأنهم خشوا العواقب المحتملة في ظل الحضور الطاغوي لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في المنطقة.

٢٩٦ - وفي كيبكايية، وهي بلدة معظم سكانها من المشردين داخليا تقع في ولاية شمال دارفور، نجح الفريق في أن يلتقي بقيادة ذلك المجتمع المحلي. غير أن الذين تحدث إليهم ذكروا أنهم قد تعرضوا لاعتداءات في السابق مباشرة بعد مقابلات أخرى تحدثوا فيها إلى مراقبين دوليين.

٢٩٧ - وفي أماكن أخرى، أمكن لقادة المجتمع المحلي أن يلتقوا بالفريق سرا خشية الانتقام.

٢٩٨ - وفي ولاية شمال دارفور، وثق الفريق حالة زعيم إحدى مجتمعات المشردين داخليا اعتقله جهاز المخابرات واحتجزه على نحو تعسفي. ويبدو أن العمدة كان قد أعرب خلال اجتماع مع شخصيات أجنبية عن تأييده لجهود المحكمة الجنائية الدولية في دارفور. وقد ذكر ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني أنه روج داخل مخيمه لجدول الأعمال السياسي لجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد. وبعد الاجتماع، أبلغ الجهاز الفريق بأنه بعد التشاور مع اللجنة الأمنية للولاية، قرروا إخلاء سبيله دون أن توجه إليه أي تهم رسمية.

٢٩٩ - وبالمثل، تعرض زعماء المشردين داخليا والمجتمعات المحلية للمضايقة وسوء المعاملة، بل والتعذيب في بعض الحالات، في المناطق الواقعة تحت سيطرة جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي. ونتج عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أفراد المجتمعات المحلية الموالين لحكومة السودان في ودعة وضد مناصري جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة في منطقة كافود، تصعيد التوتر بين هذه المجتمعات الذي انتهى بتدمير المناطق الثلاث جميعها خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٣٠٠ - وبغية حماية العديد من الأشخاص الذين تحدثوا إلى الفريق ممن هم معرضون للخطر بوجه خاص، لا يستطيع الفريق تقديم المزيد من التفاصيل عن المعلومات التي شاطروه إياها، والأماكن التي قابلهم فيها. فقد اشدت كثيرا تأثير أعمال التهيب الحكومية مع طرد المنظمات الدولية غير الحكومية في آذار/مارس ٢٠٠٩. وأصبح ممثلو المنظمات الدولية حريصين على ألا يصدر عنهم ما قد يعرضهم إلى أن يصبحوا أشخاصا غير مرغوب فيهم.

٣٠١ - واستهدفت حملة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسوء المعاملة أو التعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فر العشرات منهم إلى مصر، وأوغندا، وبلدان أخرى. وهو ما منع الكثيرين من الذين مكثوا منهم في السودان من الاتصال بالفريق.

٣٠٢ - وفي نهاية الولاية الحالية، بلغ إلى علم الفريق حالة يتولى رصدها الآن بشأن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان كان قد اتصل به، وقام بعد ذلك جهاز الأمن والمخابرات الوطني ودوائر أمنية أخرى باحتجازه والتحقيق معه. وعلم الفريق أن هذا الشخص قد تعرض للضرب المرح وأجبر على كشف بريده الإلكتروني ومراسلاته. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن الفريق قد تحقق بعد من حالة هذا الشخص ووضع القانوني. وقد أكد للفريق أشخاص تحدثوا إليه في هذا الأمر، أنه قد جرى اقتياد ذلك الشخص إلى الدائرة السياسية التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في الخرطوم بحري.

٤ - الحق في الانتصاف الفعال

٣٠٣ - تلتزم حكومة السودان بموجب المادة ٢-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. وقام الفريق، خلال هذه الولاية، بتوثيق عدم توفير الانتصاف القانوني الفعال في الحالات التي تنطوي على القتل والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب. ورصد الفريق تنفيذ الحق في الانتصاف الفعال لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وضحايا التعذيب.

(أ) الحق في الانتصاف القانوني الفعال في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

٣٠٤ - وفقا للمشردين داخليا، غالبا ما يكون مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من أفراد الميليشيات العربية والقوات المسلحة السودانية والجماعات المتمردة الموقعة وغير الموقعة على اتفاق السلام، وجماعات المعارضة التشادية المسلحة. وهم ينفذون الاعتداء الجسدي والجنسي والاعتصاب، ويهددون النساء ويطلقون النيران عليهن بأسلحتهم

ويضربونهم ويسلبون ممتلكاتهم. ويبدو أن هناك لامبالاة طاغية تجاه التحقيق في أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وعزوف عن ذلك. وغالبا ما يرفض الضحايا وأسره الاتصال بالشرطة الوطنية لأنهم لا يثقون باستعداد الشرطة للتحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وقدرتها على ذلك، وعادة ما يقع عبء الإثبات على عاتق الضحايا الذين يجب عليهم جمع الأدلة بأنفسهم.

٣٠٥ - ووفقا للقانون السوداني، إذا كان المرتكب المزعوم للجريمة ينتمي إلى وحدة عسكرية تابعة لحكومة السودان أو أي من وحداتها المساعدة، فيلزم المدعي العام أن يطلب من المستشار القانوني العسكري للقوات المسلحة السودانية رفع الحصانة عن المتهم. ومن ثم يتوقع أن يمرر المستشار القانوني العسكري الطلب إلى قائد الوحدة التي ينتمي إليها المتهم، ويبدأ التحقيق في ما إذا كان ينبغي رفع الحصانة عن المتهم من أجل تسهيل إجراء محاكمة مدنية.

٣٠٦ - وفي هذه المرحلة في عملية إقامة العدل غالبا ما يسمح للأفراد العسكريين وأفراد القوات الحكومية المساعدة الذين يرتكبون العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بالإفلات من العقاب. ويتم تجاهل الطلبات المقدمة من النيابة العامة للمستشارين القانونيين العسكريين لوحدة الجاني المزعوم لرفع الحصانة من أجل تسهيل التحقيقات والمحاكمة المدنية أو رفضها بذريعة عدم وجود أدلة كافية.

٣٠٧ - وأظهرت تحقيقات إضافية أجراها الفريق أن الهياكل الإدارية للقوات المسلحة السودانية والقوات المساعدة الحكومية تولي اهتماما غير كاف لإنفاذ القوانين السودانية ضد العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وعندما طلب الفريق بيانات إحصائية عن ملاحظات ذلك النوع من العنف أو معلومات عن حالات محددة على الصعيد الوطني والولائي لم تتوفر أي معلومات.

(ب) الحق في الانتصاف القانوني الفعال في الحالات التي تنطوي على انتهاكات ترتكب ضد الناس في معتقلات الحكومة

٣٠٨ - رغم وجود نظام قانوني محكم في السودان، لم يُمنح ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي الدارفوريين، وضحايا حالات سوء المعاملة أو التعذيب التي وثقها الفريق في هذه الولاية أو في ولاياته السابقة، الحق في الانتصاف القانوني الفعال. وقد وثق الفريق عددا من المعتقلين الذين أُجبروا، قبل الإفراج عنهم في مرافق احتجاز جهاز الأمن والمخابرات الوطني، على التوقيع على أوراق الإفراج عنهم، بما في ذلك إعلان بعدم الإفصاح يلزمهم بالحفاظ على سرية اعتقالهم واحتجازهم وسوء معاملتهم أو تعذيبهم.

٣٠٩ - وفي حين أن القانون السوداني ينص على قيام المدعي العام بتفقد أحوال السجن في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، يؤكد المعتقلون الدارفوريون أنهم لم يزرهم قط مدع عام، وأهم لم تسنح لهم الفرصة لمناقشة ظروف معاملتهم واحتجازهم مع أي مدع عام. وفي حالة جهاز الأمن والمخابرات الوطني، لم يذكر أي من المحتجزين الذين قابلهم الفريق أن مدع عام قد زاره، على الرغم من الإشارة الواردة في المادة ٣٢ (٥) من قانون قوات الأمن الوطني (عام ١٩٩٩) بأن "يقوم المدعي العام المختص باستمرار بالتفتيش على معتقلات الأشخاص المحتجزين لكفالة الالتزام بضمانات الاحتجاز، وتلقي أي شكوى من الأشخاص المحتجزين".

٣١٠ - ويحتوي قانون الأمن الوطني (عام ١٩٩٩) على أحكام تقوض حقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحليا في ظل الدستور الوطني المؤقت، وتسمح بالإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضد المواطنين من أصل دارفوري، من بين آخرين.

سادسا - التحقيقات العسكرية الهجومية

٣١١ - تقوم القوات المسلحة السودانية بتحقيقات عسكرية هجومية تتألف من رحلات جوية على علو منخفض وغارات جوية ضد مراكز توزيع المياه ذات الأهمية الحيوية للمدنيين بوتيرة مرتفعة لدرجة أن أعضاء الحركات المسلحة الذين اعتادوا على الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث بانتظام لم يعودوا يفعلون ذلك. وقد تمت ملاحظة هذه التحقيقات أخيرا في مهاجرية وكرنوي وفوراوية وأم برد وشقق كرو و كورما وأم سيالة وجبل مون وجبل مرة.

٣١٢ - ووقعت حوادث خطيرة تنطوي على ضحايا بين المشردين داخليا في مهاجرية وموصولة وشاوا وأم سوسنة خلال هجمات حركة العدل والمساواة على مهاجرية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣١٣ - ووجد الفريق أدلة على الاستخدام المفرط للقوات الجوية على النحو الذي أمر به يوم ١٤ كانون الثاني/يناير الجنرال أحمد علي عثمان علي، قائد سرية المشاة السادسة عشرة بالقوات المسلحة السودانية "للقوات الجوية المرتكزة في نيالا والفاشر لتدمير العدو". وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ طلبت استخبارات قوات شعبية في تقريرها رقم ٥٦ "التكريم بتنشيط عمليات القوات الجوية" ضد قوات حركة العدل والمساواة التي تعمل في منطقة مهاجرية. وقد جمع الفريق أدلة تفيد بأنه عقب هذه الأوامر وقعت إصابات في

صفوف المدنيين في ماتي وتشرد الآلاف من القرويين بسبب عمليات القصف للقوات المسلحة السودانية.

٣١٤ - كما وثق الفريق التحقيقات العسكرية الهجومية التي شنتها القوات المسلحة السودانية قرب مخيم أور كاسوي شرقي تشاد. وذكر اللاجئون في وقت لاحق للفريق أنهم يشاهدون طائرات من طراز أنتينوف من السودان تحلق على ارتفاع منخفض بشكل أسبوعي.

٣١٥ - كما أجرت القوات الجوية التشادية تحقيقات عسكرية هجومية في غرب دارفور. وفي يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أسقطت طائرات مقاتلة من طراز سوخوي SU-25 أقلعت من مطار أبشي قنابل بالقرب من معسكر لقوات المعارضة المسلحة التشادية المنسحبة في منطقة جبل سرو. ولم تُسجل أية إصابات.

٣١٦ - وبعد ذلك، أُبلغ عن عدد من الغارات الجوية الإضافية التي شنتها الطائرات التشادية. ولم يتمكن الفريق من التحقق إلا من هجومي اثنين وقعا في أم دخن في ١٨ تموز/يوليه قرب مخيم للمشردين داخليا.

سابعاً - معوقات عملية السلام

٣١٧ - من أجل التوصل إلى تقييم دقيق ومتوازن، وضع فريق الخبراء معايير للعقبات المحتملة أمام عملية الوساطة، وقاس على هذه المعايير كلا من طرفي النزاع.

مصفوفة الجهات الفاعلة ومعوقات عملية السلام

الجهات الفاعلة							
المعايير	حكومة السودان	القوات المساعدة الحكومية (الجنجويد)	قوات المعارضة التشادية	حركة العدل والمساواة	جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي	جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد	جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة
الفشل في التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور	١ - الفشل في نزع سلاح القوات المساعدة (الجنجويد)	١ - الفشل في حماية حقوق الدارفوريين	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	١ - الفشل في حماية حقوق الدارفوريين	١ - الفشل في حماية حقوق الدارفوريين	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة
انتهاكات اتفاق سلام دارفور	١ - الفشل في نزع سلاح القوات المساعدة (الجنجويد)	٢ - الفشل في منع انتهاكات الحظر على الأسلحة	٣ - الفشل في حماية حقوق الدارفوريين	١ - الفشل في حماية المدنيين	٢ - الهجمات ضد المدنيين	٣ - الطلب من الحكومة السودانية القيام بالقصف الجوي (تحليقات عسكرية هجومية)	لا ينطبق
	٢ - الفشل في حماية المدنيين	٣ - إجراء تحقيقات عسكرية هجومية وقصف مناطق المشردين داخليا واللاجئين	٤ - الحصول على الأراضي التي يسيطر عليها طرف موقع				

الجهات الفاعلة							
المعايير	حكومة السودان	القوات المساعدة الحكومية (الجنجويد)	قوات المعارضة التشادية	حركة العدل والمساواة	جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي	جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد	جيش تحرير السودان/فصيل تشاد
تجنيد المقاتلين والأطفال	التسامح مع تجنيد الأطفال من قبل شرطة الاحتياطي المركزي وقوات الدفاع الشعبي وحرس الحدود	التسامح مع تجنيد الأطفال	التسامح مع تجنيد الأطفال	التسامح مع تجنيد الأطفال	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	محاولات وقف الممارسات ولكن التقارير تشير إلى استمرار تجنيد الأطفال
العمليات العسكرية، الخطورة بما في ذلك عمليات الاستطلاع	١ - اللواء الخامس للقوات المسلحة السودانية المرتكز في الأبيض، الذي يمر عبر دارفور ٢ - تشغيل الطائرات الجوية بلا طيار من مطار الفاشر إلى جبل مرة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	١ - التوغل من غرب دارفور إلى شرقي تشاد نحو أم دم والعودة إلى غرب دارفور بكامل السلاح	١ - التوغل المسلح من شرق تشاد إلى أم درمان ومهاجرية وكرنوي وأم برو وكردفان	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	١ - غارة جوية ضد قوات المعارضة التشادية في جبل سرو وأم دخن
عمليات النشر والتحركات و/أو الإجراءات التي يمكن أن توسع الأراضي الواقعة تحت السيطرة أو أن تؤدي إلى استئناف الأعمال العدائية	١ - استعادة طويلة وكدفود ومهاجرية وليدو وودعة من جيش تحرير السودان/جناح ميني ميناوي	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	١ - التوغل من غرب دارفور إلى شرق تشاد	١ - التوغل المسلح من شرق تشاد إلى أم درمان ومهاجرية وكرنوي وأم برو وكردفان	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة

الجهات الفاعلة

المعايير	حكومة السودان	القوات المساعدة الحكومية (الجنجويد)	قوات المعارضة التشادية	حركة العدل والمساواة	جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي	جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد	جيش تحرير السودان/فصيل تشاد
توريد أو اقتناء الأسلحة والذخائر في دارفور	١ - التناوب الجاري للأفراد العسكريين والعتاد المحظور دون الحصول على موافقة اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)	١ - التناوب الجاري للأفراد العسكريين والعتاد المحظور دون الحصول على موافقة اللجنة	١ - استمرار توريد العتاد المحظور من شرق نقاط الانتشار داخل دارفور	١ - استمرار توريد العتاد المحظور من شرق نقاط الانتشار داخل دارفور	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	١ - الدعم المستمر لحركة العدل والمساواة لاقتناء العتاد المحظور
منع الوصول الحر وغير المقيد لمقدمي الخدمات الإنسانية	١ - طرد المنظمات الدولية غير الحكومية ٢ - الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات مع العملية المختلطة	١ - طرد المنظمات الدولية غير الحكومية ٢ - الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات مع العملية المختلطة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	منع وصول بعض المنظمات غير الحكومية	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة
إعاقة حرية حركة البضائع والناس	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	فرض الضرائب على الشاحنات التجارية وغيرها من وسائل النقل في نقاط التفتيش	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	فرض الضرائب على الشاحنات التجارية وغيرها من وسائل النقل في نقاط التفتيش	فرض الضرائب على الشاحنات التجارية وغيرها من وسائل النقل في نقاط التفتيش	فرض الضرائب على الشاحنات التجارية وغيرها من وسائل النقل في نقاط التفتيش	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة

الجهات الفاعلة							
المعايير	حكومة السودان	القوات المساعدة الحكومية (الجنجويد)	قوات المعارضة التشادية	حركة العدل والمساواة	جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي	جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد	جيش تحرير السودان/فصيل تشاد
فشل الحكومة السودانية في تحديد جماعات الميليشيات المسلحة وتحييدها ونزع سلاحها	الفشل في إضفاء الشفافية على أي جهود لتزع السلاح أو تعليلها	الفشل في الانضمام إلى برنامج نزع سلاح يمكن التحقق منه	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
توفير الدعم المالي أو العسكري أو اللوجستي أو غيره من الدعم للجماعات الضالعة في القتال الدائر في دارفور	١ - توريد العتاد المخطور إلى قوات المعارضة التشادية ٢ - توريد العتاد المخطور إلى القوات المساعدة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	١ - الدعم العسكري واللوجستي لحركة العدل والمساواة
الأعمال العدائية ضد أفراد العملية المختلطة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية الوطنية/ الدولية	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	١ - استخدام سيارات تويوتا لاند كروزر المختطفة التي كانت تمتلكها منظمات الأمم المتحدة	١ - استخدام سيارات تويوتا لاند كروزر المختطفة التي كانت تمتلكها منظمات الأمم المتحدة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة	لم يتم الإبلاغ عن حادث ذي صلة

ثامنا - تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول

٣١٨ - حدد مجلس الأمن، في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أسماء أربعة أشخاص على أنهما خاضعة للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (حظر السفر وتجميد الأصول، على التوالي). ولم يتلق الفريق أية ردود على طلباته المقدمة إلى حكومي السودان وتشاد بشأن تنفيذ هذه التدابير.

٣١٩ - وأثار الفريق مسألة الالتزام بتنفيذ هذه التدابير مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بعد أن علم أن الأفراد المدرجين في القائمة ربما قد دخلوا تلك الدولة. وأبلغت دولة الإمارات الفريق بما يلي:

- السيد آدم يعقوب شاننت والسيد جبريل عبد الكريم بري مدرجان بين الأفراد المستبعدين من دخول دولة الإمارات
- السيد جعفر محمد الحسن والشيخ موسى هلال (لا توجد تفاصيل متاحة)

تاسعا - التعاون مع الفريق

٣٢٠ - في الفقرة ٤ من القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨)، حث مجلس الأمن جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والاتحاد الأفريقي والأطراف المهتمة الأخرى، على أن تتعاون مع الفريق بشكل كامل. وقد التمس الفريق مساعدة من دول أعضاء، ومنظمات وشركات دولية، كي يقيم على نحو دقيق تنفيذ التدابير التي فرضها القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

٣٢١ - وتلقى الفريق في حالات كثيرة دعما طيبا وملائم التوقيت. غير أن الفريق يود، في الفروع التالية، أن يحدد بعض الدول الأعضاء التي لم يسفر تعاونها عن مساعدة كافية، مما أضر في بعض الظروف تقدم أعمال الرصد التي يقوم بها الفريق أو جعل تقدمها مستحيلا. كما يود الفريق أن يشير إلى بعض هيئات الأمم المتحدة المختصة التي يمكن تحسين تعاونها بقدر أكبر.

ألف - التعاون من جانب الدول الأعضاء

٣٢٢ - عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨)، التمس الفريق على نطاق واسع دعم الدول من أجل الحصول على معلومات عن مسائل تقنية وعن تنفيذ التدابير التي فرضها القراران ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤). ويبين الجدول ٦ درجة التعاون التي تلقاها الفريق استجابة لطلباته الكتابية.

الجدول ٦
تعاون الدول مع الفريق

الدولة	المسائل المثارة ^(أ)	تم الإخطار بتسلم الطلب	تم الرد على المسألة بصورة كاملة	لم يتم الرد على المسألة
السودان	٧٠	١٥	١٥	٥٥
الصين	٢٣	١٢	٣	٩
الإمارات العربية المتحدة	٩	٣	٢	٦
تشاد	١٣	٩	٨	٥
إثيوبيا	٢	صفر	صفر	٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٣	١	١	٢
بلغاريا	٢	١	١	١
الجمهورية العربية الليبية	١	صفر	صفر	١
باكستان	١	صفر	صفر	١
قطر	١	١	صفر	صفر
مصر	١	صفر	صفر	صفر
جمهورية أفريقيا الوسطى	١	١	١	صفر
الجمهورية العربية السورية	١	صفر	صفر	صفر
ألمانيا	١	١	١	صفر
الأردن	١	١	١	صفر
هولندا	١	١	١	صفر
صربيا	١	١	١	صفر
جنوب أفريقيا	١	١	١	صفر
اليابان	٢	٢	٢	صفر
أوكرانيا	٢	٢	٢	صفر

(أ) شمل هذه القائمة مجموعتين من الرسائل طلب فيهما الفريق مساعدة من ٢٥ دولة عضوا بشأن ما مجموعه ٣١ مسألة تتصل بمجهود معزز لتعقب الأسلحة. إذ يري الفريق أن الدول الأعضاء قد تحتاج، بالنظر إلى تعقد هذه المسائل، إلى وقت إضافي للتعاون.

٣٢٣ - ويود الفريق أن يشير إلى ملاحظة أبدأها بشأن تعاون دول معينة. فبعض الدول لم ترد على طلبات الفريق لكنها اختارت أن ترسل ردودها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١ - السودان

٣٢٤ - عُقدت اجتماعات التنسيق التي طلبها الفريق مع مسؤول التنسيق بحكومة السودان ومفوض الترتيبات الأمنية "السلام لدارفور"، الفريق أول الدابي، وذلك في ١٣ أيار/مايو و ١٦ تموز/يوليه و ١٣ آب/أغسطس. واجتمع الفريق، في ١٥ أيار/مايو، مع الفريق العادل عاجب يعقوب نائب المدير العام المفتش العام للشرطة الوطنية؛ واجتمع في ١٧ أيار/مايو، ثم مرة أخرى في ١٦ تموز/يوليه، مع اللواء إبراهيم عز الدين، المسؤول عن العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع، واللواء صلاح عبد الخالق من القوات الجوية. وفي ٢٠ تموز/يوليه، استمع الفريق إلى إحاطة قدمها السيد عثمان ضرار، السفير برئاسة الجمهورية السودانية، وقسم من فريق الوساطة السوداني.

٣٢٥ - غير أن نتائج هذه الاجتماعات قصرت كثيرا عن التوقعات المرتجاة، وذلك من حيث تيسير أنشطة الرصد الميداني، وفيما يخص الردود على طلبات محددة للحصول على معلومات. وظهرت بجلاء أمثلة ذات دلالة على تشدد ممثلو حكومة السودان بالكلام دون تقديم أي ردود موضوعية أثناء الاجتماع الذي عقد يوم ١٤ أيار/مايو مع المدير العام لهيئة الطيران المدني السودانية، المهندس محمد عبد العزيز أحمد. وعلى الرغم من تكرار الفريق لاحقا لطلباته الحصول على بيانات تتعلق بالطيران المدني، لم يوافق الفريق بهذه البيانات حتى الموعد النهائي لتقديم هذا التقرير، وذلك للسنة الثانية على التوالي.

٣٢٦ - وكان ترديد الردود الروتينية أو الرفض الصريح للرد على المسائل والقضايا هما القاعدة لا الاستثناء. ولم يرد ممثلو حكومة السودان على ما أثير من أسئلة في الرسالتين التمهيديتين للفريق المؤرختين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بزعم أن الفريق ليس من ولايته أن يطلب مثلا معلومات تتعلق بقوة وتوزيع القوات المسلحة السودانية والحركات المسلحة الموجودة في دارفور. وهذا الالتزام المحدد بالإفصاح عن البيانات شرط هام من اتفاق إنجمينا لوقف إطلاق النار ومن بروتوكولات أبوجا. وبغير رد على هذه الأسئلة، لن يكون هناك أي أساس يستند إليه في رصد انتهاكات حظر توريد الأسلحة ونزع سلاح ميليشيات الجنجويد ودمجها في قوات الأمن السودانية.

٣٢٧ - ويتمثل أسلوب آخر للتهرب من تزويد الفريق بالردود في القيام أحيانا كثيرة بسوق مزاعم تقول إن وكالات حكومية أخرى لا يملك الفريق أول الدابي سلطانا عليها يجب أن توافق على تقديم هذه المعلومات، أو بتجاهل السؤال ببساطة.

٣٢٨ - ومن ذلك مثلاً أن الفريق قد طلب مراراً مساعدة للقيام بزيارات لمواقع الهجمات العنيفة الأخيرة والتفتيش على الأسلحة والذخيرة المصادرة، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع القادة العسكريين الميدانيين. وكانت زيارات المواقع الميدانية المطلوبة تشمل: معسكر كلماء، فيما يخص الهجوم الذي وقع في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ والفاسر، فيما يخص مقتل سائق تابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ ومعسكر ماجوك بالقرب من نيالا، فيما يخص مقتل مترجم فوري تابع للأمم المتحدة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ ومهاجرية والقرى المحيطة بها، فيما يخص القتال الذي نشب أثناء كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩؛ وأم برو وكرنوي في شمال دارفور، فيما يخص القتال الذي وقع أثناء شهر أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣٢٩ - ولم تسهل حكومة السودان أيًا من هذه الزيارات. وعندما سافر الفريق إلى نيالا، بدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لم يتم إخطار الضباط المحليين التابعين للقوات المسلحة السودانية ولجهاز الأمن والمخابرات الوطني ولم يكن هؤلاء الضباط مستعدين للزيارة، وتعين إلغاء محاولة للسفر إلى أم برو وكرنوي في آخر دقيقة بسبب تدخلات من جهاز الأمن والمخابرات الوطني متذرعا بأسباب أمنية.

٣٣٠ - وتطلب حكومة السودان منحها الامتيازات التي هي حق للدولة ذات السيادة. غير أن هذه الحقوق الخاصة تقترب من مسؤوليات تقتضي الامتثال لقرارات مجلس الأمن، بما يشمل ذلك من تعاون مع مهام الرصد المنوطة بالفريق، التي صدر بها تكليف من المجلس، ومن تقديم إسهامات بناءة فيها. وإقراراً بهذه الحقوق الخاصة، وافق الفريق على تقديم إحاطتين عن أنشطته، في ٢٨ أيار/مايو و ٦ آب/أغسطس، استجابة لطلب الفريق أول الدابي.

٣٣١ - وفي مستهل ولاية الفريق، رفضت حكومة السودان ثلاثة طلبات متتالية لمنح تأشيرة دخول لخبير الأسلحة التابع للفريق. وزعم الفريق أول محمد الدابي أن هذا الخبر بالتحديد قد ارتكب، أثناء الولايات السابقة، مخالفات غير محددة. وعندما استعرض الفريق كل أساس محتمل لهذه المزاعم، تبين أن أيًا منها لا يستند إلى وقائع.

٣٣٢ - وتعرضت أعمال الرصد التي يقوم بها الفريق لمزيد من التعويق عندما صرح الفريق أول الدابي بأن الفريق لن يسمح له بالتحرك في السودان، خارج دارفور، بدون إخطار كتابي، وأن الفريق لا يجوز له أن يجري اتصالات مباشرة مع الشركات السودانية المسجلة، ولا سيما شركات الطيران السودانية التي قال الفريق أثناء الولايات السابقة إنها تنتهك الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

٣٣٣ - وردا على قرار الفريق أول الدابي بعدم السماح لشركة جيايد لصناعة السيارات والشاحنات بالرد على الطلب الكتابي الذي قدمه الفريق للحصول على معلومات ما لم يعاود الفريق تقديم رسالته إليه عن طريق الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، قرر الفريق إلا يعاود إرسال هذه الرسالة كما هو مطلوب بل أن يطلع اللجنة على هذه المسألة. فالفريق يرى، أولاً، لأسباب مبدئية تتعلق بحماية استقلالية أعمال الرصد التي يقوم بها، أنه يجب أن يزود بقدر من المرونة فيما يخص استشارة الحكومة أم لا بشأن الاستفسارات الموجهة إلى الشركات الخاصة. والسبب الثاني هو أنه يجب على الفريق أن يتقي إمكانية أن تطرح في حوار مع أحد الأطراف، هو حكومة السودان، مسائل يمكن أن تنتهك سرية طرف آخر، هو في هذه الحالة الفروع الأجنبية والوكلاء الأجانب لشركة جيايد.

٣٣٤ - ويود الفريق أن يسلب الضوء كذلك على مدى تعذر ضمان استقلالية الرصد بسبب تدخلات حكومة السودان. ومن ذلك مثلاً أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لا يسمح لها بأي تحرك دون موافقة حكومة السودان. والرقابة التي تفرضها الحكومة شاملة، وفي حال عدم التصريح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بأن تقوم برحلة جوية معينة فإن الفريق لن يتمكن من استخلاص الدروس الحقيقية.

٣٣٥ - ومنحت حكومة السودان ثلاثة استشاريين للفريق تأشيرات دخول لمرات متعددة في نهاية الولاية. أما أعضاء الفريق فلم يحصلوا إلا على تأشيرات دخول مرة واحدة.

٢ - تشاد

٣٣٦ - بناء على طلب الفريق، رتبت حكومة تشاد اجتماع الفريق مع ممثلي وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، والشرطة الوطنية، والدرك الوطني، وجهاز المخابرات.

٣٣٧ - وكانت حكومة تشاد متجاوبة للغاية فيما يخص البيانات المتعلقة بمسائل الطيران المدني، وأظهرت تعاوناً طيباً بإتاحتها الوصول في الوقت المناسب إلى العتاد العسكري الذي صادر من جماعات المعارضة التشادية المسلحة وإلى السجناء العسكريين الذين أسروا في أعقاب الغارة التي قامت بها على شرق تشاد في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣ - الإمارات العربية المتحدة

٣٣٨ - جاء الرد متأخراً للغاية على الطلب الكتابي المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن تسهيل زيارة الفريق للإمارات العربية المتحدة من أجل الحصول على بيانات تتعلق بالطيران المدني، وعلى الطلب الكتابي المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن تعقب مركبات رباعية الدفع

باعها الموزع الرسمي لسيارات تويوتا في دبي، وتعقب موزعي سيارات مستعملة انتهى بها المطاف في دارفور لأن تستخدم كسيارات "محورة" للأغراض العسكرية. وتلقى الفريق المعلومات في آخر مراحل ولايته، فلم يتسن معالجة البيانات الجديدة لعدم وجود وقت يسمح بتوجيه أي أسئلة متابعة أو بإجراء أي بحوث.

٣٣٩ - وتعوق هذه التأخيرات بشكل كبير قدرة الفريق على تحديد منتهكي الحظر المحتملين. وفي حالتين إضافيتين، حال عدم ورود رد دون الفريق واحتتام تحقيقاته بشأن مورد مركبات هام للجماعات المسلحة الدارفورية وبشأن مورد هام لقطع الغيار لأسطول حكومة السودان من الطائرات التي تطير بلا طيار.

٣٤٠ - وقدم الفريق رسالتين، عن طريق الحكومة، إلى شركة ميلينيوم للمنتجات وإلى شركة العمدة لقطع غيار السيارات، اللتين يوجد مقرهما في دبي. وحتى الآن لم يتلق الفريق ردا، سواء من الشركتين أو من الحكومة.

٤ - جمهورية الصين الشعبية

٣٤١ - بالنظر إلى كثرة ما عثر عليه من أسلحة وذخيرة مصنعة في الصين ضمن العتاد الذي وثّقه الفريق في دارفور، التمس الفريق أثناء الولاية الجارية والولايات السابقة التعاون الوثيق لحكومة الصين، ثم لكبار منتجي عتادها الدفاعي في آونة أقرب عهدا. وكانت كل اتصالات الفريق معهم ترمي إلى التماس الدعم في تعقب العتاد العسكري الذي وجد في منطقة دارفور في مخالفة للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وينشد الفريق تعاون الصين بغية تحديد ذلك الموضع من سلسلة الملكية الذي تحدث فيه انتهاكات الحظر.

٣٤٢ - وطلب الفريق أيضا مساعدة من الصين فيما يخص محتوى حاويتين سرقنا في آذار/مارس ٢٠٠٨ من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لدى نقل شحنة بالشاحنات من بورسودان إلى نيالا. وكانت الشحنة جزءا من عتاد صيني مقدم إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد أفادت الحكومة الصينية أن الشحنة كانت تتألف من ٣٦٠.٠٠٠ طلقة ذخيرة من عيار ٥,٨ ملم من النوع ٩٥ للرشاشات أو الرشاشات الخفيفة، و ٣٨ ٤٢٠ طلقة ذخيرة حارقة حارقة للمدركات من عيار ١٢,٧ ملم للرشاشات الثقيلة. وحتى الآن، لم يقف الفريق على أي صلة بين الذخيرة المسروقة والذخيرة التي عثر عليها في دارفور والتي وثقت بوصفها انتهاكا للحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة.

باء - التعاون من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة

١ - إدارة عمليات حفظ السلام

٣٤٣ - كتب الفريق، في مستهل ولايته الجارية، إلى الشعبة المختصة في إدارة عمليات حفظ السلام من أجل التعريف بالأعضاء الجدد للفريق وشرح ولايته ومبادئ عمله، وكذلك لإقامة علاقات عمل سليمة وإرساء الأساس للمساعدة التي سيحتاج إليها الفريق من العمليات الثلاث لحفظ السلام، وهي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، فيما يخص الترتيبات اللوجستية الخاصة بالسفر بموجب ولايته داخل مناطق عمليات كل منها، وتبادل المعلومات ذات الصلة بولاية الرصد المنوطة بالفريق، والمساعدة في توفير الحماية المادية لأعضاء الفريق أثناء عملهم في مناطق عمليات بعثات حفظ السلام.

٣٤٤ - وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى نيسان/أبريل، واجه الفريق صعوبات في الحصول على دعم من بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كانت تعزى جزئياً إلى الظروف الأمنية المتوقعة محلياً قبل إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأمر إلقاء القبض على رئيس دولة السودان وبعد إصدار هذا الأمر مباشرة. كما صودفت صعوبات في الحصول على دعم لوجستي من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولكن تسنى التغلب على هذه الصعوبات في غضون أسابيع قليلة.

٣٤٥ - كما واجه الفريق عقبات فيما يخص موافاته بالمعلومات من جانب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في حين وجدت بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في نهاية المطاف سبلاً لتبادل معلومات معينة أسدت مساعدة كبرى للفريق. وتلقى الفريق من قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بعض المعلومات التي لم تكن لها صلة بأغراض الرصد التي يتوخاها الفريق، وذلك خلال الأسابيع القليلة الأخيرة من الرصد الميداني.

٣٤٦ - واعتباراً من منتصف أيار/مايو، زودت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بعثات الفريق في دارفور بدعم لوجستي وقدمت أفكاراً وإرشادات مفيدة من خلال رؤساء مكاتبها. وساندت بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد الفريق بلوجستيات ممتازة، ويعرب الفريق عن تقديره لإعارة بعثة الأمم المتحدة في السودان ضابطاً أمنياً منها للأنشطة الميدانية للفريق.

٣٤٧ - وسعى الفريق، أثناء ولايته، إلى التحفيز على إجراء استعراض للحلول الممكنة للمشاكل الهيكلية المشار إليها أعلاه. وأوضح للإدارات المختصة في الأمانة العامة ضرورة اتباع نهج متكامل، يشمل وضع مبادئ توجيهية، من أجل تعزيز التعاون بصورة منهجية بين عمليات حفظ السلام ذات الصلة والفريق. ويسر الفريق أن يعلم أن قيادة إدارة عمليات حفظ السلام تعكف على وضع مبادئ توجيهية رسمية بشأن الدعم، تغطي كل جوانب التعاون بين بعثات إدارة عمليات حفظ السلام وأفرقة الخبراء.

عاشرا - تقييم التقدم المحرز للحد من العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وغيرها من الانتهاكات للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن

٣٤٨ - سيتابع الفريق، في هذا الفرع من التقرير، تحليله الذي يذهب إلى أن أزمة دارفور تنطوي على أربع نزاعات متميزة. وبناء على ذلك، سيقم الفريق العملية السياسية الراهنة ضمن نفس الإطار. والمرجع الذي ينبغي الاحتكام إليه لدى تقييم العملية السياسية يجب أن يكون هو اتفاق سلام دارفور. وعلى الرغم من أن كثيرا من أطراف النزاع في دارفور لم توقع الاتفاق، فقد اتفقت حكومة السودان وجيش تحرير السودان/جناح ميني ميناوي، بحكم توقيعهما إياه، على أحكامه وهما ملزمان من ثم بالامتثال لها جميعا.

ألف - عدم حل النزاعات بشأن المطالبات المتعلقة بالأرض والموارد

٣٤٩ - لا يزال الصراع بين أبناء دارفور على الأرض والموارد هو السبب الجذري للنزاع، ولذا فإنه يتطلب تسويات سياسية مستدامة. ولا يزال النمو الكبير الذي طرأ على عدد سكان دارفور خلال العقود الأخيرة، وعدم حسم مطالبات رحل دارفور المتعلقة بالحقوق في الأرض مسألتين ملحتين. ويتمثل نهج وافق عليه بعض الأطراف الفاعلة فيما نُص عليه في الفقرة ١٩٧ من اتفاق سلام دارفور من حل للمنازعات على الأرض والممتلكات بمساعدة "لجان المطالبة بالممتلكات". ولما كان ذلك النهج لا ينظر إليه على أنه حل أمثل لهذه المسألة الشائكة، فإن هذا الحكم لم ينفذ حتى الآن. ويمثل عدم سعي حكومة السودان وغيرها من موقعي اتفاق سلام دارفور سعيا نشطا إلى إيجاد وتنفيذ حلول لمشاكل المطالبات المتعلقة بالأرض والموارد أحد المعوقات الرئيسية أمام نجاح العملية السياسية.

باء - الافتقار إلى تدابير فعالة لمكافحة العنف المحلي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

٣٥٠ - ثمة مسألة مماثلة تتعلق بتنفيذ الأحكام المتفق عليها في اتفاق سلام دارفور، وتلك هي مسألة العنف المحلي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتنص المادة ٢٩ من الاتفاق على إصلاح نخبة من المؤسسات الأمنية ونزع السلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم. وتنص المادة ٢٣ على أن حماية السكان المدنيين ينبغي أن تكون أعلى الأولويات، وتنص بوجه خاص على أنه لا يجوز أن يتعرض النساء والأطفال لعنف قائم على نوع الجنس. ويعد عدم إجراء أي إصلاح موثوق به للمنظمات الأمنية السودانية، وعدم نزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم، وعدم إقامة مؤسسات قديرة متخصصة في الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، من المعوقات التي تعترض العملية السياسية.

جيم - الصراع على قيادة السودان وتشاد

٣٥١ - يتمثل عائق رئيسي آخر وقف عليه الفريق في عدم إطلاق عملية سياسية موازية تعالج المراتب القائمة بين حكومة تشاد والمعارضة المسلحة لها، إلى جانب تنفيذ رصد موثوق به لحظر توريد الأسلحة في منطقة الحدود بين تشاد ودارفور. ومن شأن الوساطة بين الأطراف التشادية، المدعومة برصد الحدود، أن تقلل من حاجة حكومي السودان وتشاد الواضحة لأن تدعم القوات الموالية لهما، أي جماعات المعارضة المسلحة التشادية وحركة العدل والمساواة.

دال - النزاع بين تشاد والسودان

٣٥٢ - يشكل غياب الحوار بين تشاد والسودان عائقا يعترض العملية السياسية ويؤثر تأثيرا سلبيا أيضا على تسوية النزاعات بين تشاد وجماعات المعارضة المسلحة التشادية، وبين السودان وحركة العدل والمساواة.

هاء - المعوقات الإضافية التي تعترض العملية السياسية

٣٥٣ - إن كون تعداد السكان الذي أجري تحضيرا للانتخابات المقرر إجراؤها في نيسان/أبريل ٢٠١٠ لا يغطي جميع الدارفوريين بسبب انعدام الأمن وحالة انعدام الثقة التي تعترض العلاقات بين المشردين داخليا وحكومة السودان (فقد منع المشردون داخليا موظفي التعداد من دخول مخيماتهم) لدليل على الإخفاق في معالجة إحدى الشكاوى الرئيسية التي

هي من الأسباب الأصلية للتمرد. فما دام بعض الدارفوريين لا يشاركون في الانتخابات، فإن هذه العملية، التي هي واحدة من العمليات السياسية الأساسية، ستفتقر إلى المصداقية وسيبقى الدارفوريين محرومين من حق التصويت ومهمّشين.

٣٥٤ - ويدّعي كل من عبد الواحد النور، رئيس جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وخليل ابراهيم، رئيس حركة العدل والمساواة، أنه هو الممثل الأوحدهللدارفوريين في عملية الوساطة، وقد سعى كل منهما لأن يكون هو بالفعل الممثل الأوحده. ويبيّن عبد الواحد النور ادّعاءه هذا على كونه الرئيس الأصلي لحركة جيش تحرير السودان منذ بدء التمرد. ويستند مطلب خليل ابراهيم إلى القوة العسكرية لحركته. وإن تنازع قادة مختلف الحركات على قيادة التمرد في دارفور قد شكّل حتى الآن عقبة رئيسية تحول دون التوصل إلى أي تسوية سياسية للنزاع.

٣٥٥ - وتُبذل حالياً جهود وساطة بادرت بها حكومات كل من قطر والجمهورية العربية الليبية ومصر، ويضطلع الجنرال سكوت غريشن، المبعوث الأمريكي الخاص للسودان، بأنشطة تتعلق بالوساطة. ويسعى قادة الأطراف المتحاربة للحصول على أكبر المكاسب ولا يريدون أي رغبة في الاستثمار الجدي في أي عملية سياسية. وقد أصبحت المشاركة في هذه العمليات غاية في حدّ ذاتها، لا وسيلة للتسوية السياسية للنزاع. وإن وجود أطراف من مختلف الدول تضطلع بجهود شتى غير منسّقة لتوحيد الحركات المسلّحة أمر يشكل هو الآخر عائقاً خطيراً للعملية السياسية.

٣٥٦ - وتكمن في خلفية مسألة التوحيد مسألة الشرعية السياسية لتمثيل الدارفوريين. وهذه مسألة شديدة التعقّد والحساسية، وهذا راجع بشكل رئيسي إلى الانقسام الإثني الذي هو سمة معظم حركات التمرد. ويبدو أن هناك إجماعاً بين جميع الأطراف المعنية على أن قادة حركة العدل والمساواة، الذين أغلب من يتبعهم من الزغاوة، وقادة جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، الذين أغلب من يتبعهم من قبيلة الفور، لا يحق لهم التكلّم باسم الدارفوريين جميعاً. وإن عدم التوصل إلى حل متسم بالمصداقية لهذه المشكلة وعدم رغبة قادة الحركات هؤلاء، فيما يبدو، في البحث عن قادة دارفوريين من المجتمعات المدنية وغيرها من الهياكل الاجتماعية - السياسية ومؤازرتهم لأمران يشكّلان عائقاً أمام العملية السياسية.

٣٥٧ - ويؤدّي الانتشار الواسع للأسلحة في دارفور، وكثرة ما هو منها بحوزة الأطراف المتحاربة من غير الدول، إلى إنشاء الجماعات التي كانت تناهض التمرد في السابق عن التحلّي عن أسلحتها. ونتيجة لذلك تظلّ جميع الأطراف على إيمانها بالكفاح المسلّح بدلا من أن تشارك بصورة كاملة في العملية السياسية. فيتعيّن بالتالي أن تتضمن العملية السياسية تنفيذ

برنامج واقعي لنزع السلاح. ويتعيّن أن تشمل أيضا رصد عمليات النقل غير الشرعية للأسلحة عبر الحدود بين دارفور وتشاد وبين دارفور وكردفان.

٣٥٨ - وعدم القدرة على تحديد وهيئة الظروف التي تسمح للمشردين داخليا واللاجئين بالعودة إلى ديارهم الأصلية يشكّل عائقا آخر أمام العملية السياسية. ويتدرّج بعض قادة الجماعات المسلحة بعدم توافر القدر الكافي من الأمن لرفض المشاركة في محادثات الوساطة وسائر الجهود الرامية إلى تسوية النزاع. وبالتالي أصبحت الآن مسألة عودة المشردين داخليا، بجميع جوانبها، مسألة ميسّسة للغاية. فعلى سبيل المثال، زعم بعض المحاورين في إفادات للفريق أن قرار حكومة السودان طرد بعض المنظمات الدولية غير الحكومية كان محاولة لإجبار المشردين داخليا على العودة إلى بلدانهم الأصلية لإعطاء انطباع بأن أزمة دارفور قد انتهت. وبالمثل، أبلغ الفريق في مناسبات عديدة أن بعض قادة الحركات المسلحة يثنون المشردين داخليا واللاجئين عن مغادرة المخيمات، معلّين ذلك بالمخاوف الأمنية. وما التسييس الحاصل للمحنة الإنسانية التي يعاني منها المشردون داخليا واللاجئون ولعودتهم يوما ما إلا عائق آخر يحول دون إحراز تقدم نحو إيجاد تسوية سياسية للأزمة.

حادي عشر - ملاحظات وتوصيات

ألف - ملاحظات

١ - غياب القيادة والافتقار إلى الحلول

٣٥٩ - إن المعاناة تعم جميع الدارفوريين، وهي أصدق دليل على ضراوة النزاعات الجارية في دارفور وعلى ما يجري من انتهاك واسع النطاق لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ومعظم الدارفوريين ليسوا طرفا في المعارك ولا يؤيدون أحدا من الأطراف المتحاربة. وما هم إلا أناس أبرياء وضحايا يبحثون عن القادة الشرعيين وينشدون السلام والأمن. والأهم من ذلك أنهم ما زالوا يبحثون عن حلول لمظالمهم ومشاكلهم التي طال أمدها.

٢ - ضرورة اتباع نهج أكثر شمولا إزاء العملية السياسية

٣٦٠ - كما هو مبين أعلاه، ما زال هناك العديد من العقبات التي تعترض العملية السياسية. بيد أن هناك فرصة حقيقية لإحلال السلام والأمن في دارفور، مما من شأنه أن يمهد الطريق، في حال اتخاذ الخطوات الصحيحة، إلى إحلال السلام والأمن على مستوى المنطقة بأسرها كذلك. وإن ما بدر من حكومة السودان وبعض الحركات/الجماعات المتمردة من دلائل على استعدادها لقبول تسوية للأزمة يتم التوصل إليها بالتفاوض، كما برهن عليه استعدادها للانضمام إلى المحادثات، هو في حد ذاته مؤشر إيجابي. ولئن كان يلزم إشراك الجماعات

كافة لكي يتم التوصل إلى تسوية شاملة، فإن استعداد بعض الحركات والجماعات المسلحة في الوقت الحالي للتفاوض يعني أن هناك إمكانية لبدء المحادثات، وهو ما قد يوكد زحما ربما يحفز الحركات المتعنتة على الانضمام إلى العملية السياسية.

٣ - ممارسات العناية الواجبة

٣٦١ - كما يبين هذا التقرير، فإن الشركات، بما لها من سيطرة على تصرفات أولئك الذين تبيع لهم منتجاتها وخدماتها، تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرة جميع الأطراف المتحاربة في دارفور على دخول النزاع. فمع اعتمادهم الكبير على "المستهلكات"، التي تشمل الذخائر والوقود والمركبات، يمكن الانتقاص بشدة من القدرة القتالية للمتحاربين إذا ما اتبعت الشركات حيال هذه المنطقة سياسات للتسويق والتوريد أكثر خضوعا للقيود. وأفضل أسلوب لتطبيق هذه السياسات التقييدية هو اتخاذ إجراءات العناية الواجبة التي تساعد على منع دعم الشركات لانتهاكات الحظر عن غير قصد.

٣٦٢ - ويتوقع من الشركات أن تتقيد بالمعايير والقواعد التي تهدف إلى كفالة البقاء عند أدنى مستوى ممكن لاحتمالات قيام الشركة بأعمال تذكى نيران الحرب وتزيد من حدة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وواجب الشركات في أن تحترم حقوق الإنسان أمر يعنى في جوهره أنه يجب على الجهات الفاعلة من الشركات إلا تتعدى على حقوق الآخرين. ومن المتطلبات الدنيا إلا يُكتفى بكون معايير الشركات وممارساتها منبئية على أهم الصكوك القانونية التي تحمي حقوق الإنسان المقبولة دوليا كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل ينبغي تطبيق عدد من التدابير لكفالة الامتثال الكامل لهذه الصكوك. وقد تمخضت المناقشات التي جرت بشأن المسؤوليات المنوطة بالشركات عن ثلاثة أمور يُتوقع تحققها. وتمثل هذه الأمور في وجوب ما يلي:

- القيام دوريا بتقييم ما قد تسبب فيه شركة ما ومنتجاتها من مخاطر وتهديدات لحقوق الآخرين
- القيام دوريا بتقييم القوانين واللوائح التي تضمن بها الدول الامتثال لحقوق الإنسان المقبولة دوليا لتحديد ما إذا كانت تفي بالغرض، وتحديد ما إذا كانت الدولة متعاسسة عن الوفاء بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان
- القيام دوريا بتقييم التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

٣٦٣ - وهناك عدد من الصناعات التي تقترب منها، دون غيرها، إمكانية إمداد الأطراف المتحاربة في دارفور بطريق مباشر أو غير مباشر، عن قصد أو غير قصد. وتلك هي الشركات المصنّعة للذخائر ومركبات الدفع الرباعي والشاحنات الثقيلة وشركات النقل الجوي والبحري، ومقدمو خدمات الاتصالات (الهاتف والبريد الإلكتروني) ومقدمو خدمات المواقع الشبكية.

٣٦٤ - وقد أجرى الفريق دراسة حالة للبحث عن الفرص التي يمكن من خلالها للشركات الراغبة أن تعزز امتثالها لجزاءات الأمم المتحدة. وقد حدّدت الدراسة الشركات والصناعات التي لديها أو كان لديها في السابق علاقة اقتصادية ذات شأن مع أطراف أزمة دارفور. وأينما أمكن، تواصل الفريق مع هذه الشركات فدعاها إلى تقديم توضيحات بشأن ما تطبقه من معايير كفيلة بتحقيق الامتثال لجزاءات الأمم المتحدة. وفي حالات أخرى، طلب الفريق أيضا مزيدا من المعلومات بخصوص صفقات أو أحداث بعينها.

٣٦٥ - وتُظهر الآن الردود على هذه الأسئلة المستوى الذي ترغب هذه الشركات في تحقيقه من حيث الشفافية والخضوع للمساءلة والتعاون مع جزاءات الأمم المتحدة.

الجدول ٧

موجز إفادات الشركات والإجراءات التي اتخذتها

الشركة	تاريخ الطلب	المسألة أو السؤال	ما أفادت به الشركة وما اتخذته من إجراءات
Antonov Aeronautical Scientific/Technical Complex	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١ - الإفادة بسلسلة ملكية طائرة معينة ٢ - العلاقة بمنشأة الصيانة التابعة لشركة عزّة المحدودة للنقل في الخرطوم	١ - قدّمت شركة Antonov معلومات كاملة ٢ - تنفي شركة Antonov قيامها بإصدار أي تراخيص لأي كيان سوداني، بما في ذلك شركة عزّة للنقل
شركة عزّة المحدودة للنقل، الخرطوم	٣ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ - شرح دورها في انتهاكات موقّعة للجزاءات ٢ - الإفصاح عن هيكلية الإدارة والملكية	١ - لم يرد جواب ٢ - لم يرد جواب
China National Precision Machinery Import and Export Corporation (CPMIEC)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١ - طلبات للموافقة بتفاصيل صفقات معينة تخصّ أنواعا معينة من الأسلحة والذخائر ٢ - استفسار عن إجراءات العناية الواجبة فيما يخص المستخدم النهائي وما طُبّق من معايير لتجنّب انتهاك الجزاءات	١ - لم يرد جواب ٢ - لم يرد جواب

الشركة	تاريخ الطلب	المسألة أو السؤال	ما أفادت به الشركة وما اتخذته من إجراءات
China North Industries Corporation (NORINCO)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١ - طلبات للموافقة بتفاصيل صفقات معينة تخص أنواعا معينة من الأسلحة والذخائر	١ - لم يرد جواب
		٢ - استفسار عن إجراءات العناية الواجبة فيما يخص المستخدم النهائي وما طبق من معايير لتجنب انتهاك الجزاءات	٢ - لم يرد جواب
China Xinshidai Company	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١ - طلبات للموافقة بتفاصيل صفقات معينة تخص أنواعا معينة من الأسلحة والذخائر	١ - لم يرد جواب
		٢ - استفسار عن إجراءات العناية الواجبة فيما يخص المستخدم النهائي وما طبق من معايير لتجنب انتهاك الجزاءات	٢ - لم يرد جواب
شركة جياي لصناعة السيارات المحدودة	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١ - استفسار عن بيع منتجات أو تقنيات طرف ثالث إلى القوات المسلحة السودانية	١ - لم يرد جواب
		٢ - طلب للإفصاح عن جميع المركبات التي تم نقل حيازتها إلى القوات المسلحة السودانية	٢ - لم يرد جواب
شركة الراية الخضراء	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ - شرح دورها في انتهاكات موثقة للجزاءات	١ - لم يرد جواب
		٢ - الإفصاح عن هيكلية الإدارة والملكية	٢ - لم يرد جواب
هيونداي (Hyundai)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ - طلب للإفصاح عن ارتباطها بشركة جياي	١ - لم يرد جواب
		٢ - الإفصاح عن الأحكام الوقائية المنصوص عليها لمنع انتهاك الجزاءات	٢ - لم يرد جواب
MAN	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ - طلب تتبّع حالة مركبة معينة وثقّ تعديلها لإكسابها الصفة العسكرية في دارفور	١ - التعاون الكامل فيما يخص طلب التتبع
		٢ - الإفصاح عن الأحكام الوقائية المنصوص عليها لمنع انتهاك الجزاءات في عقد مبرم مع شركة جياي	٢ - الإفصاح الكامل عن علاقتها التجارية مع السودان ومع شريكها السوداني، شركة جياي
مايكروسوفت (Microsoft)	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	طلب المساعدة بخصوص عملاء موثقين كمنتهكين للحظر	لم يرد جواب واف

الشركة	تاريخ الطلب	المسألة أو السؤال	ما أفادت به الشركة وما اتخذته من إجراءات
نيسان (Nissan)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ - طلب للإفصاح عن ارتباطها بشركة جياياد	١ - التعاون الكامل فيما يتصل بالارتباط بشركة جياياد
		٢ - الإفصاح عن الأحكام الوقائية المنصوص عليها لمنع انتهاك الجزاءات في عقد مبرم مع شركة جياياد	٢ - غير منطبق، حيث لا توجد علاقة تعاقدية
رينو (Renault)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ - طلب للإفصاح عن ارتباطها بشركة جياياد	١ - التعاون الكامل فيما يتصل بالارتباط بشركة جياياد
		٢ - الإفصاح عن الأحكام الوقائية المنصوص عليها لمنع انتهاك الجزاءات في عقد مبرم مع شركة GIAD	٢ - غير منطبق، حيث لا توجد علاقة تعاقدية
شاحنات رينو (Renault Trucks)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ - طلب للإفصاح عن ارتباطها بشركة جياياد	١ - إفصاح محدود نظرا لعدم تقديم تفاصيل
		٢ - الإفصاح عن الأحكام الوقائية المنصوص عليها لمنع انتهاك الجزاءات في عقد مبرم مع شركة جياياد	٢ - إفصاح محدود نظرا لعدم تقديم تفاصيل عن الأحكام الخاصة بالامتثال
Poly Technologies Inc.	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١ - طلبات للموافقة بتفاصيل صفقات معينة تخص أنواعا معينة من الأسلحة والذخائر	١ - لم يرد جواب
		٢ - استفسار عن إجراءات العناية الواجبة فيما يخص المستخدم النهائي وما طبق من معايير لتجنب انتهاك الجزاءات	٢ - لم يرد جواب
شركة تويوتا للسيارات (Toyota Motor Company)	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	١ - المساعدة على تتبع مركبات موثقة باعتبارها جزءا من انتهاكات الجزاءات	١ - تقديم إجابات كاملة في وقتها بخصوص جميع طلبات التتبع
	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢ - طلب معلومات عن معايير العناية الواجبة المطبقة حاليا على الموزعين	٢ - لا تقوم بالتصدير إلى السودان إلا للجهات التابعة للمجتمع الدولي، وتحمي مناطق التغطية الحصرية الخاصة بكل موزع، وتطلب من جميع الموزعين احترام جميع القوانين السارية

باء - التوصيات

١ - التزام حكومة السودان بالإبلاغ

٣٦٦ - لقد أبدت حكومة السودان مرارا رغبتها في التعاون مع فريق الخبراء في مجال رصد جزاءات مجلس الأمن. وقد أظهر تقييم الفريق للامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أن حكومة السودان لم تقم أيضا باتخاذ الإجراءات التالية:

- تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من الكارثة الإنسانية بإلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين (الفقرة ١ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤))
- تعزيز أعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة ١ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤))
- تهيئة أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة (الفقرة ٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤))
- طلب الموافقة وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على نقل الجنود والأعتدة العسكرية إلى دارفور
- نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، واعتقال قادة الجنجويد وأقربائهم الذين قاموا بالتحريض على انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من فظائع وبارتكاب هذه الانتهاكات والفظائع، وتقديم هؤلاء الأفراد إلى العدالة (الفقرة ٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤))

٣٦٧ - وهناك حاجة ملحة لأن يبذل مجلس الأمن واللجنة جهودا مكثفة لتأمين تعاون حكومة السودان. وكجزء من هذه الجهود، يوصي الفريق بأن يُطلب من حكومة السودان أن تقدم إلى اللجنة تقريرا نصف شهري تفيد فيه عما يلي:

- ما تقوم به من تحريك للقوات والعتاد العسكري داخل وخارج دارفور
- تحديد أي القبائل الدارفورية يتعيّن نزع سلاحه وحجم هذه القبائل والدرجة التي بُلغت في نزع سلاحها وإدماجها في سكان دارفور
- الإنجازات التي تحققت على صعيد حماية جميع سكان دارفور الموجودين داخل الأقاليم الواقعة تحت سيطرة حكومة السودان أو المتطلبات التي قد يتعيّن تلبيتها في سبيل ذلك

- الإنجازات التي تحققت على صعيد تحسين الوقاية من العنف الجنساني أو المتطلبات التي قد يتعين تلبيتها في سبيل ذلك

٢ - تقديم الدعم لآلية فريق اتصال داكار للرصد عبر الحدود

٣٦٨ - ثبت للفريق أن الأغلبية الساحقة من حوادث العنف التي وقعت في دارفور خلال الولاية الحالية كانت نتيجة لما يجري عبر الحدود من أنشطة عسكرية وأنشطة للمتمردين، وأن التوترات بين السودان وتشاد تتسبب بصورة متزايدة في زعزعة استقرار المنطقة. وقد أدرك فريق داكار ذلك، وهو يتخذ خطوات لزيادة وجوده على طول الحدود التشادية - السودانية حيث ليس لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ولاية رصد ولم تتمكن العملية المختلطة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧).

٣٦٩ - ويوصي الفريق بأن يستكشف مجلس الأمن السبل الممكنة لتقديم المساعدة لأنشطة آلية فريق اتصال داكار للرصد عبر الحدود، وذلك بوسائل منها توسيع نطاق ولاية العملية المختلطة وتزويدها بالموارد اللازمة، وأخذ المسائل المتصلة بالقيادة والسيطرة في الحسبان.

٣ - تعزيز العناية الواجبة بالنسبة للشركات التي يمكن أن تؤثر منتجاتها وخدماتها على النزاع في دارفور

٣٧٠ - يمكن للقطاع الخاص بتعديل سلوكه أن يحدث تأثيرا إيجابيا في أزمة دارفور. وفي حين أنه ليس من المعقول إلقاء اللوم على شركات تزاوّل أنشطتها من أماكن بعيدة كل البعد عن العنف وانعدام الأمن اللذين يسودان دارفور، فإن هذا التقرير يوثق كيفية تأثير منتجاتها وخدماتها على قدرة الأطراف المتحاربة على ارتكاب أعمال العنف في دارفور.

٣٧١ - إن قرارات مجلس الأمن لا تتناول بشكل واف ما للمنتجات المزدوجة الاستخدام من دور. وقد أظهرت استنتاجات الفريق أن الجهات القائمة بالتصنيع والتوزيع الإقليمي للمركبات التي يمكن تحويلها إلى "مركبات محوّرة" أو غيرها من أنواع ناقلات العتاد العسكري والجندي؛ ووكلاء الشحن الجوي وشركات الطيران التي تشغّل طائرات الشحن لصالح أطراف النزاع؛ بل والجهات المقدمة لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ جميعها يمكنه فرض ضوابط أكثر صرامة على أقسامه المختصة بالمبيعات والتسويق لتجنّب تحوّل منتجاته وخدماته إلى عناصر لها دور في انتهاكات حظر توريد الأسلحة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٣٧٢ - وقد تكشّفت للفريق اختلافات جوهرية في الفلسفات التي تعتنقها في مزاولة أنشطتها التجارية كيانات القطاع الخاص التي تم تحديدها باعتبار أنها تلعب دورا في دارفور. فقد قرر بعض الشركات الامتناع عن مزاولة الأعمال مع أي شركاء سودانيين بينما يكتفي البعض الآخر فيما يبدو باعتماد توجيهات شديدة العمومية مصممة لغرض منع انتهاك الجزاءات. ولا يساعد وجود هذه الاختلافات على تهيئة الظروف التي تعزز السلام والاستقرار في دارفور، وهي تعطي مزايا تنافسية غير عادلة للشركات التي لا تمارس إلا الحد الأدنى من العناية الواجبة.

٣٧٣ - ويوصي الفريق بأن يتخذ مجلس الأمن مستقبلا دعوة القطاع الخاص إلى تعزيز المبادئ التوجيهية التي يتبعها حاليا والمواءمة بينها، ودعوة الاتفاق العالمي والمنظمات ذات الصلة إلى المساعدة في إعداد مبادئ توجيهية للسلوكيات في مجال الأعمال تعزز السلام والأمن في دارفور وسائر مناطق النزاعات.

رسالة موجهة إلى مدير جهاز الأمن من تيمان إرديمي

UNITE - PAIX - JUSTICE

REPUBLICHE DE TCHAD
UNION DES FORCES DE LA RESISTANCE

جمهورية تشاد
اتحاد قوى المقاومة

Ref.: Date: 15.04.09

بسم الله الرحمن الرحيم
سعادة السيد مدير جهاز الأمن المحترم
تحية طيبة تحمل في طياتها آيات التقدير والاحترام
وبعد

باسمي الخاص واسم مناضلي الحركة أقدم لحضاراتكم الموقرة ولدولتكم العزيزة خالص الشكر والتقدير لوقوفكم معنا ولما بذلتموه من جهد كبير وما قلتموه لنا من معينات ومساعدات مادية ومعنوية لإنجاح قضيتنا وتحرير شعبنا وبلادنا من دكتاتورية وفساد حكم إدريس الظالم.

يشرفنا يا سعاد السيد المدير أن أتقدم إلي حضاراتكم بهذا الطلب راجيا من سيادتكم الكريمة أن تمدوننا بهذه المعدات التي نراها ضرورية في هذا الوقت بالذات لأنها تسهل لنا التحرك وتساعدنا في إنجاز المهمة.

كما يجدر الذكر أنني سوف أرسل نائبي ادم حسب الله جاد الرب لتوصيل هذا الخطاب إلي سعادتكم والتحدث نيابة عني مع سعادتكم في باقي التفاصيل.

تتمثل هذه المعدات في الآتي:-

العدد	العيمة
2000	-السيارات
12000	2- دانلت اس بي جي 9
30000	3- ديانلت 37م
10000	4- دانلت اربي جي
20000	5- رشاشة جور ونوف
4800	6- دانلت راجم 107م
3000	7- دوشكا

وفي الختام لايسعني إلا أن أجدد شكري العميق لسعادتكم راجيا أن يجد منكم طلبي هذا القبول وسرعة التنفيذ نسبة لعامل الزمن الذي يداهمننا.

والله يعينكم ويثبت خطاكم ويصونكم من عوالب الدهر والأعداء

رئيس اتحاد قوى المقاومة
تيمان إرديمي